جمهوريـة العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة ميسـان
كليـة القانـون

المسؤولية الجزائية عن جريمة الإساءة للرموز الدينية

(دراسة مقارنة)

رسالةٌ تقدمت بها الطالبة

ساره حسن بدن العبادي

إلى مجلس كلية القانون- جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م. د. أميل جبار عاشور

١٤٤٥هـ **٢٠٢٤م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وأعرض عن المشركين أنا كفيناك

المستهزئين﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجر الآية (٩٥)

الإهداء

إلى مدمر عروش الظالمين و منقذ الناس من الحيره و الضلاله و باسط الأمان و العدالة

على وجه الارض :

الامام المهدي (عج)

إلى شهداءنا الابطال اللذين سقوا الارض بدمائهم الزاكية

إلى والدي العظيم حفظه الله

إلى من كانت ظلي حين يلفحني التعب الى روح والدتي الطاهرة تغمدها الله برحمته

أدخلها فسيح جناته .

إلى من أبصرت بها طريق حياتي و استمديت منها قوتي بذاتي إلى الشامخة التي علمتني

معنى الأصرار و أن لاشي مستحيل في الحياة مع قوة الإيمان و التخطيط السليم إلى أختي

الغالية جزاها الله عني خير الجزاء

الباحث

شكرٌ وعرفان

الحمد لله على البلاغ التام ثم الحمد لله على التمام ما كنت لأفعل لولا أن الله مكنني فالحمد لله عند البدء و حين الختام و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد و على اله و صحبه و سلم و من اهتدى لهديه إلى الله يوم الدين و بعد، فمن هنا أغتنم هذه الفرصة كي أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و العرفان الى المشرف على رسالتي الاب والأستاذ مساعد الدكتور (أميل جبار عاشور) المحترم دكتور القانون الجنائي كلية القانون/ جامعة ميسان الذي لم يدخر جهداً إلا بذله من أجل ان يخرج عملي هذا على أحسن حال ، و لما أفادني به من ملاحظات علميه عززت هذه الرسالة ، فله كل الشكر و التقدير سائلين المولى عز وجل ان أن يمده بدوام الصحة و العافية .

و يسعدني أن أشكر أسرتي الكريمة التي كانت لي خير سند ومعين لرعايتهم ومساندتهم لي في فترة الدراسة و في أكمال رسالتي ومعتذرةً لهم ممن بدا مني من انشغالي وتقصيري فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى جميع أساتذتي الكرام في كلية القانون / جامعة ميسان لما قدموا لي من مساعدة تركت بصمة في هذه الرسالة ، كما أتقدم بالشكر و التقدير لكل من مد لي يد العون خلال كتابة هذه الرسالة و بالأخص موظفين المكتبات في كلية القانون / جامعة ميسان لما قدموا لي من تسهيلات لإتمام هذه الرسالة .

وكما أتقدم بالشكر والامتنان الى كل اللذين مدوا لنا يد المساعدة والعون خلال كتابتي هذه الرسالة وكل من أعانني بكلمة ارتاحت لها نفسي و أشتدت بها عزيمتي، بدعوة لي في ظهر الغيب يرجو لي فيها التوفيق .

الباحث

الملخص

تناولت هذه الدراسة بيان ماهية الرموز الدينية وبيان مدلولها، كما ان الاساس التشريعي مختلف في كل دولة فيما يتعلق بالتعاطي مع حماية الرموز الدينية سواء على صعيد النصوص الدستورية ام على صعيد النصوص الجزائية، اضافة إلى ان جريمة الاساءة للرموز الدينية تتمتع بذاتية تميزها عن الجرائم الأخرى، فهي ليس كما يتبادر إلى الذهن بكونها وصف جرمي تابع الى جريمة معينة، حيث ان جريمة الاساءة للرموز الدينية تنطوي على ركن مادي يتمثل بالمظهر الخارجي للسلوك الذي تتكون منه الاساءة الى الرموز الدينية بغض النظر عن طبيعة هذه الإساءة سواء كانت مادية ام معنوية اي بالأقوال أم بالأفعال، فضلاً عن الركن المعنوي والركن الخاص، و الدول المقارنة في هذه الدراسة هي كل من مصر والامارات، وتكمن اهمية الدراسة في بيان النصوص التشريعية التي تناولت جريمة الاساءة للرموز الدينية من حيث بيان اوجه هذه الاساءة والاوصاف الجريمة التي تدخل في نطاقها، كما تكمن اهمية هذه الدراسة في بيان معيار الرموز الدينية حيث ان تلك الرموز تتنوع من رموز شخصية ورموز مكانية ورموز واشياء اخرى مقدسة لدى طائفة دينية معينة، كما تكمن اهمية هذه الدراسة في بيان المعيار الذي على اساسه ما يعتبر من قبيل الإساءة او عبارة عن نقاش علمي اعتيادي، وتكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود نصوص تشريعية كافية تعالج جريمة الاساءة للرموز الدينية، سواء على صعيد الجانب الموضوعي ام على صعيد الجانب الاجرائي حيث ان جريمة الاساءة الى الرموز الدينية تقتضي نصوص تتناسب معها خصوصاً وانها تقع في الكثير من الاحيان عبر المنصات الالكترونية، حيث توصلت الدراسة الى وجود قصور تشريعي في معالجة تلك الجريمة، اضافة الى عدم وجود عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، لذا اقترحت الدراسة اجراء تعديل على نصوص قانون العقوبات العراقي يتم من خلاله معالجة القصور التشريعي في جريمة الاساءة للرموز الدينية، وكذلك اقترحت الدراسة الإسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية، وتضمينه بصور هذه الجرائم التي تقع عبر المنصة الالكترونية.

ولما تقدم ذكره فأن الباحثة حاولت تسليط الضوء على كل هذه الجوانب من خلال تقسيم الخطة الى فصلين تسبقها مقدمة و أنهينا بحثنا بخاتمة متضمنة النتائج و المقترحات .

المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٨
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة الاساءة للرموز الدينية	٩–٦٥
المبحث الأول: ماهية جريمة الإساءة للرموز الدينية	١٠–٣٧
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإساءة للرموز الدينية و المصلحة المعتبرة منها	١٠–٢٧
الفرع الأول: تعريف جريمة الإساءة للرموز الدينية	١١–٢١
الفرع الثاني: المصلحة المحمية من جريمة الإساءة للرموز الدينية	٢١–٢٦
المطلب الثاني: الأساس التشريعي لتجريم الإساءة للرموز الدينية	٢٧–٣٧
الفرع الأول: الأساس الدستوري لتجريم الإساءة للرموز الدينية	٢٧–٣٢
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية	٣٢–٣٧
المبحث الثاني: ذاتية جريمة الإساءة للرموز الدينية	٣٧ –٦٥
المطلب الأول: خصائص جريمة الإساءة للرموز الدينية و طبيعتها القانونية	٣٨ –٥٥
الفرع الأول: خصائص جريمة الإساءة للرموز الدينية	٣٨ – ٤٨
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٤٧ – ٥٤
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإساءة الى الرموز الدينية عن غيرها	٤٨ – ٥٤
الفرع الأول: تمييز جريمة الإساءة للرموز الدينية عن الارهاب الفكري	٥٥ – ٦٥
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإساءة للرموز الدينية عن جريمة أثارة الفتنه	٦١ – ٦٥
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية و الاجرائية و الوقائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٦٦ – ١٣٥
المبحث الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٦٦ – ٩٧

المطلب الأول: اركان جريمة الإساءة للرموز الدينية	٦٧- ٨٣
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٦٧- ٧٨
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٧٩- ٨٣
المطلب الثاني: الاحكام العقابية لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٨٣- ٩٧
الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٨٤- ٨٨
الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة الإساءة للرموز الدينية و ظروفها المشددة	٨٨-٩٧
المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية و الوقائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٩٧-١٣٥
المطلب الأول: الاحكام الاجرائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٩٨- ١١٧
الفرع الأول: إجراءات الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية	٩٨-١٠٩
الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية	١٠٩- ١١٧
المطلب الثاني: الاحكام الوقائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية	١١٨- ١٣٥
الفرع الأول: الآليات الوقائية في التشريع الداخلي ضد جريمة الإساءة للرموز الدينية	١١٩- ١٣٠
الفرع الثاني: الآليات الوقائية الدولية ضد جريمة الإساءة للرموز الدينية	١٣٠- ١٣٥
الخاتمة	١٣٦-١٣٩
المصادر	١٣٩-١٥٤
Abstract	A-B

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

مما لا شك فيه ان احترام الرموز الدينية المختلفة لطائفة دينية معينة، يعتبر من القيم الاجتماعية والدينية المتأصلة التي يجب احترامها وكذلك عدم جواز المساس بها، لذا فإن الاعتداء على تلك الرموز يعتبر انتهاك لهذه القيم الاجتماعية، وبالتالي المساس بمصالح مهمة وضرورية داخل المجتمعات يحتاج تدخل نصوص القانون الجنائي؛ من أجل حماية تلك القيم الدينية والاجتماعية، حيث تعد تلك القيم الدينية من المرتكزات المهمة والضرورية التي تقوم عليها مختلف المجتمعات البشرية، وهي عبارة عن معايير عامة تكون ضابطة للسلوك الإنساني داخل مختلف المجتمعات، حيث يتم التوافق عليها عبر الزمن وتخضع للعديد من المتغيرات المختلفة، والذي يحدد وجود تلك القيم هو الإطار التربوي وكذلك الثقافي ومدى الوعي الذي قد وصل إليه الناس في تعاملهم مع بعضهم البعض في المجتمعات[١].

إذاً على الرغم من ارتباط موضوع الحرية بالفرد، إلا إن المشكلة هي عندما يتعلق الأمر بحق الفرد في ممارسة معتقداته وأفكاره ضمن دائرة الآخرين وغيرهم، اذ أن الموضوع يتعدى الفرد ليخص كل الجماعة، حيث أن النص على حرية إبداء الآراء والمعتقدات هي بالتسليم بإمكانية حصول أراء تتسم بطابع التعددية ومعتقدات ذات طبيعة مختلفة ومعترف بها جميعاً، اذ يفترض أبتداءً بوضع فكرة أولية حيث توجد هذه الآراء والمعتقدات تحت مظلة السماح و الاحترام و المتبادل، ومن ثم أُستبعاد الإساءة عن كل اعتقاد او فكر أو دين، اذ جاء الإعلان عن حرية إيصال الأفكار والآراء حسب القانون فيجب إذا إن لا تتضمن هذه الحرية الإساءة للآخرين داخل المجتمع وإلا اعتبر ذلك انتهاكاً لحقوق الغير وحرياتهم[٢]. ولما كان تقديس الرموز الدينية لدى طائفة معينة لدى الأفراد وعدها من عقيدتهم، لذا لابد من احترام تلك الحرية والعقيدة من قبل الأفراد الآخرين، وعدم التجاوز عليها، وبقاء المناقشات العلمية في إطار محدود لا يتجاوز الازدراء أو الإساءة، حيث أن القانون الجنائي يتدخل في هذه الحالة ويحمي تلك العقيدة والحرية فيها من خلال تجريم التجاوز والاساءة على تلك الرموز التي يؤمن بها الأفراد داخل المجتمع.

---

[١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧، ص ٢٢٧.

[٢] د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، منشورات جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤، ص٧.

وفي الحقيقة إن الحماية الجنائية للرموز الدينية تؤدي إلى حماية السلم المجتمعي من التصدع والانهيار، حيث أن الإساءة إلى الرموز التي يعتقد بها الأفراد والتي يعترف بها القانون، سيؤدي إلى إساءة متقابلة وقد يتطور الأمر حتى يصبح مظهر عام في المجتمع يصعب السيطرة عليه وقد يؤدي إلى حدوث حرب أهلية، لذا فأن المشرع يرمي الحماية للمصالح الاجتماعية يدرك ابتداءً الآثار الخطيرة التي تترتب على خرق النصوص التي تحميها فيضع سياسة جنائية وقائية من أجل تلافي الآثار الخطيرة للتجاوز على تلك المصالح.

وفي الحقيقة إن مسألة حماية الرموز أصبحت ذات اهمية كبيرة من اجل استقرار السلم الاهلي، وقد تطورت وسائل الاعتداء على الرموز الدينية بسبب اتساع استعمال التكنولوجيا الحديثة، حيث مع وجود منصات إلكترونية (مواقع التواصل الاجتماعي) لدى كل فرد في المجتمع، ظهرت وانتشرت بشكل كبير العديد من الأفعال الجرمية، ومن ضمنها الإساءة إلى الرموز الدينية، حيث تحتاج هذه التطورات الالكترونية إلى تطورات تشريعية ومعالجات حقيقة على الصعيد الجنائي، وذلك من خلال إيجاد نصوص واضحة وصريحة تجرم الإساءة للرموز الدينية وتحقق العدالة الجنائية من حيث وجود عقوبات شديدة تتناسب مع خطورة تلك الجرائم، إضافة إلى وجود أحكام إجرائية فعالة تتناسب مع التطورات الحالية، وذلك من أجل تلافي القصور التشريعي في مجال حماية الرموز الدينية من المساس والاساءة.

وقد تناولت هذه الدراسة الموضوع بشكل مقارن بين الامارات ومصر وذلك من خلال استعراض التشريعات ذات الصلة بالموضوع في التشريع الاماراتي وهي الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١، وكذلك قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، وكذلك مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، و قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، وقانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، وكذلك استعراض التشريعات ذات الصلة في مصر وهي الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، و قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، و قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وقدمنا القانون الاماراتي على المصري لأن الأول معالجته لمشكلة البحث اكثر فاعلية ونجاعة.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة بكونها من الموضوعات الدقيقة التي لم يتم التطرق لها على هذه الشاكلة، حيث في العادة ما يتم تناولها ضمن الحرية الدينية أو حماية العقيدة دون تسليط الضوء بشكل مباشر على المسؤولية الجزائية عن جريمة الإساءة للرموز الدينية، لذا فإن أهمية هذه الدراسة جاءت لتبين مواطن الخلل والقصور في النصوص التشريعية التي تناولت الحماية الجزائية للرموز الدينية وذلك في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، كما أن أهمية هذه الدراسة تكمن في بيان صور هذه الإساءة بكونها تنطوي على العديد من الأفعال التي تحمل اوصاف جرمية مختلفة في ميدان القانون الجنائي، والتي تختلف مع اختلاف الرموز الدينية الشخصية والمكانية والرموز الأخرى من أشياء مثل الكتب السماوية والصليب، كما تكمن هذه الدراسة في بيان الحدود الفاصلة بين التجريم والاباحة في مجال النقاشات العلمية والفكرية، تلك الحدود التي أصبحت غامضة خصوصا مع شيوع التواصل و التطور كما تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان المصلحة القريبة والبعيدة في حماية الرموز الدينية وما يترتب على انتهاكها من آثار خطيرة، وبالتالي مدى تحقق العدالة الجنائية في النصوص التي تعالج هذه المشكلة من حيث ضرورة وجود عقوبات جسيمة لها تتناسب مع خطورتها، كما تكمن أهمية هذه الدراسة بكون الحماية الجنائية تحقق الحماية الفعالة والحقيقية للرموز الدينية في المجتمع.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في القصور التشريعي في مجال المسؤولية الجزائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية، من حيث عدم وجود نصوص تشريعية كافية تعالج هذه الجريمة، إضافة إلى عدم فاعلية النصوص المتعلقة بحماية الشعور الديني في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في حماية الرموز الدينية من الإساءة والتجاوز، وكذلك عدم تحديد المشرع لطبيعة الرموز الدينية، وكذلك غموض تلك النصوص فيما يخص جريمة الإساءة للرموز الدينية، حيث لم تحدد صور الأوصاف الجرمية التي تقع على تلك الرموز ولم تحدد طبيعة تلك الرموز، وعدم وجود نصوص جزائية اجرائية كافية تتناسب مع هذه الجريمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لذا سنحاول إبراز القصور التشريعي في القانون الجنائي العراقي مقارنة مع التشريعات الأخرى فيما يتعلق بطرح معالجات حقيقية للصور

التشريعي في جريمة الإساءة للرموز الدينية، وهذا كله يؤدي إلى مشكلة رئيسة تتمحور حول الإجابة على عدة تساؤلات، منها:

١- ماهي السياسية التي عالج بها المشرع الجنائي جريمة الإساءة للرموز الدينية، وهل هي سياسة ناجعة في مجال التطور على الصعيد الواقعي؟

٢- هل ان الصور التي اوردها المشرع في الجرائم الماسة بالشعور الديني كافية لتغطية الأوصاف الجرمية التي تمثل إساءة للرموز الدينية في هذا المجال؟ وهل ان المشرع وضع معيار دقيق لتحديد الرموز الدينية في هذا الصدد؟

٣- هل المشرع العراقي وضع منظومة اجرائية تتناسب مع جريمة الإساءة للرموز الدينية، خصوصا وأن تلك الجريمة أصبحت ترتكب بشكل كبير على مواقع التواصل الاجتماعي؟

٤- هل أن المشرع العراقي كان موفقا في حماية المصالح التي تخرقها جريمة الإساءة للرموز الدينية؟ وهل كافية للحد من تلك الجريمة؟

رابعاً: أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق جملة من الاهداف، وهي على النحو الآتي:-

١- الوقوف على بيان كل سلوك اجرامي مثير لجريمة الإساءة للرموز الدينية والسعي لإيجاد حلول لمشكلة البحث واثبات فرضياته في النتائج التي تترتب على جريمة الإساءة للرموز الدينية، إضافة إلى تسليط الضوء على صور السلوك الاجرامي التي حددها المشرع الجنائي وبيان كيفية تنوعها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع بيان ما تتمتع به كل صورة منها من خصوصية في كيفية تحققها المسؤولية الجزائية عنها والجزاء المناسب لها.

٢- البحث عن المعيار الذي بموجبه نحدد الرمز الديني المشمول بالحماية الجزائية من عدمه، وكذلك البحث عن المعيار الذي يحدد ضابط اعتبار ما هو يدخل في دائرة الحرية الفكرية والنقاش العلمي بكونه فعلاً مباحاً، وما هو يدخل في دائرة التجريم بكونه فعلا يمثل إساءة للرموز الدينية.

٣- كما تهدف الدراسة إلى بيان فاعلية سياسة المشرع العراقي في معالجته لجريمة الإساءة للرموز الدينية، وكذلك سياسة المشرع المقارن في هذا الصدد، مع بيان مدى نجاعة العقوبات المرصودة لهذه الجريمة.

٤- وكذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان كفاية الإجراءات الجنائية العامة لجريمة الإساءة للرموز الدينية، ومدى الحاجة إلى اجراءات خاصة لهذه الجريمة.

٥- كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان فاعلية التدابير الوطنية، والدولية لهذه لجريمة الإساءة للرموز الدينية، بكونها من الجرائم العابرة للحدود ويترتب عليها تصدع للعلاقات الدولية.

خامساً: نطاق الدراسة

من سياق عنوان الرسالة: (المسؤولية الجزائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية)، فإن الدراسة تتناول الجانب الموضوعي في جريمة الإساءة للرموز الدينية من حيث دراسة اركانها وكذلك بيان العقوبات التي تترتب عليها، إضافة إلى دراسة الجوانب الاجرائية لهذه الجريمة من خلال البحث في الإجراءات المتبعة في التصدي للأفعال التي تمثل اعتداء على الرموز الدينية، اضافة الى الجانب الوقائي، وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ المعدل، وكذلك في التشريعات المقارنة كما في التشريعات الإماراتية كما في قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وقانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣، وكذلك في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، وفي ضوء ذلك سيتم البحث في موضوع الدراسة ليتسنى لنا دعوة المشرع العراقي لمعالجة القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي وجعله يتناسب مع حاجة المجتمع ووضع تعديلات تشريعية قادرة على استيعاب التطورات المتلاحقة في هذا الشأن.

سادساً: الدراسات السابقة

لغرض الاحاطة بمتطلبات الدراسة فانه لم نقف على دراسة علمية متخصصة ومباشرة في العراق تتعلق بالمسؤولية الجزائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية ويرجع ذلك الى عدم التطرق الى هذا الموضوع في دراسة مستقلة متخصصة، الا بعض الرسائل والأطاريح التي تناولت مواضيع اخرى تتشابه مع موضوعنا في جوانب معينة وتختلف في جوانب معينة، وهي:

١- رسالة ماجستير بعنوان: أزدراء الأديان بين الحرية والتجريم، الباحث شونم عبدالله مجيد، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧.

تناول الباحث في هذه الدراسة ازدراء الأديان في التنظيم الدستوري بين الحرية والتقييد، كما تناول ازدراء الأديان في التشريعات الجنائية، في حين خصص الفصل الثالث لازدراء الأديان في القانون الدولي، وتوصلت الرسالة الى أن التعارض بين تجريم ازدراء الاديان ومبادئ حرية التعبير يمثل مشكلة جوهرية ما يجعل التشريعات تختلف في التعامل معها، حيث يعد ازدراء الأديان قيداً على حرية التعبير. أما دراستنا فقد تناولت تحديد معيار الرموز الدينية وكذلك الأوصاف الجرمية للأفعال التي تمثل إساءة للرموز الدينية، وبالتالي تحديد العقوبات التدابير الوطنية والدولية اللازمة للتصدي لها

٢- رسالة ماجستير بعنوان: دور السياسة الجنائية في حماية حقوق الإنسان الدينية، الباحث علي أحمد سكر، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨.

تناولت هذه الدراسة بيان مضمون السياسة الجنائية وبيان حقوق الإنسان الدينية وموقف الشريعة الإسلامية منها، كما ركزت هذه الدراسة على سياسة التجريم في مجال حقوق الإنسان التي تتصل بالدين وكذلك ركزت على سياسة العقاب في هذا الصدد، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج لعل أبرزها هو أن الدين قطرة إنسانية وضرورة حياتية لا يمكن تصور حياة الناس من دونه، أو العيش بعيداً عنه فهو قرين الوجود الإنساني، وعليه أن حماية حقوق الإنسان المتصلة بالدين أضحت حاجة اجتماعية وإنسانية مهمة وضرورية لاستقرار المجتمع وقيامه لا بل حتى لبقائه الأمر الذي أدعى تعزيز تلك الحماية عبر النصوص الدولية والدستورية والجنائية.

أما دراستنا فقد ركزت على الرموز الدينية من خلال الحماية الجنائية المستقلة لها بعيدا عن الحقوق الدينية، حيث أن حماية هذه الرموز تستند على مصلحتين احدهما خاصة والأخرى عامة، وبالتالي فإن ترتيب مسؤولية جزائية على من يقوم بفعل يمثل إساءة للرموز الدينية لا يكون من أجل حماية حق معين، بل أن هذا الأمر يستند إلى معيار موضوعي متصل بحماية الرموز الدينية، مع الأخذ بنظر الاعتبار موضوع العقيدة الدينية.

٣- رسالة ماجستير بعنوان: الحماية الجنائية الموضوعية لممارسة الشعائر الدينية في العراق، الباحثة سهيلة جاسم محمد، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٨.

تناولت هذه الدراسة ماهية الجرائم الماسة بالشعائر الدينية مع ذاتية هذه الجرائم إضافة إلى البنيان للجرائم الماسة بالشعائر الدينية، كما ركزت هذه الدراسة على الآثار الموضوعية الناشئة عن الجرائم الماسة بالشعائر الدينية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الشعائر الدينية تعد جزءاً

لا يتجزأ من عقيدة الانسان التي كلفت حريتها المواثيق والاعراف الدولية والقوانين لوطنية واحاطتها بالحماية القانونية التي تضمن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

أما دراستنا لم تتناول تجريم ممارسات الناس بالتعبير عن حبهم للرموز الدينية، بل تناولت تجريم الأفعال التي تمس تلك الرموز من خلال توضيح الاحكام الموضوعة للأوصاف الجرمية التي تمثل إساءة للرموز الدينية، إضافة إلى بيان الأحكام الاجرائية لهذا لذلك.

٤- دراسة بعنوان: الجرائم الماسة بالشعور الديني، الباحث د. عمار تركي الحسيني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

تناولت هذه الدراسة جميع صور الجرائم الماسة بالشعور الديني من حيث التطور التاريخي لها وماهيتها وصور جرائم الشعور الديني وضوابطها، واثارها الاجرائية من حيث اقامة الدعوى الجزائية وقد توصلت الدراسة الى تشديد العقاب في هذه الجرائم؛ وذلك لعدم تناسب العقوبة الموضوعة من قبل المشرع مع القيمة الحقيقية للمصلحة المحمية فيها.

بينما تناولت دراستنا صورة الجرائم التي تمس بالرموز الدينية فقط، من حيث ماهيتها والاساس التشريعي الذي يتعلق بهذه الجرائم اضافة الى اركان الجريمة التي تقع على الرموز الدينية واثار المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، وتكمن خصوصية دراستنا في تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للجرائم التي تمس الرموز الدينية ووضع معالجة تشريعية مثلى وتجريم صور مستجدة من الافعال التي تنال من الرموز الدينية.

سابعاً: منهج الدراسة

إن المنهج الذي ستعتمده في هذه الدراسة هو منهج البحث القانوني التحليلي، اذ سنتناول بالوصف والتحليل التشريعات الجزائية كقانون العقوبات العراقي، ولعل استخدام هذا المنهج يسهم في التعرف والوقوف على موطن القوة والقصور والتناقض في الاحكام القانونية الواردة في التشريعات الجزائية عندما يتعلق بجريمة الإساءة للرموز الدينية، وكما يعتمد البحث أيضاً على المنهج المقارن بين قانون العقوبات العراقي من جهة، وقوانين العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة الأخرى للدول المقارنة من جهة أخرى، المتمثلة بالقوانين الإماراتية والقوانين المصرية، اضافة الى الجانب الدولي، للوصول الى نتائج قانونية أكثر دقة، وحلولاً تشريعية افضل على الصعيد الدولي.

ثامناً: هيكلية الدراسة

من خلال عرضنا للمقدمة ولغرض الاحاطة في موضوع الدارسة سوف تكون الهيكلية على فصلين: حيث سنتناول في الفصل الاول الاطار المفاهيمي لجريمة الاساءة للرموز الدينية، أذ سنتناول في المبحث الأول: ماهية جريمة الإساءة للرموز الدينية، بينما في المبحث الثاني: ذاتية جريمة الإساءة للرموز الدينية، بينما سنخصص الفصل الثاني إلى: الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة الاساءة للرموز الدينية، اذ خصصنا المبحث الأول الى: الأحكام الموضوعية لجريمة الإساءة للرموز الدينية، بينما سنخصص المبحث الثاني الى: الاحكام الاجرائية والوقائية لجريمة الاساءة للرموز الدينية، وسننهي الرسالة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة الإساءة للرموز الدينية

كل أمة من الأمم لها ديانتها الخاصة بها التي تعتنقها، والأديان السماوية وإن بدت مختلفة في مناهجها ومعتقداتها وفي أساليب الدعوة ومناهج التشريع الذي تقوم عليه إلا أنها متفقة على الدعوة الى وحدانية (الله تعالى) وسيادة شريعته في العالمين، وكذلك هي متفقة على الأخذ بين الناس إلى مكارم الأخلاق والهداية الى سبل الفلاح في الحياة الدنيا والنجاة في الآخرة، ولهذه الديانات السماوية رموزها المقدسة التي من خلالها تؤدي شعائر العبادة، حيث لكل امة رموزها الدينية التي تهتم بها وتقدسها وتحافظ عليها من كل إهانة واساءة وسخرية أو استهزاء، حيث ان ذلك يمس بمشاعر اصحاب هذه الديانات وقد يؤدي الى حدوث انهيار في المجتمع لحدوث الكثير من الفتن نتيجة الاساءة الى هذه الرموز الدينية[١].

لذا حرص المشرع الجنائي في مختلف الدول على تجريم اي فعل من شأنه الاساءة الى هذه الرموز الدينية، حيث ان المصلحة التي يحميها من خلال النصوص الجزائية التي يرصدها الى الافعال التي تشكل اوصافاً جُريمة لجريمة الاساءة للرموز الدينية، تكون مصلحة عامة ومصلحة خاصة في ذات الوقت، لذا فأن هذه الجريمة اكتسبت استقلالية في السياسة الجنائية، من خلال قيام المشرع الجزائي بفرد لها نصوص خاصة بها، حيث تمثل الرموز الدينية اساس عقيدة بعض الديانات وبالتالي فأن الاعتداء على تلك الرموز يمثل اعتداءً على دين بأكمله كما هو الحال في الاعتداء على مقام النبي محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)[٢].

لذا فأن هذه الجريمة لها مدلول خاص بها، لذا فأن أساس هذه الجريمة لا يقتصر فقط على النصوص الواردة في التشريعات العادية بل كذلك يكون لها اساس في النصوص الدستورية، كما انها تكتسب ذاتية متميزة من خلال انفرادها بخصائص متعلقة بها وكذلك استقلال اتجاه بعض الجرائم التي تقترب منها، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الفصل سنقسمه على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإساءة للرموز الدينية.

المبحث الثاني: ذاتية جريمة الإساءة للرموز الدينية.

---

[١] عزة عبد القادر حسن خلف، حرية العقيدة بين فلسفة القانون وتأريخه، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٥، ص١٤٠-١٤١.

[٢] محمد سعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٥.

المبحث الأول

ماهية جريمة الإساءة للرموز الدينية

ينبثق عن حرية المعتقد الديني الاعتقاد بالرموز الدينية، التي تعد من الحريات الأساسية في النظام القانوني لأي مجتمع يتمتع فيه افراده بحرية الاعتقاد، وهذه الحرية يندرج تحتها جملة من المبادئ التي يؤمن بها الأفراد والتي انعقدت عليها نفسه وارتبطت بها روحه وكذلك وأمن بها وجاهد من أجلها ومن ابرزها ضرورة احترام معتقداتهم والتي يقف في مقدمتها احترام رموزهم الدينية، ولأن هذه العقيدة في حقيقتها أمر ذهني فلا وجود لهذه العقيدة الدينية إلا بإعمال التأمل والفكر والتعبير عن الرأي، حيث ان الاعتقاد هو مسألة كامنة في النفوس ووسيلة التعبير عنها هي ممارسة الشعائر الخاصة بمعتقد الأفراد[١]، وعلى هذا الأساس فأن حرية العقيدة هي حرية الشخص في ان يعتنق عقيدة معينة او يؤمن برموز دينية معينة، ويمارس الشعائر الدينية تبعاً لذلك، بغض النظر عن هذه الممارسة سواء كانت علنية او سرية[٢].

وهذا الأمر يتطلب بيان مدلول الرموز الدينية التي تتمخض عن عقائد الافراد، حيث ان مدلول الرموز الدينية له مدلول خاصاً به وليس كل معتقد يعتبر رمزاً دينياً، كما ان التشريعات المختلفة سواء كانت التشريعية العادية أو التشريعات الدستورية اختلفت فيما بينها فيما يتعلق بحماية الرموز الدينية، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول: مفهوم جريمة الإساءة للرموز الدينية، بينما سنتناول في المطلب الثاني: الأساس التشريعي لتجريم الإساءة للرموز الدينية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإساءة للرموز الدينية والمصلحة المعتبرة منها

ان بيان جريمة الاساءة للرموز الدينية يتطلب البحث في مدلول هذه الرموز بشكل مفصل، حيث تنقل الرموز في صدور المعتقدين بها مكانة خاصة وقيمة سامية لا يجوز المساس بها فهي من المعتقدات الراسخة ويعتبر المساس بمعتقدات الآخرين مثل الرموز التي

---

[١] أحمد عزت، دراسة في قضايا ازدراء الاديان، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩.

[٢] د. منير حميد البياني الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، (دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقاربة)، منشورات جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٨، ص ١٨٠.

يؤمنون بها مساس خطير بالأمن المجتمعي[١]، حيث تمثل هذه الإساءة اعتداء خطير على المصلحة المحمية من قبل المشرع سواء فيما يتعلق بالمصلحة العامة وهي حماية الامن المجتمعي او المصلحة الخاصة وهي حماية عقيدة الاخرين وشعورهم الديني، وحتى نحيط بمجال التجريم في هذا النطاق لابد من بيان المصطلحات التي يتكون منها جريمة الإساءة للرموز الدينية وكذلك بيان المصلحة المحمية في هذه الجريمة، وذلك من خلال فرعين، حيث نخصص الأول لبيان مدلول جريمة الإساءة للرموز الدينية، اما الفرع الثاني فنخصصه بيان المصلحة المحمية في جريمة الاساءة للرموز الدينية.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإساءة للرموز الدينية

ان جريمة الاساءة الى الرموز الدينية تعد صورة من صورة الجرائم الماسة بالشعور الديني[٢]، وهي تكون اكثر وقوعاً في الحياة بسبب الاعتداءات المختلفة على الرموز الدينية، لذا لابد من معرفة هذه الجريمة من خلال بيان مدلولها اللغوي والاصطلاحي، اما بيان التفرقة بين التعدي والاساءة والاعتداء سنبينه في الركن المادي للجريمة، وذلك على النحو الاتي:-

أولاً/ المدلول اللغوي لجريمة الإساءة للرموز الدينية: حتى نحيط بالمدلول اللغوي لجريمة الإساءة للرموز الدينية، لابد من بيان كل مصطلح لغوي على حدة، حيث لا يوجد حسب اطلاعنا تعريف لغوي متكامل لجريمة الإساءة للرموز الدينية، وذلك على النحو الآتي:- فالجريمة : مصدرها هو جُرم وجمعها أجرام وجُروم، وهي على وزن فِعيلة[٣].

---

[١] يعرف الأمن الاجتماعي بأنه: سلامة الأفراد والجماعات من الاخطار الداخلية والخارجية التي تتحداهم مثل الاخطار العسكرية وما يتعرض له الافراد والجماعات من القتل والخطف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب او السرقة، حيث ان تراجع معدلات الجريمة يعبر عن تحقق الأمن الاجتماعي وان تفشي الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب الامن الاجتماعي. ينظر: د. علي اسعد بركات، الأمن الاجتماعي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ٢٠١١، ص١٤٥.

[٢] يعرف الشعور الديني بأنه: هو ذلك الشعور العام او المعتقد الذي تتضمن حمايته اهداف وغايات متعددة اهمها الحفاظ على الامن والنظام داخل مجتمع الدولة، لان الشعور الديني اذا تعرض الى اعتداء معين فأن الخطر الناجم عن ذلك الاعتداء كفيل بأن يترتب عليه انهيار النظام القيمي في المجتمع. د. نورس الموسوي، معيار تجريم الاعتداء على العقيدة والشعور الديني، مقال منشور على الموقع الرسمي لكلية المستقبل الجامعة، الموقع الالكتروني: https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=7&newid=12372 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٩. وقت الزيارة ٣٤: ٩ صباحاً.

[٣] أحمد بن خليل الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي تراثي، ترتيب ومراجعة د. داود سلوم د داود سلمان العنبكي و د. انعام داود سلوم، ط١، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٢١.

وأن لكلمة جِريمة معاني عدةً في اللغةُ العربية تعني الكِسبُ، فيقال فلانً جريمة أهلهِ، أي يكتسبُ لهم وتأتي بمعنى القطعُ وأحترم النخلُ بجرمهِ جرماً و اجترمهُ أي صرمه فهو جازمُ بمعنى صارمً قاطعً وتأتي بمعنى الذنبُ أيضاً[١]، والجريمةُ بوجه عام، كل أمر إيجابيً أو سلبيً يعاقب عليه القانون، سواء كان مخالفةُ أم جنحةُ أم جنايةً[٢].

أما الإساءة من مصدر أساء الرَّجل إساءةً اي خِلاف أحْسَن، وأساء الشَّيء اي أفْسَده ولم يُحْسِن عَمَله، ويقال: أساءِ به وأساءِ إليهُ وأساء عليهِ، وأساء له ضِد أحسن معنًى واستعمالًا، وقول سَيِّئ: يَسُوء، حيثُ أن الإساءة تحمل معنى التعدي[٣].

الإساءةً هي صفةُ او أمر مذمومٍ لا تقبلهُ النفس البشريةُ السويةُ، وأن الإنسان قدٌ يسيءُ لنفسهِ وكذلك لغيرهِ، بقصدٌ أو غير قصدٌ والإساءةُ قد تكون بصورُ وأشكالٍ عديدةً تتفاوتُ في قُبحها، و إن الإسَاءة ما هي إلا فعلٍ أمر قبيحُ يجرى مجرى الشَّرِّ، ويترتَّب عليه غمٌّ الإنسان في أمور دينهِ وكذلك دنياهُ، سواء أكان ذلك في بدنه أو نفسه[٤].

نتخلص من ذلك ان الإساءَةِ اسْمٌ شامِلٌ لِكُلِّ مَعِيْبٍ و قبيحٍ مِن الأَقْوالِ وكذلك الأَفْعالِ، سواءٌ كان ذلك مِنْ قَبيلِ المحرَّمِ، أَو المَكْروهِ في الشَّرْعِ المقدس.

اما عن كلمة رمز من المصطلحات اللغوية لم نجد ما يشير إلى الرمز عند فقهاء اللغة إلا ما يدل على الدلالة أو الإشارةُ أو الإيحاء[٥].

فأن معنى الرمز في اللغة عند أحد العلماء المعاصرين يعني كل علامةٍ او دلالةً أو شيءً ذات قيمةً يمثل فكرةً أو مجازاً أو رأياً أو اعتقاد دينيٍ أو اجتماعيً أو سياسيً او تجاريً[٦]، والرّمزيّة هي الطريقة الرّمزية: مذهب في الأدبُ والفنُ ظهر في الشعر أولًا، يقول بالتعبير عن

---

[١] أحمد بن خليل الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي تراثي، المرجع السابق، ص ٦٢٢.

[٢] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار الصادر بيروت، ١٩٨٧، ص٣٠٢.

[٣] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ج١، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، الكويت، ٢٠٠١، ص٢٧٤.

[٤] صالح بن عبدالله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول (ص)، ج٩، ط٤، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٧٥، ص٣٨٣٨.

[٥] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص٦٦. وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٣.

[٦] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، المرجع السابق، ص٧٠.

المعاني من خلال الرموزُ وكذلك الإيحاءٌ، ليدع للمتذوق نصيبًا في تكميلُ الصورة وكذلك تقوية العاطفةُ، بما أضيف إليهِ من توليد خيالهً[١].

لذا فأن الرَّمْزُ في اللغة الإيماء والإشُارة، أو هو العلامةُ التي تَدل على معنًى له وجود قائم بذاته، حيث تمثِّله وتحل محلَّه، وقد يُستخدم الرَّمز بقصد الإيجاز، والرمز كذلك تكون له دَلاَلَةٌ مَخْفِيَّةٌ، والرمز بكونه اِسْمٌ، يُطْلَقُ عَلىَ قِيْمَةٍ مُعيَّنَةٍ يَدُلُّ عَلَيهَا في معناه[٢].

الرّمز كذلك في علم البيان: الكناية الخفيّة، والرّمْزُ كذلك، ويُضَمّ ويُحَرّك: الإشارة، أو الإيماء بالشفتين أو العيْنين أو الحاجبيْن أو الفم أو اليد أو اللِّسان يرمُز ويرمِز[٣].

وبالتالي نستخلص مما ذكر أعلاه، بأن الرمز في اللغة هو الدلالة على القيمة المعنوية لشيء معين، كما ان الرمز يمكن ان يكون شخصية او مكان او شيء يتضمن دلالتين احدهما مباشرة وظاهرة، والاخرى باطنة مرتبطة بالجوهر.

اما الدين في اللغة مصدر، دانٌ والدين: ديانةً خُضع وذلِ وأطاعِ، دان بكذا: اتخذهُ ديناً وتِعبد لهُ الديانةُ ما يتدينُ بهِ الإنسانُ، وهو اسم لجميع ما يُعبد به (الله) جِل جلالهِ[٤].

كما أن الدين في لغة العرب: هو دنا يدنو أي بمعنى اقترب و اقترب منه، أو يقترب، فالدين في اللغة هو (دين الإنسان) وهو العهد نحو الرب الخالق الذي يعبده، وهو أيضا ما يقرب العبد المخلوق الى خالقه المعبود[٥].

وتعد كلمة الدين في مجال اللغة العربية من أعمر وأقدمُ الكلمات وأثراها بالمعاني العديدة والمتنوعةً التي تشمل كثيراً من جوانب الحياةٍ، فهي على ما ذكره الفيروز – آبادي ذات صلة وثيقة بالمعاني الآتية: (الجزاءُ، العبادةُ، الطاعةُ، الحسابُ القهرُ الغلبةُ الاستعلاءُ، السلطانُ، الحكم وجميع ما يستعبد الله –عز وجل)[٦].

---

[١] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢، ص٩٨.

[٢] أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ج٢، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ص٦٢١.

[٣] مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص٨٠٣.

[٤] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، المرجع السابق، ص٣٠٧.

[٥] د. محمد السعيد عبد الفتاح، ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المرجع السابق، ص١٤.

[٦] د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان و ازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الإسلامي الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨.

ثانياً/ المدلول الاصطلاحي لجريمة الإساءة للرموز الدينية

إن هذا المصطلح يعتبر من المصطلحات المركبة، حيث أن تقطيعها من حيث الجانب اللغوي يؤدي إلى زوال المقصود منه، إذ أن صناعة المصطلحات القانونية وخصوصاً في نطاق القانون الجنائي بشكل عام ليس بمنأى عن ضوابط منهجية تحكمه، لأن هذا القانون يمس بشكل مباشر بالحقوق والحريات الشخصية، حيث صناعة أي مصطلح لابد أن يكون بتأني وحذر كبيرين، لأن المصطلح كما هو معروف مجموعة من الألفاظ التي يصطنعها أهل الاختصاص وذلك لغرض وضع مفهوم معين، وبالتالي الحاقة بنظام معين من المفاهيم والتصورات، لأن الغاية من المصطلحات بشكل عام والمصطلحات القانونية بشكل خاص إيجاد علاقة ترابطية في نظام معين بغية إيجاد نوع من التمسك بين العلائق ذات الطبيعة اللغوية بين مواضيع معينة[١].

فصناعة هكذا مصطلحات (جريمة الإساءة للرموز الدينية) لا تخرج من غاية الفلسفة التي تحكم البناء اللفظي للنصوص والأحكام الجزائية بشكل عام، فتارة تكون مصالح ذات طبيعة تنظيمية وتارة تكون مصالح طبيعة عامة وتارة أخرى تكون مصالح ذات طبيعة خاصة في النظام القانوني الجنائي، لذا لابد من بيان كل مصطلح على حدة من المصطلحات التي يتكون منها هذا العنوان؛ من أجل إعطاء تعريف متكامل إلى جريمة الإساءة للرموز الدينية، وذلك على النحو الآتي:-

١- التعريف الاصطلاحي للجريمة

إن من أولويات ما تتضمنه مؤلفات فقهاء القانون الجنائي هو تقديم تعريف لمصطلح الجريمة، ونظراً لاختلاف الأفكار والمذاهب التي يعتنقونها اختلفت تلك التعريفات للجريمة فقد عرفها الفقه الإيطالي: الجريمة خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس يصدر من شخص لا يبرر قيامه واجب أو ممارسة حق متى تناول القانون هذا الحق بالعقاب[٢].

---

[١] د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في سوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)، ط١، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٤١.

[٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٧، ص٨٣.

وعرفت كذلك الجريمة كذلك بأنها: (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازي)[١]، كما وعرفت كذلك بأنها: (فعل أو أمتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض له القانون عقاباً، أو تدبير احترازي)[٢]، كما عرفت ايضاً بأنها: (كل سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسؤول)[٣]، ومن مما تقدم من تعريفات الجريمة لاحظ أن التعريف الأول وصف الفعل الجرمي بشكل دقيق إذ يعد القوانين الغطاء الذي يضفي المشروعية على مختلف تصرفات الأفراد في المجتمع وتنوع مصالحهم المختلفة وأمورهم فأوجد المشرعون أكثر من قانون لتنظيم وحفظ لتلك المصالح وتصرفاتهم التي تنتج عنها أو عند تعارضها مثل القوانين ذات الطبيعة المدنية والجنائية العامة والخاصة، وهذا الفعل ليس له تسويغ مباح مثلما ذكر في قانون العقوبات العراقي وقوانين أخرى مثل أسباب الاباحة[٤]، اما التعريف الثاني فقد فرض الإرادة الجرمية بشكل مسبق وأن كانت هناك حالات معينة تحدث بها الجريمة من دون قصد مثل القتل الخطأ وهذا ما يؤخذ على هذا التعريف، والتعريفان الثالث والرابع كلاهما يفترضان أن يصدر الفعل الجرمي عن إنسان مسؤول وأن كان هناك موانع للمسؤولية الجزائية مثل فقد الإدراك والإرادة والإكراه والضرورة، وصغر السن والجنون والعاهة في العقل، والتعريف الأخير فإنه هو الآخر لم يتميز عن باقي التعريفات بأمر فقد اشترط العقاب حتى بعد الفعل مجرم ومتفق على صدوره من إنسان مسؤول، فما جاء به الفقه الإيطالي من خلال المفردات اللغوية كان تعبيره دقيق جداً، حيث أنه استخدم مفردة شخص وهي تعبر عن الجميع فهذا التعريف أشترط أن يكون الفعل مخالف لقانون من القوانين أو يوجد العديد من القوانين أوجدها المشرع بغرض حفظ النظام العام وتستطيع السلطة ممارسة المهام المنوطة بها.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط ٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص٤٩.

[٢] د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤.

[٣] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣٤.

[٤] تنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون)، وكذلك المادة (٤١) منه تنص على: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ...).

٢- التعريف الاصطلاحي للإساءة

إن مصطلح الإساءة لم يعرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات ولا في القوانين الجزائية الخاصة، ولكنه أورده في العديد من المواطن حيث أشار الى الإساءة إلى حقوق الآخرين بصفة رسمية[١]، وكذلك الإساءة إلى سمعة البلاد[٢]، والاساءة تختلف عن التعدي والاعتداء والصور الاخرى التي سنبينها في الركن المادي من هذه الجريمة.

الا ان المشرع العراقي استخدم مصطلح الإهانة مع الرموز الدينية في المادة (٥/٣٧٢) ونرى بأن هذا المصطلح غير دقيق، حيث كان على المشرع استخدام مصطلح الإساءة وليس الإهانة، والسبب في ذلك من وجهة نظرنا أن الإهانة تنطبق على أشخاص إحياء بينما الإساءة تشمل الأحياء وغير الأحياء وكذلك الأماكن والأشخاص الاعتبارية، وبالتالي فإن مصطلح الإهانة قاصر في هذا المجال، كما أن مصطلح الإساءة أكثر توافقاً مع الاعتداء على الرموز الدينية والسبب في ذلك هو أن الرموز تدخل ضمن حق الرأي وهي المناقشات العلمية حيث أن الابتعاد عن المناقشات العلمية يؤدي إلى إساءة استعمال الحق في إبداء الرأي وهنا يكون مصطلح الإساءة يستغرق مصطلح الإهانة، لذا على المشرع العراقي الالتفات إلى هذا الأمر.

وقد أحسن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، من خلال أيراده تعريف صريح لمصطلح الإساءة حيث عرفها بأنها: (كل تعبير متعمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي مهيناً أو ماساً بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان)[٣].

بينما مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٩، لم يرد به هكذا تعريف، لم يورد تعريف لمصطلح الإساءة.

كما أن المشرع الإماراتي أورد في قانون مكافحة التمييز والكراهية العديد من المصطلحات التي تدخل ضمن مضمون الإساءة، حيث عرف مصطلح الازدراء بأنه: (كل فعل من شأنه

---

[١] المادة: (١/٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] المادة: (٢١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، المعدل بموجب قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.

الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون)[١].

أما المشرع المصري لا يذكر تعريف في قانون العقوبات، بل أورد بعض الأفعال التي من شأنها تمس بالعقيدة الدينية تحت عنوان الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز[٢].

أما على الصعيد الفقهي فقد وردت العديد من التعريفات لمصطلح الإساءة، حيث عُرفت الإساءة كذلك بأنها: كل تعد على نحو مهين[٣]، وفي الحقيقة إن هذا التعريف قاصر، لأنه لم يبين على من يقع هذا الأعداء وما هي طبيعته، بل فقط اقتصر على تمييزه بكونه تعد مهين.

كما هناك من عرف الإساءة بكونها: (اصطلاح نوعي يشمل كل تعد على ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة)[٤]، وعلى الرغم من إن هذا التعريف قد بين طبيعة هذا التعدي بكونه ينصب على الشرف أو الكرامة، إلا أنه تعريف منقد، حيث انه لم يبين على من يقع هذا الاعتداء، ولم يجعل للإساءة خصوصية فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل جرائم للنيل من الرموز الدينية.

وكما عرفت بأنها: (كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء أو حطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشتمل قذفاً أو سبأ أو افتراء، وغيرها من الكلمات التي تندرج في ضمن التعدي والتطاول)[٥].

وهنالك من عرفها أيضاً بأنها: (فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شانها المساس بشرف الشخص المهان او كرامته)[٦]، وفي الحقيقة ان هذا التعريف منتقد ايضاً، وما يؤخذ على التعريف الاسبق، يؤخذ عليه.

كما هناك من عرف الإساءة بأنها: (كل تعبير يتضمن المساس بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة)[٧]، حيث أن مصطلح (التعبير) يتسع ليشمل كل الأفعال والأقوال والإشارات والتصرفات.

---

[١] المادة (١) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣.

[٢] المواد (١٦٠-١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٣] حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس، مقال منشور على موقع الالكتروني لكلمة الصحافة، الموقع الإلكتروني: www.wordpress.com تاريخ الزيارة ١٦/٤/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٤:١٢ مساءً.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٢٨.

[٥] سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٥، ص٣٧٥.

[٦] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص ٦٢٥.

[٧] المستشار إيهاب عبد المطلب، شرح قانون العقوبات، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٨٨٣.

كما عرفت ايضاً بأنها: (عبارة عن أي قول أو اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف)[١]، وكذلك عرفت بأنها: (كل اعتداء بالقول أو الفعل يمس الشرف أو الاعتبار بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة)[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه تصور الإساءة بشكل غير ظاهر، فعلى الرغم من تأييدنا لتوسيع نطاق الحماية الجنائية للرموز الدينية، إلا أن ذلك يجب أن يكون وفق ضوابط محددة وواضحة، حيث أن السلوك غير الظاهر لا يعاقب عليه قانون العقوبات.

وعرفت الإساءة بأنها: (كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف التي يكون فيها مساس بشرف الشخص الموجهة له هذه التصرفات مثل رفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الضحك بصوت مرتفع)[٣].

وعرفت الإساءة في تعريف آخر بأنها: (كل ما يمس الشرف والاعتبار أو يقلل من احترام الناس ولا يشترط أن تكون مشتملة على إسناد عيب معين)[٤]، كما ان الإساءة تعني: (الطعن أو الازدراء أو التسفيه أو الافتراء وما شاكل ذلك من الكلمات التي تحمل معنى التطاول وكذلك التعدي)[٥].

ويمكن تعريف الاساءة بانها: (كل تصرف يصدر من الفرد بغض النظر عن طبيعته، يؤدي الى الحط من كرامة المقابل او هدرها).

٣- التعريف الاصطلاحي للرموز الدينية

لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة مصطلح الرموز الدينية، بل أشار الى وصف الرموز المكانية والشخصية حيث قال مكان أو رمز له حرمة دينية،

---

[١] د. عبد الوهاب مصطفى رابح و د. لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٣٠٥. و د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية الموظف العام، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٣٠.

[٢] د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية الموظف العام، المرجع السابق، ص١٣٢.

[٣] د. نوال العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠٠.

[٤] سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج٣، شركة النشر والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٤٩، ص ٢١٣.

[٥] عبد الله اسماعيل البستاني، جرائم الرأي في التشريع العراقي، مجلة القضاء، العدد الخامس، السنة الثاني عشر، ١٩٥٤، ص ٢٩.

بينما في شأن الأشخاص قال رمز أو شخص هو موضع تمجيد و تقديس واحترام لدى طائفة دينية[١].

أما المشرع الإماراتي فإنه قد بين مصطلح الرموز الدينية حيث اعتبر الذات الإلهية والأديان والأنبياء والرسل والكتب السماوية ودور العبادة رموز وأسبغ عليها الحماية الجنائية[٢]، وبهذا فان المشرع الإماراتي قد وسع من مصطلح الرموز بشكل كبير، أما في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، فإن المشرع الإماراتي أورد فقط الاعتداء على المقدسات دون أن يحددها[٣].

أما المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، فإنه أورد فقط الرموز المكانية دون الرموز الشخصية حيث أورد ما يلي: (كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس)[٤]، وبالتالي فإن التشريعات المصرية تعاني من قصور كبير في معالجة هذا الموضوع ، لما كانت مصطلح الرموز الدينية يستغرق مصطلح الدين، فبالتالي لا حاجة لبيان تعريف الدين، حيث سيقتصر حديثنا هنا فقط على الرموز الدينية، دون بيان نطاق مستقل للدين.

حيث أن مصطلح الرموز قد تداول حديثاً بشكل كبير في المجتمعات في المقالات والكتب الحديثة، حيث وجدنا صعوبة في إيجاد تعاريف اصطلاحية دقيقة، حيث عرف لدى أحد شراح القانون المعاصرين بأنه: (هو كل شيء له قيمة مادية أو معنوية هامة من أشخاص أو أماكن أو كتب ودلالات أخرى، حيث يدخل كمعتقد المعتقدات ومقدس من المقدسات الدينية)[٥].

وبهذا يتبين أن الرموز الدينية تشمل أشخاصاً كالأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين التي أشارت إليهم الآية الكريمة: (ومن يُطِعِ اللَّهِ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ من رفيقاً)[٦]، حيث أن الله جل جلاله قد

---

[١] المادة: (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٢] المادة (١) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣.

[٣] المادة (٣١٢) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

[٤] المادة (١٦٠/ثانياً) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٥] محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المرجع السابق، ص٧٠.

[٦] سورة النساء، الآية (٦٩).

بين قدسيتهم وفضلهم، وبالتالي تعد هذه الأسماء المقدسة من الرموز التي لا يجوز التعدي عليها عند المسلمين.

وباستعراض الآيات القرآنية الكريمة نجد الإشارة لهذه الرموز المكانية كقوله تعالى: (إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى)[١].

وقال سعيد بن جبير كما يؤمر الرجل أن يخلع نعليه إذا ما أراد أن يدخل الى الكعبة، وقيل الأرض المقدسة بقدمه أي غير منتعل، وقوله (طوى) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هو اسم لذلك الوادي[٢].

كما يمكن تعريف الرموز الدينية: (بأنها الرموز التي يكون لها موضع تقديس ولا يقتصر هذا اللفظ فقط على الرموز الشخصية فقط بل توجد هنالك رموز مكانية، وهي الأماكن المطهرة المباركة والمقدسة، وبالتالي يشمل الرمز محل الحماية، الرموز الشخصية والرموز المكانية)[٣]. والرموز كذلك شخصيات دينية مقدسة، نتيجة المكانة التي تحظى بها دين طائفة معينة تجعل الإساءة التي تطالها إساءة دينية وليست إساءة عادية[٤].

والرمز هو كل شخص أو مكان يكون موضع تقديس وتمجيد او احترام لدى طائفة معينة، بمعنى آخر إذا كان النعت والوصف تعدى إلى مقام شخص معين لا يتمتع بصفة التمجيد او الاحترام كأن يكون من عامة الناس مثلاً من أبناء هذه الطائفة أو تلك، فإن ذلك لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية الجزائية[٥].

ان مصطلح الذي يجب أن يأخذ حقاً كبيراً بالبحث هو مصطلح الرموز الدينية، فهو يستغرق العقيدة، والسبب في ذلك حسب وجه نظر الباحث، أن حماية المعتقد لا يمكن تحريزها بشكل دقيق حيث تختلف معتقدات الآخرين من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، لذا ان حمايتها تكون عشوائي وأن القاعدة تكون عاجزة في الكثير من الأحيان عن الإحاطة بتلك

---

[١] سورة طه، الآية (١٢).

[٢] تفسير ابن كثير، ج٦. ط١١، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٣-١٤٤.

[٣] آلاء بهاء عمر، الحماية الدولية الجنائية للرموز الدينية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص١٨.

[٤] د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٩٠.

[٥] القاضي سالم روضان الموسوي، التكييف القانوني لفعل التطاول على الرموز الدينية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=52493&r=0 تاريخ الزيارة ٢٤/٤/٣٠٢٣. وقت الزيارة ٣:٢٢ مساءً.

المعتقدات، لذا لابد أن يكون محل الحماية في هذا المضمار هو الرمز، لأن حماية الرمز هو حماية للعقيدة وأن الرمز يمكن تحديده بشكل واضح ودقيق وبالتالي فأن العقيدة تكون واضحة تبعا لذلك، وبالتالي ينعكس ذلك بصورة ايجابية كبيرة على فاعلية القاعدة الجنائية في حماية المعتقد الديني لدى الناس، حيث أن ليس كل معتقد هو بالضرورة رمز، تجب حمايته، فقد يعتقد الناس بضرورة تمجيد وتقديس شخصية معينة أو مكان لا تجب حمايته في النظام الجنائي.

ويمكن تعريف الرمز الديني: (هو الشخص أو المكان او الشيء الذي يكون موضع تمجيد وتقديس لدى طائفة، وأن هذه القدسية متأتية من جذور دينية أو فلسفية بعيدة موغلة في أعماق وضمائر الناس في تلك الطائفة، حيث يترتب على النيل منها المساس بقدسيتها والمساس بمشاعر مقدسيها).

الفرع الثاني

المصلحة المحمية من جريمة الإساءة للرموز الدينية

إن الغاية الاساسية التي ترتبط بها كافة الأنظمة والشرائع السماوية منها وكذلك الوضعية القديمة والمعاصرة هي حماية المصالح الجوهرية التي يتوقف عليها وجود واستقرار المجتمع واستمراره، وفي نطاق التجريم[١] والعقاب فإن هذا الموضوع يكتسب أهمية كبيرة؛ لما ينطوي عليه من آثار تتمثل في الطبيعة الخاصة للجزاء الجنائي، كرد فعل على مخالفة قواعد التجريم، وللمصلحة دور مهم في قانون العقوبات؛ فهي ترتبط بفلسفة الدولة من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها وترتبط بالفكر الذي تعتمده أساساً من خلال مواكبة أمور الحياة من جوانبها المختلفة الاقتصادية منها أو السياسية أو الاجتماعية، فمن خلال تعيين المصلحة موضوع الحماية القانونية يمكن الوصول إلى النموذج القانوني للجريمة، ومن ثم تحديد السلوك الذي يشكل انتهاكاً للمصالح، ومما يقضي إليه هذا الفعل من نتيجة ضارة أو خطرة، والوصول إلى الغاية التي يستند إليها المشرع في التجريم[٢].

---

[١] التجريم: هو اعتبار أفعال محددة جرائم يؤمر بها او ينهى عنها، لأن في اتيانها او تركها ضرراً بنظام الجماعة او عقائدها او بحياة افرادها أو بأموالهم او بأعراضهم او بمشاعرهم او بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط بها. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٩٦، ص٦٨.

[٢] د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغاني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مصر، ١٩٩٩، ص ١٣٣. و د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مصر، ١٩٧٢، ص ٣٩٦.

إن المشرع الجنائي لا يضع النصوص بشكل اعتباطي بل إنه يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق هدف وهذا الهدف يتمثل في حماية المصالح في الواقع الاجتماعي حيث أن ترك حماية هذه المصالح إلى الأفراد يؤدي ذلك إلى حدوث فوضى كبيرة في المجتمع فوظيفة القانون الجزائي هي حماية هذه المصالح وتنظيمها كما هو الحال في المصلحة المعتبرة في جريمة الاساءة للرموز الدينية، ومن أبرز هذه المصالح هي المحمية في النصوص التي تتعلق بالجرائم الاجتماعية التي تدخل من ضمنها تلك الجريمة محل البحث، وسنتناول هذا الأمر على النحو الآتي:-

أولاً/مدلول المصلحة المحمية: المصلحة في القانون الجنائي أوردت لها تعريفات مختلفة، فهناك من عرفها بكونها عبارة عن حكم تقييمي وهذا الحكم التقييمي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباع هذه الحاجة بصورة مشروعة، فهي عبارة عن علاقة بين شخص ومال[١]، وقد عرفها الفقهي (بنتام)[٢] هي اللذة التي يحصل عليها الإنسان من إشباع حاجاته، حيث أن ما يحكم الأنسان هو القانون المتعلق باللذة والألم حيث أن الهدف الأساسي للإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب ألألم وهذا القانون يحل لدى بنتام محل الفضيلة والعدالة وذلك للتخلص من الظلم والانحلال والرذيلة[٣].

وهنالك من عرف المصلحة من منظور فلسفة القانون الجنائي بأنها: الأساس الذي يستند اليه المشرع الجنائي في تجريم الأفعال للحفاظ على الروابط الاجتماعية من التصدع من خلال استقراء مدى النفع المتأتي من تجريم هذا الفعل في ضوء نظرة المجتمع له، وبهذا فأن المصالح

---

[١] د. حسنين ابراهيم، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، مصر، ١٩٧٤، ص٢٤٠.

[٢] (بنتام) هو فيلسوف انجليزي ظهرت أفكاره في عام ١٧٤٨. وقد أسس بنتام المدرسة النفعية التي تتخلص أفكارها بفلسفة اللذة والألم، أي أن الألم الذي يجب إزالة بالجاني يكون أكثر من النفعة التي انبثقت من عمله، وقد رفض بنتام القانون الطبيعي وهاجم بشدة كل الأفكار المثالية، ومن أبرز انتقادات بنتام للقانون الطبيعي أن المعرفة الفطرية لا يمكن ان تدرك القوانين الطبيعية، وان فكرة القانون الطبيعي ومضمونة هو تصور شخصي وبالتالي هو مفهوم تحكمي ليس له أسس مستقرة، ويهدف القانون في فلسفة بنتام إلى تأمين السعادة المادية المحسوسة للأفراد، فالقانون عنده ليس هدفه العدل بل هدفه المفيد اي تحقيق المنافع، والحقيقة أن بنتام ليس هو من اول نادى بفكرة المنفعة حيث أن أبيقور والمدرسية الأبيقورية عام ٣٧٠ ق قد دعت الى فكرة المنفعة وكانت أفكارها حولت اللذة إلى منفعة، لكن هذه المنفعة كانت فردية ليس بالشكل الذي نادى به بنتام. د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، ط١، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٣، ص٢٨ ، ٧٩. و د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٤٩ وما بعدها.

[٣] د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص١٠٢.

التي لا يترتب على المساس بها تهديد الروابط الاجتماعية بشكل جسيم، ولا ينظر المجتمع الى الأفعال التي تمس بها بكونها افعال تخدش الضمير الاجتماعي، ويترتب عليها ازدراء مجتمعي، يجب أن لا تزج بالحماية الجنائية، ما دامت هذه المصالح يمكن حمايتها بوسيلة أخرى، تحفظ الروابط الاجتماعية من المساس، وتتلاءم مع طبيعة هذه المصالح[١].

ثانياً/ ذاتية المصلحة في جريمة الإساءة للرموز الدينية: هنا لابد إن نشير إلى ذاتية المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة، حيث تتمثل ذاتية المصلحة هنا في حماية الرموز الدينية وشعور وعقيدة معتنقيها والمؤمنين بها من خلال تجريم الاعتداء على الرموز في هذه الاديان، حيث أن المشرع يحمي هنا قيمة مهمة في المجتمع وهي الدين والرموز الدينية التي تكون متجذرة في المجتمع وتكون هذه الحماية من خلال احترام هذه الرموز الدينية وعدم السخرية أو التهجم عليها وتتمحور هذه المصلحة في حماية الاستقرار الاجتماعي والحفاظ على النظام العام، إذ أن التعدي على الرموز الدينية قد يؤدي إلى ردة فعل عنيفة تهدد الأمن المجتمعي وتنسف استقراره، لذلك ان الحماية الجزائية هنا تجعل من حماية الرموز الدينية، خطها الأساسي والاعتبارات التي بررت سياسة التجريم هذه تكمن في القيم المعنوية الراسخة في نفوس الناس عن هذ الرمز الديني وبالتالي فإنها تمثل مصالح لابد أن تحمى وحاجات يجب إشباعها وعلى أساس أهمية هذه الحاجات وضرورة هذه المصالح في المجتمع استجاب القانون الجنائي لإحاطتها بسور كبير من النصوص الجنائية لغرض حمايتها[٢].

ومثال على ذلك تكرار حادثة حرق القران الكريم، حيث ادى ذلك الى تصدع العلاقات الدولية، وادى إلى قطع العلاقات بين العراق والسويد التي شهدت حادث خرق القرآن الكريم بعد ان منحت الحكومة السويدية ترخيص بذلك الى احد المنحرفين فكرياً، اضافة الى حدوث اضطرابات في العراق حيث شهد هذا الحادث اقتحام السفارة السويدية في العراق، مما جعل الحكومة العراقية تعقد اجتماع طارئ من اجل اتخاذ العديد من الخطوات للسيطرة على الوضع

---

[١] اكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢١، ص١٣.

[٢] د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، المرجع السابق، ص٥٣ وما بعدها.

في العراق[١]، وهذا دليل على الاثار الخطيرة التي تترتب على جريمة الاساءة للرموز الدينية وتأثيرها في تعكير صفو العلاقات الدولية.

وتهدف النصوص الجنائية التي تعالج جريمة الإساءة الى الرموز الدينية الى تحقيق العدالة، حيث ان المجتمع ترتفع فيه راية العدالة عندما يعيش مستوى عقائدياً معيناً، اذ ان القانون الجزائي لا يمكن ان ينكر الضمير الاجتماعي الذي لا يتقبل هكذا افعال تعصف بالمنظومة الاجتماعية حيث ان صيانة المجتمع تتطلب ان تكون لكل انسان قدراً من الحرية في ما يعتقد حيث ان القانون الجزائي لا يحق له ان يهدم تلك العقائد السائدة في المجتمع، لذا فأن صورة المصلحة في تجريم الإساءة للرموز الدينية تكمن بشكل واضح في حماية الاوضاع الروحية والمعنوية لمعتنقيها او اتباعها، حيث ان الجانب الروحي او المعنوي هو متصل اتصالاً وثيقاً بالنواحي الدينية، وبالتالي فأن اسباغ الحماية على الرموز الدينية يؤدي الى تكوين النظام الاجتماعي وكذلك حماية حرية الاعتقاد حتى تعيش مختلف الفئات والملل والطوائف داخل المجتمع بسلام ووئام[٢].

تقوم جريمة الاساءة للرموز الدينية على ضرورة التجريم ثابته وتركيز على التجريم والعقاب في ركني التشريع وهما السبب والغاية، لذا فأن الضرورة التي تلجئ المشرع الجزائي إلى تجريم فعل معين لا تخرج عن نطاق المحافظة على المصلحة العامة وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تكون المصالح على درجة كبيرة من الأهمية متعلقة بشؤون المجتمع بشكل عام حيث أن الضرورة هي التي تحدد مد نطاق التجريم دون اللجوء إلى جزاء آخر لحماية حيث أن الضرورة الاجتماعية تكون كبيرة فلا تحققها الحماية المدنية أو الإدارية وانما تحققها الحماية الجزائية لما لها من أهمية في هذا الشأن، وبالتالي فأن الضرورة يجب أن تكون مقرونة بتناسب حيث أن بعض الأفعال لا تقتضي الضرورة أن تتم حمايتها في القانون الجزائي[٣].

---

[١] قناة الغد الإخبارية: العراق يبلغ السويد بقطع العلاقات إذا تكرر حرقُ المصحف، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.alghad.tv/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٠. وقت الزيارة ٢٣ : ١٠ صباحاً.

[٢] د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٤٤ وما بعدها.

[٣] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص٣٣١-٣٤١.

حيث ان الإساءة الى الرموز الدينية تؤدي بشكل مباشر إلى الإساءة الى معتقدات الافراد وايمانهم الراسخ بها وينتج عن ذلك اثار خطيرة، حيث يؤدي الى تأجيج المشاعر واشعال الفتن وتفريق ابناء المجتمع الواحد وغيرها وهذا قد يؤدي الى حدوث حرب اهلية او اقتتال طائفي، خصوصاً وان الإساءة الى الرموز الدينية تدخل في نطاق التحريض الطائفي التي غالباً ما تلحقها صفة الفعل الارهابي لكون النتيجة التي تصل اليها الجريمة تكون مشابهة الى النتيجة التي تصل اليها الجريمة الارهابية، وهذا يؤدي الى انعكاسات خطيرة على امن الدولة الداخلي[١].

كما ان المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة هي حماية المجتمعات من التعصب الديني، حيث ان الاعتداء على الأنبياء الذين يمثلون رموز الأديان أمر يعين على نشر التعصب وزيادته في المجتمع، حيث ان احتقار (نبي لدين معين ما) هو الا احتقار الدين واتباع ذلك الدين، كما هو الحال الذي حصل بعد نشر صور مسيئة لشخص الرسول الاعظم (ص) في الكثير من الصحف او عرض افلام تحط كم قدر الانبياء في الدول الاوربية مما اثار غضب الطائفة المسلمة في كل انحاء العالم و غضب اتباعهم[٢].

كما تكمن المصلحة المعتبرة في جرائم الإساءة الى الرموز الدينية المحافظة على وحدة الكيان الاجتماعي حيث ان تلك الجرائم تهدم كيان المجتمع، حيث انها تؤدي الى تمزيق النسيج الاجتماعي بكونها تعد صورة من صور جرائم الكراهية، التي تعمل على نخر البنية الاجتماعية وتهدم العلاقات الانسانية بين المجموعات الدينية داخل المجتمع الواحد، كما انها تهدد الامن المجتمعي وان اثارها السلبية تمتد حدود اقليم الدولة[٣].

ومن تطبيقات هذا الأمر هو حدوث اضطرابات كبيرة في قضاء المدينة التابع الى محافظة البصرة، بعد ان قام ضابط عسكري بالإساءة الى الامام الحسين (عليه السلام)، وقد تدخلت الجهات العسكرية العليا من اجل تخفيف حدة التوتر الحاصل بسبب هذا التجاوز، وتم اعتقال

---

[١] رحمه جاسم محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٨، ص٥٩ وما بعدها.

[٢] شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الإساءة الى الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٤، ص٤٧.

[٣] صباح سامي داوود، جرائم الكراهية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد٨، العدد٢٨، ٢٠١٣، ص٢٤١ وما بعدها.

الضابط واتخاذ بحقه الاجراءات القانونية[١]، وهذا يدلل على ان جريمة الاساءة الى الرموز الدينية تؤدي الى تهديد خطير بالأمن العام، حيث انها تمثل تعدٍ صارخ على عقيدة الناس، وبالتالي فأن المصلحة التي تهدد مصلحة جوهرية.

وان المصلحة المعتبرة في تلك الجرائم لا تقوم على صحة او عدم صحة الدين او الرموز الديني او المعتقد من وجهة نظر دينية بشكل عام، وانما حقيقتها تقوم على قيمة تلك الرموز بكونها قيمة اجتماعية، وبالتالي بكونها مصلحة واجبة الحماية، وان الاعتبارات التي املت عليها تجريم المساس بالأديان والرموز الدينية ما هي الا عبارة عن اعتبارات نفعية اجتماعية تتمثل بالقيمة المعنوية للأديان داخل نفوس الناس، وعلى اساس اهمية وجسامة تلك القيمة تكون استجابة القانون الجزائي، حيث ان حماية الرموز الدينية يؤدي الى تحقيق بلورة تنظيم اجتماعي معين وكذلك تحقيق الامن في المجتمع[٢]، وهذا الكلام يخص فقط الديانات المعترف بها قانوناً اما تلك غير المعترف بها مثل الديانة البهائية فلا يسير عليها.

حيث ان جريمة الاساءة للرموز الدينية تعد من اخطر الجرائم التي تمارس بواسطة الاعلام والتي تقع على حرمة هذه الرموز وعلى حرمة الاديان السماوية حيث ان المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة في الدول الاسلامية تتمثل كذلك في حماية العقيدة لدى الافراد وكذلك حماية الدين الاسلامي وغيره من الاديان والمعتقدات الدينية المختلفة، اضافة الى كفالة حق الافراد في ممارسة شعائرهم، وكذلك حماية قدسية هذه الرموز ومكافحة الاشكال المختلفة للتمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر وسائل التعبير المختلفة[٣].

يتضح مما سبق بيانه ان المصلحة المحمية في جريمة الاساءة الى الرموز الدينية ذات اوجه متعددة، ابرزها هي الحفاظ على الأمن الاجتماعي من الانهيار حيث ان الرمز الديني كقيمة دينية مترسخة في نفوس الناس يؤدي الاعتداء عليها ردة فعل عنيفة في المجتمع، وهذا يؤدي الى العصف بالسلم المجتمع.

---

[١] خبر بعنوان: الهدوء يعود الى قضاء المدينة بعد اعتقال الضابط الذي اساء الى الامام الحسين (عليه السلام)، منشور على وكالة انباء براثا الالكتروني: https://burathanews.com/arabic/news/169479 تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢، وقت الزيارة ١٠:٣٠ مساءً.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٨.

[٣] د. محمد امين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٤، العدد٢، الامارات، ٢٠١٧، ص٣٢٥.

المطلب الثاني

الأساس التشريعي لتجريم الإساءة للرموز الدينية

إن الحماية القانونية بشكل عام والجزائية بشكل خاص على المستوى الوطني لحقوق الإنسان المتصلة اتصالاً وثيقاً بالدين وما يعتقد به وما يعتنقه من عقيدة سليمة جاءت مكملة للحماية القانونية الدولية، لذا الدول بشكل كبير بهذا الأمر، من خلال النص عليها في قوانينها الداخلية والتي تكون على شكل دساتير[١] أو قوانين عادية التي تصدر من السلطة التشريعية، و بموجب تلك الحماية يحظر على الدولة المساس بهذه الحقوق أو تعطيلها، وإن كان يجوز لها أن تقوم بتنظيمها وتحديدها بحدود النظام العام وكذلك حسن الآداب[٢].

حيث أن الدولة تبيح للشخص ممارسة عباداته أو طقوس معتقداته ولكن لا يجوز له التعرض أثناء ممارسة العبادة لأي دين آخر بالنقد او التجريح، أو أن يؤجج فتناً طائفية أو يثير خلافات ذات طبيعة مذهبية[٣]، لذا فإن تلك النصوص الدستورية أو القانونية تشكل اساساً تشريعيا لحماية الرموز الدينية التي يعتقد بها الأفراد، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على فرعين، حيث نتناول في الأول الأساس الدستوري لتجريم الاساءة للرموز الدينية، وفي الفرع الثاني نتناول الاساس القانوني لتجريم الاساءة للرموز الدينية.

الفرع الأول

الاساس الدستوري لتجريم الاساءة للرموز الدينية

حتى نحيط بمتطلبات هذا الفرع سوف نتناول الاساس في الدستور العراقي وفي الدول المقارنة مصر و الأمارات)، اتباعاً، وذلك على النحو الاتي:-

أولاً/الإساءة في الدساتير العراقية ،دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ:

فقد تناول هذا الدستور المسائل المتصلة بالدين والعقائد في كثير من نصوصه، حيث ورد في المادة (٢) ما يلي: (اولاً) الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا

---

[١] المادة (٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل سنة ٢٠١٩، و المادة (٣٢) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢] د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، المرجع السابق، ص٩٣.

[٣] اسماعيل بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية، موسوعة القضاء والفقه، الدار العربية للموسوعات، مصر، ١٩٨٣، ص ١٣٤.

يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. ب- لا يجوز من قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز من قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور. ثانيا – يضمن هذا الدستور على الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين)[١].

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الدستوري قد مد الحماية الدستورية على الأديان وكذلك ما يترتب على ذلك الدين من تدين واعتقاد برموز دينية معينة لا يجوز المساس بها.

حيث أن الدين يختلف عن التدين فالدين هو المنظومة الروحانية التي تتكون من ثلاثة أمور عقائد وأحكام وأخلاق، حيث ينبثق عنها نظام متكامل للحياة البشرية، بينما التدين ما هو إلا مرحلة لاحقة للدين، حيث تتحقق عندما يعتقد الإنسان بعقائد الدين وكذلك يطبق قوانينه ويتحلى بالأخلاق[٢] التي تنبثق عنه، لذا فإن الدين هو فعل الله بينما التدين هو فعل الإنسان[٣]، لذا فإن دستور جمهورية العراق أشار بشكل دقيق ما يتمخض عن التدين وهو حرية العقيدة والممارسات الدينية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن هذه المادة لم تذكر حرية الدين أو المعتقد على نحو ما أشارت إليه الوثائق والصكوك الدولية برغم أن نص المادة (٣)[٤]، قد اعترفت بشكل صريح أن العراق دولة متعددة القوميات والأديان، ويرى ايضاً أن الدولة شخصية معنوية في حين أن الدين يرتبط بالشخص الطبيعي وصحيح أن غالبية العراقيين هم من المسلمين، ولكن لا يجوز فرض أحكام الديانة الإسلامية على من هم من غير المسلمين، فضلاً عن أن ثوابت

---

[١] المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢] تعرف الاخلاق بأنها: هي المعرفة بالجميل والقبيح على وجه واحد، وانها الهيئة التي بها تستعد النفس لأن يصدر منها الإمساك أو البذل، أي انها عبارة عن حالة ذات طبيعة معنوية وتكون صورتها باطنة وليست ظاهرة. حسن فالح حسن الهاشمي، دور قواعد الاخلاق في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص١٦.

[٣] ضياء السيد عدنان الخباز، الدين والجدليات المعاصرة، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٢٢، ص١٤.

[٤] نصت المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على أنه (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي). وكذلك اشارت المادة (٢/ب) من هذا الدستور الى (يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويتضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية كالمسيحين والايزيدين والصابئة المندائين).

الإسلام غير متفق عليها بين فقهاء المسلمين، وأن هذه المادة جاءت نقلاً من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٤، في عملية اريد بها التوازن بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه العلماني الليبرالي[١].

ونزيد على ذلك أن المشرع العراقي كان الأولى به النص بشكل مباشر على الحماية الدستورية للرموز الدينية، ولكن ذلك الأمر ليس مطلقاً، حيث أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وضع حماية دستورية إلى الرموز الدينية المكانية، حيث أشار الى:(العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)[٢]، وقد أحسن المشرع العراقي في إيراده لهكذا نصاً صريحاً يتعلق بالرموز الدينية المكانية، ولكنه أغفل الرموز الدينية الشخصية، وكذلك كرر المشرع الدستوري الحماية للرموز الدينية المكانية في موضع آخر، وهو عند حديثه عن حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث اشار الى:(تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)[٣].

وكذلك أشار هذا الدستور إلى مبدأ المساواة أمام القانون، ويعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يجب أن تُبنى عليها الوثيقة الدستورية في الدولة التي تكون فيها أديان وطوائف متعددة، حيث لابد أن تكون هناك مساواة في الدين، حيث أشار هذا الدستور إلى: (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية او الاصل او اللون أو الدين أو المذهب او المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[٤]، وبالتالي فإن الأفراد متساوون فيما يعتقدون به من رموز دينية في مختلف الديانات التي أشارت لها المادة (٢) من دستور جمهورية العراق، وهذا يعتبر مد نطاق الحماية الدستورية على الرموز الدينية بشكل غير مباشر.

---

[١] منذر الفضل، العلمانية، الدين والاسلام السياسي، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد (٢٢٦٩) في ٢/٥/٢٠٠٨، الموقع الإلكتروني:http://www.alhewar.org ، تاريخ الزيارة ٧/٥/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٥:١٢ مساءً.

[٢] المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣] المادة (٤٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٤] المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

كما أن هذا الدستور نص على حماية الأفراد من الإرهاب الفكري[١] والذي يتعلق بالإكراه المنصب على أفكار الآخرين أو ما يعتنقونه من ديانة معينة[٢]، وعلى هذا الأساس فإن دستور جمهورية العراق وضع حماية دستورية على الرموز الدينية من خلال حظره للإرهاب الفكري الذي ينال من معتقدات الآخرين، وقد أحسن المشرع الدستوري في هذه النقطة لأنه وسع من نطاق الحماية الدستورية بشكل كبير، وقد تعزز ذلك بما أورده المشرع الدستوري بالمادة (٤١) والتي جاء بها: (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون)، وكذلك المادة (٤٢) والتي نصت على: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

نستخلص من تلك النصوص الدستورية أن المشرع الدستوري العراقي قد أشار الى حماية الرموز الدينية بشكل مباشر وآخر غير مباشر، بالنسبة للأول فإنه وضع حماية متميزة للرموز الدينية المكانية، لكنه لم يورد الرموز الدينية الشخصية، أما بالنسبة للثاني فإن المشرع الدستوري اسبغ الحماية على الرموز الدينية المختلفة من خلال المواد المتعلقة بحماية العقيدة وممارسة الشعائر.

ثانياً/ الأساس الدستوري لتجريم الاساءة للرموز الدينية في الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١، والمعدل سنة ٢٠٠٩:

إن الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١، والمعدل سنة ٢٠٠٩، نص نظم حرية العقيدة من نواحي مختلفة، حيث نص على حرية القيام بشعائر الدين من خلال ما يلي: (جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي)[٣]،وكذلك جاء فيه: (حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة)[٤]، ومن هنا فإن

---

[١] يعرف الإرهاب الفكري بأنه: (أنه كل فعل يستهدف فرض رأي، أو فكر، أو مذهب أو دين أو موقف معين باستخدام الوسائل، أو الاساليب المعنوية أو أي وسيلة جرمي أخرى من شأنها إدخال الرعب والخوف بين الأفراد لتحقيق غايات إرهابية). علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٧٠.

[٢] المادة (٣٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نصت على: (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني).

[٣] المادة (٢٥) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٤] المادة (٣٢) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

المشرع الدستوري الإماراتي قد وضع ضوابط للممارسة الشعائر الدينية وهي أن تكون وفقاً للعادات المرعية في المجتمع الإماراتي والتي تكفل بها المشرع بالصيانة والحماية، وكذلك عدم الاخلال بالنظام العام داخل الاتحاد، كما يجب أن لا تخل تلك الممارسات بالآداب العامة. كما أن المشرع الدستوري الإماراتي أورد ضابطاً آخر، حيث نص على: (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون)[١].

وهذا الضابط ينطبق على حرية العقيدة رغم كونه عاماً، حيث يفهم منه عدم ممارسة تلك الحرية إلا وفقاً للقانون، ويفهم من ذلك كله أن الضوابط التي أوردها المشرع الدستوري الإماراتي تحد من الإساءة للرموز الدينية داخل دولة الإمارات واسباغ الحماية على تلك الرموز بكونها تدخل من ضمن حرية العقيدة الدينية.

وفي الحقيقة إن المعالجة التي أوردها المشرع الدستوري الإماراتي لهذا الموضوع اقتصرت على هذه المواد، وهذا يجعلنا نقول بأن المشرع الدستوري الإماراتي، لم يضع حماية دستورية فعالة ومباشرة للرموز الدينية، بخلاف المشرع الدستوري العراقي الذي كانت معالجته افضل في هذا الخصوص.

ثالثاً/ الأساس الدستوري لتجريم الاساءة للرموز الدينية في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل:

حيث أورد هذا الدستور العديد من النصوص المتعلقة بحرية العقيدة والتي تشمل حماية الرموز الدينية، إذ أشار إلى أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في جمهورية مصر العربية[٢]، كما أشار هذا الدستور إلى حرية الدين والعقيدة، وأوجب بشكل مباشر تجريم التمييز والحض على الكراهية داخل المجتمع المصري[٣]، كما أن المشرع الدستوري المصري جعل حرية الاعتقاد مطلقة، وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية الأخرى[٤].

هذا وأن المشرع الدستوري المصري قد ذهب فيما يخص بحماية الرموز الدينية بقية الديانات بضرورة صيانتها والاعتراف بها من قبل الشريعة الإسلامية، ونرى أن المشرع الدستوري المصري

---

[١] المادة (٣٠) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.
[٢] المادة (٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل سنة ٢٠١٩.
[٣] المادة (٥٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل سنة ٢٠١٩.
[٤] المادة (٦٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل سنة ٢٠١٩.

قد جانب الصواب في ذلك الأمر، لأن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحديد ضوابط الديانات والرموز الأخرى، كما أن إحالة الأمر إلى الشريعة الإسلامية يؤدي إلى عدم ظهور ديانات أو رموز تخالف الدين الإسلامي والقيم الأخلاقية والاجتماعية.

واننا نأمل من المشرع الدستوري في العراق ومصر والامارات ان تكون هنالك معالجة فعالة في النصوص الدستورية، حيث ان المعالجة الدستورية تنعكس على دائرة اداء النصوص الجزائية في حماية الحقوق والحريات داخل المجتمع، حيث ان النصوص الدستورية هي التي تحدد دائرة انطباق النصوص الجزائية وكذلك تسبغ صفة المشروعية عليها، فلو خرجت تلك النصوص الجزائية من الدائرة الدستورية حكمت عليها المحكمة الدستورية بعدم المشروعية، وعليه فأن فاعلية النصوص الجزائية ترتبط بفاعلية المعالجات التي توردها النصوص الدستورية في هذا الجانب[1]، وهذا ما قام به المشرع الدستوري الاماراتي، وجعلنا نقول بتفوقه على المشرع الدستوري العراقي والمصري.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتجريم الاساءة للرموز الدينية

إن البحث في هذا النطاق يقتضي الاطلاع على النصوص التشريعية المختلفة التي تشكل الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية لذا سنتناول في هذا الفرع القوانين العادية التي عالجت هذه الجريمة، سواء كانت قوانين العقوبات او القوانين الجنائية الخاصة، وذلك في العراق وكذلك في الدول المقارنة، وذلك على النحو الاتي:-

اولاً/ الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في العراق :إن الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية في التشريع العادي في العراق ضيق النطاق، حيث إنها تقتصر على مواد قليلة في قانون العقوبات وبعض النصوص في قوانين أخرى.

وفي مقدمة تلك الرموز التي اسبغ عليها المشرع الحماية الجنائية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، هي تلك الرموز الدينية المكانية، حيث شملت الحماية الجنائية من مختلف أشكال الاعتداءات التي قد تتعرض لها، وهذا ما ورد في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس فإن الرموز المكانية تعد من الشواخص الدينية التي تعد من أجل

---

[1] د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٥-٢٦.

ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، وهي ترتبط بشكل مباشر بالشعور الديني، وذلك لما تجسده في نفوس أصحابها من احترام وقداسة[١]، ولهذا وجب مد الحماية عليها من مختلف الاعتداءات الماسة بها لكونها مكفولة دستوريا كما رأينا في الأساس التشريعي الدستوري.

وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية المكانية من خلال ما أورده في المادة (٣٧٢)، حيث أشار في الفقرة (٣) من هذه المادة إلى:(من خرب أو اتلف أو شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية)، و رب سأل يسأل ما علاقة هذه الفقرة بالفقرة (٥) التي اشارت الى الرموز الدينية؟ نجيب على ذلك ان الفقرة (٣) من هذه المادة اشارت الى تدنيس الرموز الدينية المكانية والرموز الاخرى، وهي بكل الاحوال تكون مكملة الى الاهانة التي اشارت اليها الفقرة (٥) من المادة (٣٧٢).

حيث أن الأساس التشريعي الذي أتى به المشرع العراقي في هذه المادة الغاية منها حماية العقيدة الدينية في العراق، من أجل عدم المساس بها، وهذا الأمر يتعلق بقدسية تلك الرموز وكذلك مشاعر الناس[٢]،كما يعتبر من الإساءة للرموز الدينية الشخصية هو الانتساب لها، وقد وضع المشرع العراقي نصوص تتعلق بهذا الشأن، ومنها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠، بشأن معاقبة كل من نسب نفسه زوراً إلى الأمام على (عليه السلام) زوراً، حيث جاء في المادة (١) من هذا القرار: (يعاقب بالسجن أو الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من نسب نفسه وزراً إلى نسب السادة من سلالة الإمام علي بن أبي طالب وذريته عليهم السلام، أو دخل في شجرتهم أو التحق بعشيرة من عشائرهم أو انتحل ألقابهم أو أنسابهم وهو ليس منهم، وتصادر أمواله المنقولة وغير المنقولة)[٣]، ومن الأمثلة الواقعية على تطبيق نصوص هذه المواد هي اعتقال احد المدونين بسبب تجاوزه على المرجعية الدينية في النجف الاشرف، حيث قام هذا المدون بنشر تغريده على موقع تويتر انتقص فيها من المرجع السيستاني، ولكونه يمثل رمزاً دينيا في العراق تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحث هذا

---

[١] د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، المرجع السابق، ص٥٠.

[٢] د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، المرجع السابق، ص١٤٥ وما بعدها.

[٣] القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون، موسوعة نصوص التجريم والعقاب، ج٢، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٧١ وما بعدها.

المدون[١]، وقد تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، وفق احكام المادة (٥/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ويتبين من ذلك أن الأضرار التي تنجم عن جرائم الإساءة للرموز الدينية سواء كان المكانية أو الشخصية، قد تكون ذات طبيعة مادية وقد تكون ذات طبيعة معنوية، إذ أن الضرر المادي، يتمثل بما يمكن أن ينتج عنه هذا الاعتداء من تغيير في المحيط الخارجي كما يحصل في جرائم التخريب والإتلاف الواقع على الرموز الدينية المكانية، في حين أن الضرر المعنوي الذي تخلفه تلك الجرائم فيتمثل عادة بالآلام التي تصيب الإنسان نتيجة المساس بقدسية معتقداته الدينية.

ويتضح لنا من الطرح أعلاه، أن الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية في العراق ضيق النطاق، ونرى أن الجرائم الماسة بالشعور الديني في العراق تحتاج إلى قانون خاص بها، من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية، وعدم بقاء العديد من الأفعال بلا تجريم، خصوصا تلك الأفعال التي تشكل اوصافاً جرمية لوقوعها على الرموز الدينية.

ثانياً/ الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في الإمارات

اورد المشرع الاماراتي في القوانين معالجة فعالة لجريمة الاساءة للرموز الدينية على الضعف الذي اتسمت به تلك المعالجة في النصوص الدستورية، وذلك في عدة قوانين، كما يلي:-

١- الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧: حيث عاقب المشرع الإماراتي في هذا القانون على الإساءة إلى المقدسات او الشعائر الإسلامية[٢]، حيث قدم المشرع الإماراتي في هذا القانون الحماية الجنائية للرموز وحرية العقيدة الإسلامية على الديانات الأخرى.

---

[١] خبر بعنوان: سببت غضبا في العراق واعتُقل ناشرها.. قصة التغريدة "المسيئة" للسيستاني، منشور على موقع قناة الحرة الالكتروني: https://www.alhurra.com/iraq/2022/03/29/ تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٣١، وقت الزيارة ٩:٢٣ مساءً.

[٢] المادة (١/٣١٢) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والتي نصت على: (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:
١- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية .
٢- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها .
٣- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها .

إلا أن المشرع الإماراتي لم يهمل حماية الرموز الدينية وحرية العقيدة للديانات الأخرى، حيث يعاقب بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أفعالا من شأنها الإساءة إلى المقدسات الواردة في الديانات الأخرى، ولكن المشرع الإماراتي أورد قيداً مهماً في هذا الخصوص، وهو أن تكون تلك المقدسات مصونة وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية[١]، وهذا يعني إذ لم تكن تلك المقدسات والرموز الدينية، معترف فيها بموجب الشريعة الإسلامية، فلا تكون محمية بموجب قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

وفي الحقيقة إن هذا الأمر منطقي لأن الدين الرسمي في الإمارات هو الدين الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وذلك حسب ما ورد في الدستور، حيث جاء فيه (الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية)[٢].

٢- الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣: حيث أورد هذا القانون معالجة متكاملة إلى الرموز الدينية من كافة الجوانب، حيث جاء فيه: (يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أياً من الأفعال الآتية: ١- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها، أو المساس بها. ٢- الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.٣- التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال. ٤- التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو

٤- أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك. فان وقعت إحدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة).

[١] المادة (٣١٥) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والتي نصت على: (عاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية).

[٢] المادة (٧) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.

صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.٥- التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة و للمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها)[١].

وهذا يدلل على أن المشرع الجزائي الاماراتي قد أورد معالجة فعالة للرموز الدينية بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت رموزاً مكانية أو شخصية، لذا نأمل من المشرع العراقي ان يورد هكذا قانون يضع فيه معالجة فعالة للرموز الدينية.

ثالثاً/الأساس القانوني لتجريم الإساءة للرموز الدينية في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل: أن المشرع الجنائي المصري لم يضع نصوصا خارج قانون العقوبات تحمي الرموز الدينية كما فعل المشرع الإماراتي، بل قصر الأمر على النصوص القليلة الواردة في قانون العقوبات.

وقد جرم المشرع المصري الإساءة للرموز الدينية من خلال نصه على:(كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس)[٢].

حيث يعاقب الجاني بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما جرم المشرع الجزائي المصري القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل الذي يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد داخل المجتمع المصري أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام[٣].

وعلى هذا الأساس فإن المشرع المصري لم يضع معالجة فعالة لحماية الرموز الدينية من الناحية الجنائية، وبالتالي فإن الأساس التشريعي الذي أورده المشرع الإماراتي سواء على صعيد النصوص الدستورية أو الجنائية هو الأساس الأكثر فاعلية في حماية الرموز الدينية، لذا نأمل من المشرع العراقي والمصري أن يحذوا حذو المشرع الإماراتي في معالجته لهذا الموضوع.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع المصري عالج حماية الرموز الدينية والشعائر الدينية بشكل مختصر، حيث اقتصرت الحماية على هذه النصوص فقط، ونرى ان قانون العقوبات المصري

---

[١] المادة (٤) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المعدل، المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣.

[٢] المادة (١٦٠/ثانياً) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٣] المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

اصبح قانون قاصراً لا يتناسب مع متطلبات الحداثة، لذا كان على المشرع الجنائي المصري معالجة القصور و تشريع قانون جديد لكي يتناسب من التطورات الحاصلة والاهتمام بالجرائم التي تمس الشعور الديني بشكل عام، والتي تمس الرموز الدينية بشكل خاص، وهذا ما اكدته الندوة الوطنية لتحديث قانون العقوبات المصري[١].

المبحث الثاني

ذاتية جريمة الإساءة للرموز الدينية

إن جريمة الاساءة الى الرموز الدينية ليست مصطلح فقهي تم ايجاده لعلاج خلل تشريعي في بعض جوانب التشريع الجزائي او تجميع عدة افعال تحمل اوصافاً اجرامية وتوحيدها تحت مصطلح عام ليشمل ما يندرج تحته من افعال ومصالح محمية، بل في الحقيقة ان المشرع الجزائي العراقي حدد نطاق جريمة الاساءة الى الرموز الدينية في قانون العقوبات وذلك في المادة (٣٧٢)، وبالتالي فأن هذه الجريمة لها كيان خاص ومعالجة تشريعية خاصة بها وهي تندرج تحت الجرائم الماسة بالشعور الديني، كما انها تكون من ضمن الجرائم الاجتماعية، وبالتالي فأن الابعاد التشريعية لهذه الجريمة محدد بشكل واضح من الجانب التشريعي[٢].

وعلاوة على ذلك فأن هذه الجريمة تمتلك ذاتية متميزة وتكون هذه الذاتية من خلال الخصائص التي تستقل بها جريمة الإساءة للرموز الدينية، والتي تتصل بطبيعة هذه النتيجة ونطاقها وموقف المشرع الجزائي منها وكذلك نطاق هذه الجريمة، وكذلك تحدد هذه الذاتية من خلال تمييز جريمة الإساءة للرموز الدينية عن الجرائم التي تقترب منها وهي جريمة التحريض على الحرية الفكرية وكذلك جريمة اثارة الفتنة الطائفية، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقوم بتقسيمه على مطلبين: حيث سنتناول في المطلب الأول: خصائص جريمة الإساءة

---

[١] التقرير المقرر للندوة الوطنية حول: مراجعة وتحديث قانون العقوبات في مصر، للتفرة (١٤-١٥ كانون الأول) القاهرة،٢٠٢٩،ص١-١٢ .منشورةعلى الموقع الالكتروني: https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://aohr.net/portal/%3Fp%3D11862&ved=2ahUKEwi7vuWfxcaBAxWiQ_EDHX7MDfsQFnoECAAQAg&usg=AOvVaw2JD8jezQY2sgtSNM8s_e-a تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٩، وقت الزيارة ٢:١٥ مساءً.

[٢] القاضي سالم روضان الموسوي، التكييف القانوني لفعل التطاول على الرموز الدينية: المرجع السابق، ص١.

للرموز الدينية وطبيعتها القانونية، بينما سنتناول في المطلب الثاني: تمييز جريمة الإساءة الى الرموز الدينية عن غيرها.

المطلب الأول

خصائص جريمة الإساءة للرموز الدينية وطبيعتها القانونية

إن المشرع الجزائي في كل الدول يسعى بشكل دائم إلى سن القواعد القانونية ذات الطبيعة الجنائية بغية توفير الحماية القانونية لمصالح اجتماعية معينة، ومنها هو (الشعور الديني) حيث يعمد الى توفير الحماية الملائمة للأديان حتى تقوم بأدائها لدورها في بناء المجتمعات والأمم وفي الحفاظ النظام وكذلك حماية استقرار الأمن العام وذلك من خلال توفير الحماية الجزائية لحرية الاعتقاد لدى الناس وكذلك الحق في أداء الشعائر الدينية المختلفة في جو من الطمأنينة والسكينة والعلانية[١]، من خلال الضرب على أيدي المستهزئين والعابثين الذين يسخرون ويستهزئون بشكل علني بمعتقدات الناس أو يحرفون كتبهم، حيث ينجم عن هذه الأفعال إثارة الأحقاد بين بني البشر وبالتالي إشعال فتيل الفتنة، حيث ينتج عن ذلك حدوث اضطرابات تنعكس بصورة سلبية على النظام والأمن والسكينة العامة، والسبب في ذلك لما تمتاز المعتقدات الدينية من احترام و وقداسة و مكانة كبيرة في نفوس وضميره معتنقيها[٢].

ولكل جريمة من الجرائم التي تمس بالمعتقد الديني تكون لها خصائص مستقلة وكذلك تكون لها طبيعة خاصة بها، ومن ضمنها جريمة الإساءة للرموز الدينية، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على فرعين، حيث سنتناول في الأول خصائص هذه الجريمة وفي الثاني سوف نتناول الطبيعة القانونية لجريمة الإساءة للرموز الدينية.

الفرع الأول

خصائص جريمة الإساءة للرموز الدينية

إن جريمة الاساءة للرموز الدينية تنصب بشكل مباشر على المجتمع، وبالتالي تتكون من أفعال متنوعة ومختلفة كلها تمس الكيان الاجتماعي وتهدد استقراره وتصدع روابطه الأساسية،

---

[١] د. احمد فاضل محمد الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني (الشعائر الحسينية انموذجا)، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد١، العراق، ٢٠٢٠، ص١٦٩ وما بعدها.

[٢] د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان و ازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٣٤.

وعلى الرغم من اختلاف الأفعال التي تشكل جريمة الاساءة للرموز الدينية؛ الا أنها تنفرد بجملة من الخصائص تجمع كل هذه الأفعال من حيث النطاق العام، وهذه الخصائص هي على النحو الآتي:-

أولاً/ جريمة الإساءة للرموز الدينية من جرائم الفكر

من دون شك إن فكر الإنسان حر طليق لا يمكن أن يمنع من التفكير بأي صورة كانت من أن يعبر عن اعتقاده بفكرة معينة، أو إن يسلك المنهج الذي ارتضاه بقناعته، وحرية التفكير مستمدة من طبيعة الإنسان الذي خلق الله سبحانه وتعالى له عقل ليفكر به، والذي قد يشهد اغتيالا غاشما وتعدياً حينما يمارس هذا الحق، وإذا كانت النظرة الفلسفية للحرية عندما تضاف إلى عقل يفكر، فإنها في نظر رجال القانون أو المدلول القانوني يدور حول هذا المعنى مع التركيز على ما تثيره هذه الحريات في مواجهة الآخرين[١].

قد تتخذ الأفعال صور التعبير عن فكرة أو رأي لا يتجاوب مع الواقع، وذلك أما لطبيعتها أو طريقة التعبير عنها، حيث أن الرأي الذي يتجاوز بطبيعته حدود النقاش و النقد الفكري لا يعتبر رأياً بقدر ما يكون تعرضاً وتهجماً، وكذلك الفكرة التي يكون في إثارتها مساساً لمشاعر الآخرين مثل تكذيب الأنبياء وكيل التهم إليهم من دون أساس موضوعي، حيث ان جميع هذه الصور تضفي عدم المشروعية على طبيعة تلك الأفعال كونها ماسة بمشاعر الآخرين أكثر من تحقيقها للصالح العام، وهذا المعنى غالباً ما تتضح معالم في بعض صور الجرائم التي تمس بالفكر الديني خصوصاً تلك التي تقترب بحكم طبيعتها من جرائم الرأي أو الفكر مثل جريمة الاعتداء على المعتقدات الدينية وكذلك جريمة الاستخفاف بأحكام الكتب المقدسة خصوصاً إذا ما وقعت تلك الصور من الأفعال بطريق القول أو الكتابة[٢]، أما فيما يخص بطريقة التعبير عن الآراء والأفكار فالأصل إنها تتم ضمن الأطر والضوابط وكذلك الحدود القانونية؛ كي تكون محل حماية من قبل المشرع الجزائي، لأن مفهوم المخالفة فيها يؤدي الى استحقاقها للتجريم، وهذا ما يجب أن تكون عليه المناقشات والفكر حول الرموز الدينية والممارسات الدينية لكونها الترجمة الفعلية فيما يخص القناعات الفكرية وكذلك الوجدانية الخاصة بالأفراد، فحتى تكون تلك

---

[١] د. شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، الناشر دائرة الحقوق والواجبات العامة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٦٥ وما بعدها.

[٢] د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعوري الديني، المرجع السابق، ص٥٨ وما بعدها.

الممارسات محلاً للحماية الجنائية لابد من انسجامها مع القيود و الضوابط القانونية من أجل كفالة التعايش السلمي في المجتمع[١] كفالته لحرية الرأي دستوريا إذ أن الإساءة والإهانة للرموز لا تدخل ضمن مفهوم النقاش والبحث العلمي إذ لا يبيح لمن يجادل في دينه أن يحط من قدره ويزدري به[٢] ، ومن الامثلة على الاساءة الى الرموز الدينية في الوقت الحاضر هو الاساءة الى مقام الانبياء والائمة وكذلك المراجع الدينية في بعض الدول كما في العراق، حيث ان المراجع كذلك تكون لها قدسية عند فئة من الناس وان المساس بقدسيتهم يمثل اعتداء على الشعور الديني لدى العديد من الافراد الذين ينتمون الى طائفتهم وخصوصاً الذين يقلدوهم في المسائل الدينية المختلفة[٣].

وترى الباحثة ضرورة النص بشكل مباشر على تجريم الاعتداء على الانبياء والائمة والمراجع الدينية بنصوص صريحة في قانون العقوبات او في القوانين الجزائية الخاصة، او في الاحكام العقابية للقوانين التي تحمل جنبة دينية مثلا، حيث ان وجود العديد من النصوص التي تجرم صور هذا الاعتداء يؤدي الى وجود حماية كبيرة للرموز الدينية ويوفر اساس قانوني فعال لحماية المصلحة المعتبرة في تجريم هذه الافعال الجرمية.

ثانياً/ جريمة الإساءة للرموز الدينية من الجرائم الاعتداء المعنوي

حيث يكون الاعتداء المعنوي من كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ في ظاهرها الاحتقار وكذلك الاستخفاف والتي يكون فيها مساس بشرف الشخص الذي وجهت له تلك التصرفات مثل رفع الصوت أو عمل حركات الرأس أو الضحك بقهقهة[٤].

---

[١] د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، المرجع السابق، ص٦٠ وما بعدها.

[٢] محمد عبد الله، تنظيم المسؤولية الجنائية جرائم النشر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد١٥، السنة ٧، ٢٠١٢، ص ٥٣٠.

[٣] وبالفعل نتيجة تكرار وقوع هذه الجرائم بشكل كبير في الواقع، اظهرت وثائق صادرة عن جهات برلمانية اليوم الاثنين (١٧ تموز ٢٠٢٣)، تتضمن جمع تواقيع نيابية لتقديم مقترح قانون (تجريم الاساءة الى مراجع الدين العظام والرموز الدينية) واحالته الى اللجان النيابية بغية اقراره، وذلك من اجل ايجاد معالجة تشريعية حقيقية لهذه الافعال الخطيرة. قانون لتجريم الاساءة الى المراجع والرموز الدينية على طاولة البرلمان قريبا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://baghdadtoday.news/226286- تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/٦، وقت الزيارة ٣:٤١ مساءً

[٤] محمد عصام الدين حسونة وحسن صادق المرصفاوي، التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والنقد والسب، ط١، مطابع عابدين، الإسكندرية، ١٩٥٢، ص ١٦٦-١٧٢.

والإساءة للرموز الدينية تكون إساءة معنوية من خلال الطعن أو الازدراء[١] أو التحقير[٢] والتسفيه[٣] والامتهان[٤] وما تندرج ضمنها مختلف الكلمات التي تحمل معنى التعدي والتطاول، حيث أن تلك الجريمة قد تقع بكل فعل أو قول أو كتابة التي شأنها تحقير أو الاساءة او المساس باعتبار أو بشرف الشخصية الدينية او الرموز الدينية، ويشترط في الإهانة أو الإساءة ان تكون منصبة على المكانة أو الصفة المقدسة التي يحتلها هؤلاء في نفوس الناس، وإلا فقد يندرج الفعل تحت النصوص التي تتعلق بالقذف أو السب إذا ما وقع على الأفراد العاديين الذين لم يحملوا أي صفة دينية، في الفعل الصادر المتجسد بالإساءة قد يرتب نتيجة بالمعنى القانوني وهي المساس بالرموز الدينية او الشخصية الدينية، والذي يتمتع بقدسية وهيبة دينية عند طائفة أو ملة معينة وكان الفعل الصادر من الجاني هو المؤدي إلى حدوث مثل تلك النتيجة مما استوجب تجريمها[٥].

ومن الامثلة على الاعتداء المعنوي هنا، كما هو الحال في الكلام غير اللائق بحق الرموز الدينية او الشتم أو السب، وغيرها من التصرفات القولية حيث تمثل اعتداء معنوي وليس مادي له اثر خارجي، حيث ان الاعتداء المعنوي يتمثل في الاسانيد الجارحة التي تنال من قيمة المعتدى عليه حيث تعرضه لكره الناس وازدرائهم له[٦].

ولهذا نجد أن الاعتداءات على الأنبياء الذين يمثلون رموز الأديان أمر لا يعين على ازالة التعصب الديني بل يزيده اذ ان احتقار هؤلاء لرموز دين معين هو احتقار للدين واتباعه، ولهذا

---

[١]- يعرف الازدراء بانه: النقد او التأنيب من رأي او فكرة أو شخص وهي كلمة تحمل اوجهاً كثيرة تتوقف على المعنى والسياق والتلقي. ينظر: شونم عبدالله مجيد، ازدراء الاديان بين الحرية والتجريم، المصدر السابق، ص٦.

[٢]- يعرف التحقير بانه: التحقير: هو كل قول، أو كتابة، أو رسم، أو صورة، أو أي إشارة، أو أي تعبير يقلل من الاحترام الذي يتمتع به الجهة التي وجه إليها لابد أن يكون حصل علانية. ينظر: شاهر نوفل، الذم والتحقير والتشهير في القانون الأردني، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://nofal-lawfirm.com/ تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٩، وقت الزيارة ١٠:١٢ مساءً.

[٣]- يعرف التسفيه بانه: الاستخفاف والتقليل من الشأن. ينظر: موقع مجمع الملك سلمان للغة العربية، https://dictionary.ksaa.gov.sa/result/%D8%AA%D9%8E%D8%B3%D9%92%D9%81%D9%90%D9%8A%D9%87 تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٩، وقت الزيارة ١٠:٣٢ مساءً.

[٤]- يعرف الامتهان بأنه:الابتذال والاستخفاف والاهانة والهتك. ينظر: موقع ويكي فقه، https://ar.wikifeqh.ir/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%86 تأريخ الزيارة تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٩، وقت الزيارة ١٠:٤٥.

[٥]- د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، المرجع السابق، ص٧٠.

[٦] – نوزاد احمد ياسين الشواني و د. كشاو معروف سيده البرزنجي، التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد١٦، العراق، ٢٠٢٢، ص١٥٨ وما بعدها.

نجد أن الدول وجدت نفسها ملزمة باتخاذ الخطوات الكفيلة لوقف تلك الإهانات والإساءات بصفتها انتهاكا لكل العادات والتقاليد السائدة وكذلك بصفتها انتهاكا للقانون الدولي.

ثالثاً/ جريمة الإساءة للرموز الدينية تمس الحرية الدينية

ان الرموز الشخصية من الانبياء والائمة والمراجع والرموز لطوائف دينية اخرى تكون لها قدسية كبيرة في نفوس اتباعهم وبالتالي فأن الاعتداء عليها بالإساءة يؤدي الى المساس بالحرية الدينية بشكل كبير لان هذه الرموز تدخل ضمن معتقدات الافراد، كما الرموز الدينية المكانية من الأبنية المقدسة أو المعابد هي تلك الأماكن المعدة لمزاولة الشعائر والطقوس الدينية بصورة مؤقتة أو دائمة، ومن هنا تستمد هذه الرموز قداستها وحرمتها وهي تشمل المساجد والهياكل المخصصة بصيغة منتظمة لإقامة الشعائر، و بما أن هذه الأماكن تعد من أهم رموز الحرية الدينية وكذلك تعد من الشواخص الدينية المعدة لغرض ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وهي ترتبط بالشعور الديني بشكل مباشر لما تجسده في نفوس أصحابها من قداسة واحترام إذا الرموز الدينية المكانية المقدسة هي الأماكن المعدة لمزاولة العبادات وكذلك الشعائر الدينية سواء بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة من هنا تستمد هذه الأبنية قدسيتها واحترامها وهي تشمل على المساجد والهياكل المخصصة بصيغة منتظمة لإقامة الشعائر الدينية فما يمس تلك الأبنية والمعابد والرموز المقدسة من ضرر إنما يقع تحت طائلة العقاب[١].

ومن الامثلة على ذلك هو قيام مجموعة من الشباب بالاعتداء على مقام ابو حنيفة النعمان في بغداد من خلال جملة من التصرفات والاقوال التي تنتهك حرمة المقام المقدس، حيث تم القاء القبض عليهم من قبل الأمن الوطني العراقي لأنها تمثل اساءة طائفية وان الاعتداء على هكذا رمز مكاني لطائفة معنية يمثل اعتداء على الحرية الدينية حرية العقيدة لديهم، اذ ان هذا الاعتداء يترتب عليه اثارة للنعرات الطائفية في المجتمع[٢]، حيث أن الرموز الدينية في أغلب الأحيان تمارس فيها الحرية الدينية، خصوصاً الرموز الدينية المكانية، وبالتالي فإن الاعتداء على تلك الرموز ما هو الا اعتداء على الحرية الدينية.

---

[١] سهيلة جاسم محمد، الحماية الجنائية الموضوعية لممارسة الشعائر الدينية في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا-قسم القانون، النجف الاشرف، ٢٠١٨، ص٨٦ وما بعدها.

[٢] حادثة الاعتداء على مقام ابو حنيفة النعمان في بغداد: خبر الحادثة منشور على الموقع الالكتروني: https://ultrairaq.ultrasawt.com/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%84-%D8%A3%D8%AD%D8%AF- تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢١، وقت الزيارة ٩:٣٨ مساءً.

رابعاً/ أن جريمة الإساءة للرموز الدينية تمس بالنظام العام

يعرف النظام العام بأنه: (مجموعة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التي يقوم عليها كيان المجتمع)[١].

ولمّا كان المجتمع هو مصدر حرية الفرد، كان حقاً على الفرد الانصياع لأوامر هذا المجتمع؛ لأن في هذا الانصياع تحقيق لدوام الحياة في المجتمع، واستقرار في جوانبه السياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية، اما اذا اطلق العنان للحرية بلا قيود، فإنها ستفقد معناها ،لذلك فمن المنطقي الاعتراف لهذا المجتمع بحقه في تقييد الحرية، ذلك أن من يملك المنح يملك التقييد ايضاً، فما دام المجتمع هو الذي منح تلك الحرية للأفراد، فله الحق في تقييدها وفقا لدواعي ومتطلبات النظام العام[٢].

حيث ان النظام العام وإن كان يوجب تقييد الحريات إلا أن ذلك لا يعني انه ينتقص منها بأي شكل من الأشكال، بل هو ضروري لممارستها، وهذا ما جر إلى القول بأن التعارض الحاصل بين النظام العام والحرية، هو قول مغالى فيه، ذلك أن التعارض الذي يحصل، إنما هو في الواقع يحصل بين الحرية من جهة وبين السلطة التي تتذرع بحماية النظام العام من جهة أخرى، والغرض الحقيقي للسلطة في هذه المواجهة هو تكبيل الحرية ومن ثم مصادرتها، لذلك قيل: (بان النظام العام لا يعني إهدار الحريات أو الانتقاص منها، وإنما هو عنصر أساسي في تعريفها)[٣] ، حيث أن الإساءة للرموز الدينية تؤدي إلى إلحاق ضرر في النظام العام، حيث أن ذلك يؤدي إلى اضطرابات في النظام العام بسبب المساس بمشاعر الناس لما تكون لهذه الرموز من قيمة كبيرة في نفوس الناس، حيث يرى الباحث ان الاعتداء على الرموز الدينية التي هي محل تقديس لدى طائفة معينة، سيؤدي بشكل مباشر الى الإساءة الى الرموز الدينية لدى هذه الطائفة المعتدية في بادئ الأمر وهذا يؤدي بطبيعة الحال الى اضطراب كبير داخل المجتمع حيث تتسع رقعة الخلافات الدينية والمذهبية وتؤدي الى صراعات قد تتطور الى صراعات مسلحة وبالتالي ينهار النظام العام بسبب سلوكيات اجرامية فردية.

---

[١] د. توفيق حسن فرج، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٥٥.

[٢] د. محمد يوسف المشهداني، نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي، منشورات وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٨٥، ص ٣.

[٣] د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد٢، السنة ٤٨، ١٩٧٨، ص ٥٠.

خامساً/ جريمة الإساءة للرموز الدينية من جرائم الإرادة

وهذه الجرائم هي أفعال المادية يغلب على مضمونها ذات الطبيعة النفسية المصدر الإرادي حيث تكون معبرة عنه وصادره منه، علماً إن الارادة نشاط نفسي في الأساس يستعان بها للتأثير على المحيط بما يحتوي عليه من أشخاص واشياء ولهذا فهي موجودة في مختلف أشكال السلوك ذات الطبيعة المادية سواء سلبياً كان أم ايجابياً[١].

وتكاد تكون جريمة الاعتداء على الرموز الدينية المقدسة، أقرب الى هذا المفهوم من الأوصاف الجرمية من غيرها، على أن الفعل فيها يمثل الإرادة ذاتها أكثر من بقية المصادر النفسية، حيث تكون الإرادة بذلك اتجهت الى الفعل فحركته ونتيجة هذه الحركية اصبح السلوك بدوره معبراً عنها أكثر من بقية العناصر النفسية الأخرى في الجريمة المساهمة بقدر معين في مثل ذلك التعبير[٢].

ويمكن إجمال خصائص هذه الجريمة بكونها جريمة تعبيرية تقوم على أفعال ذات طبيعة مادية وذات مضمون نفسي، وهذا ما ينعكس على الطبيعة المتعلقة بالأثر المترتب على تلك الجرائم والذي هو دائماً ذات طبيعة نفسية شعورية أكثر من كونه ذات طبيعة مادية موضوعية فتكون بذلك حدث نفسي دائماً، وتأسيساً على ذلك فأن هذه الخاصية تتباين بين صور الجرائم التي تمس بالشعور الديني تبعاً لتباين المصدر النفسي الغالب على مضمون ذلك الفعل التعبيري فيها، حيث تكون بذلك إما جرائم شعور أو فكر أو ارادة بحسب طبيعة كل صورة من صور تلك الجرائم[٣]، والتي يكون من ضمنها الاعتداء على الرموز الدينية، حيث تكون جرائم فكر أو شعور إذا أنصبت على الرموز الدينية الشخصية، بينما تكون جرائم فكر وجرائم مادية إذا انصبت على الرموز الدينية المكانية.

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٠٩ وما بعدها.

[٢] سديد بلخير، الحماية الجنائية لحرمة الانبياء، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٢٥.

[٣] د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، المرجع السابق، ص٦١.

سادساً/ جريمة الإساءة للرموز الدينية ماسة بالسلم الاجتماعي

يتكون كل مجتمع من مجموعة كبيرة من البشر يختلفون بالضرورة عن بعضهم بعض، حيث تجمعهم الحاجة إلى العيش بسلام وأمان فإن تلك الحاجة يمكن أن تتحقق من خلال اتفاق بينهم يضمن التزام كل طرف بجملة من الأمور و المحددات ليتوقع كل طرف خلالها من الطرف الآخر سلوك معين، بناء على ما يقع على عاتقه من التزامات وواجبات مختلفة من أجل إيجاد حالة من التوازن في المصالح بين الأطراف المختلفة في، وكذلك الإمكانات والقوة والإرادات ويحافظ على ذلك التوازن قوة، ليست العنف، ولكن قوة القانون ليكون المرجعية في تسوية مختلف النزاعات أو الخلافات وضمان الحصول على الحقوق وتنفيذ الواجبات، وعلى هذا يضع السلم الاجتماعي قواعد أساسية التي لا يمكن تجاوزها[١].

والسلم الاجتماعي يرتبط بصيانة التعددية الدينية، حيث ان التعددية الدينية تعني التكيُّف والتلاؤم مع وجود تنوع واختلاف في الانتماء المذهبي و الديني في المجتمعات بما يحول دون نشوب صراعات دينية تهدد السلم الاجتماعي، وهذا يؤدي الى منع بناء دولة المواطنة، على هذا الأساس فأن التعددية نظام يختص بإدارة تعدد العقائد و الأديان والشرائع والمناهج وكذلك المذاهب المتصلة بها، بكونها تُشكِّل هوية فرعية يمكن أن تتكيف مع بعضها في اطار هوية وطنية عليا داخل المجتمع تحترم فيها آدمية الجميع[٢].

كما ويرتبط السلم الاجتماعي بالأمن الاجتماعي حيث يقوم الأخير على مجموعة من المقومات والأسس التي يتحقق بتوافرها التماسك بين أفراد المجتمع وكذلك شعورهم بالانتماء إلى مجتمع واحد وإلى وطن واحد والتوافق على المبادئ سلوكية وكذلك الأخلاقية التي تكون واحدة والتي تعبر عن حضارتهم وكذلك تحقق التعاطف بين أفراد المجتمع والذي يتمثل في انحسار الأنانية الفردية وذلك لصالح الطبيعة الاجتماعية للإنسان والتي تنتج عن ادراك ضرورة التكافل بين أفراد المجتمع، واحترام العقائد الدينية والرموز الدينية، وكذلك وجود الاستقرار السياسي والاجتماعي وارتباط الدولة بالفرد وكذلك ارتباط الفرد بالدولة عبر حكم عادل تدعمه المبادئ الدستورية التي تضمن تمتع المواطنين في المجتمع بحقوقهم الأساسية وممارستهم لتلك الحقوق

---

[١] د. ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة والديمقراطية، بحث منشور في مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد ٣، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٤٠.

[٢] حسن عز الدين بحر العلوم، التعددية الدينية في الفكر الإسلامي، العارف للمطبوعات، بيروت،٢٠١١، ص ١٧-١٩.

في ظل قوانين وأنظمة تطبقها وتنفذها أجهزة حكم فاعلة وقادرة وكفؤة حيث تعتمد على المواطنة أساسا في المشاركة وتحديد الحقوق وكذلك الواجبات[١].

وعلى هذا الأساس فإن الإساءة إلى الرموز الدينية يؤدي إلى خلق حالة من التصدع للسلم الاجتماعي والأمن المجتمعي، وذلك لأنه يؤدي إلى إثارة الكره والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، لأن الإساءة للرموز الدينية يعني الإساءة إلى معتقدات فئة من أفراد المجتمع، حيث قد يؤدي ذلك إلى تطور الأمور وبالتالي يؤدي إلى شق الصف المجتمعي وحدوث نعرات طائفية قد تؤدي في نهاية المطاف إلى صراعات طائفية واسعة النطاق، وبالتالي انهيار السلم المجتمعي بشكل خطير يصعب إعادة إلى توازنه الطبيعي.

سابعاً/ ان جريمة الإساءة للرموز الدينية تمثل اعتداء على القيم الاجتماعية الحسنة

إن تحديد مفهوم القيم الاجتماعية يختلف ويتباين من علم لآخر، ولكن تظهر أهميته الخاصة في كل من علم الاجتماع، وعلم النفس، والفلسفة والدين، كما ان المفهوم المقترح للقيم الاجتماعية في كل مجال من هذه المجالات وان كانت مختلفة فيما بينها في بعض الجوانب ومحاور الاهتمام، إلا إنها تكمل بعضها البعض، وأن أول استعمال لمصطلح القيمة كان في علم الاقتصاد، وبعد أن تجاذبته مختلف العلوم بقي يقترب من اصطلاح الثمن أو السعر المقدر ذلك تتميز القيمة بأنها حقيقية، بينما السعر اعتباري يتحدد بحسب التراضي بين المتبادلين للسلعة، ولهذا تكون القيمة أكبر أو اقل من السعر، ويبدو أن هذا العالم المادي الذي يشير إلى القيم بالأثمان له علاقة بالإنسان وبالجزء العقلي والشعوري له، فقد لا تكون لهذا الشيء قيمة مادية ولكنه يحظى بتقدير شخص ما فتكون له قيمة واعتبار لهذا التواطؤ المؤسس على للسلعة ومع صيغة الوجدان الإنساني، لذا فان للقيمة معاني عديدة منها الثبات، والاستقامة، والدوام على الأمر، فيقال قيمة المرء ما يحسنه، وما لفلان قيمة أي ماله ثبات ودوام على الأمر[٢].

---

[١] د. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٣، ص٦٤.

[٢] نور بوحناش، إشكالية القيم في فلسفة برغسوت، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٠ وما بعدها.

وبالتالي فأن احترام الرموز الدينية لطائفة دينية معينة تعد من القيم الاجتماعية والدينية التي يجب احترامها وعدم المساس بها، لذا فإن الاعتداء على هذه الرموز يعتبر انتهاك لهذه القيم، وبالتالي المساس بمصالح مهمة داخل المجتمع يحتاج تدخل القانون الجنائي، لحماية تلك القيم الدينية والاجتماعية، حيث تعد القيم الدينية من المرتكزات المهمة التي تقوم عليها مختلف المجتمعات البشرية وهي معايير عامة تكون ضابطة للسلوك الإنساني داخل مختلف المجتمع، حيث يتم التوافق عليها عبر الزمن، وتخضع للعديد من المتغيرات والذي يحدد وجود تلك القيم هو الاطار التربوي وكذلك الثقافي ومدى الوعي الذي قد وصل اليه الناس في تعاملهم مع بعضهم البعض في المجتمعات[١].

ويتم التعبير عن تلك القيم بمجموعة اقوال وكذلك بجملة افعال، ومن المعلوم ان رقي منظومة القيم في المجتمع تدل على التماسك الكبير المجتمع ورقيه، والعكس صحيح ومن بوادر انهيار المجتمعات وكذلك الأمم هو انهيار منظومتها القيمية والأخلاقية، وفي الثقافة الحرة والثقافة الديمقراطية الرفيعة لا يجوز السب والشتم والتجاوز والتطاول، فهي سلوكيات تعبر عن خواء العقل وكذلك ضحالته وكذلك عدم المقدرة الفكرية للنفاذ للظاهرة قيد الدروس وتفكيكها وبحثها موضوعيا من خلال المعارف العلمية المتاحة، اما موضوع النقد فامر اخر فكل الظواهر قابلة للنقد، والنقد الذاتي دون يؤدي ذلك إلى المساس بقدسيتها لدى الأتباع، و تلك هي سنة التطور والبقاء والأداء الأفضل في الحاضر والمستقبل، وللحد من الانعكاس السلبي الخطير للتجاوز على الرموز وخاصة الرموز الدينية وكذلك المؤسسات الدينية، وآثاره المدمرة لوحدة الهيئة الاجتماعية فأن اغلب الدساتير في العالم الديمقراطي منه وكذلك الدكتاتوري وغيرها من النظم قد حذرت من المساس بالرموز الدينية لأي طائفة وكذلك من المقدسات الدينية وعدم التجاوز على الآخرين في معتقداتهم وعقيدتهم مهما كانت مصداقيتها، بل وحتى نصت على عقوبات صارمة اتجاه من يرتكب الإساءة بحق الرموز الدينية، مهما كانت طبيعة هذه الإساءة[٢].

وكون جريمة الإساءة للرموز الدينية تمثل اعتداء على القيم الاجتماعية الحسنة، من خلال إتيان فعل من شانه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس الرموز الدينية التي لها حرمة عند

---

[١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، المرجع السابق، ص٢٢٧.

[٢] سيد شمخي الموسوي، الإساءة للرموز المقدسة حرية شخصية ام وقاحة أخلاقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://adhwaa.net ، تاريخ الزيارة ٣٠/٥/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٧:١٢ مساءً.

أبناء ملة أو فريق من الناس، وهذا الفعل يمكن أن يكون عملاً مادياً كإلقاء الطين أو القاذورات ما يشكل رموز دينية لطائفة من الطوائف او حرق او تمزيق كتاب تعد له حرمة مقدسة ورمز ضد طائفة، وقد يكون عملاً معنوياً وذلك بإتيان أفعال خادشه بطبيعتها لقداسة المكان كالزنا في مثل تلك الأماكن، أما مسالة تقدير الفعلين (الإتلاف والتدنيس) مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف والأعراف السائدة في البيئة الاجتماعية التي تحصل فيها مثل تلك الأفعال، وبالتالي فإن تقديرها مسألة موضوعية يقدرها القاضي على ضوء القيم الاجتماعية السائدة[١].

وترى الباحثة كذلك انتهاك تلك القيم من خلال الإساءة للرموز الدينية من خلال التهم بالكلام البذيء أو السب والشتم، او اي صورة من صور الإساءة اللفظية.

يتضح مما سبق بيانه، أن الخصائص التي تنفرد بها جريمة الإساءة للرموز الدينية مختلفة؛ والسبب في ذلك هو أن هذه الجريمة مرتبطة بشكل مباشر بالمنظومة الاجتماعية وتمس الأفراد والمجتمع ككل في أن واحد.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الإساءة للرموز الدينية

في الحقيقة إن جريمة الإساءة للرموز الدينية خضعت طبيعتها إلى التغيرات التي طرأت على الجرائم المتصلة بالدين، حيث كانت في العصور السابقة كانت أشد الجرائم خطورة هي ما يمس بالجرائم ذات الطبيعة الدينية وهي تدنيس أماكن العبادة، لما للدين في ذلك الوقت من أثر واضح في حياة الدولة، لذلك كان العقوبات على هذه الجرائم بالغةً في القسوة والشدة، وغايته التكفير عن ذنب المجرم وكذلك ارضاء الالهة بالانتقام لها منه، ولذلك قيل أن فكرة العقاب في هذه الحقبة من الزمن تقوم على أساس فكرة التكفير وأن تلك الجرائم ذات طبيعة تتعلق بالتكفير نتيجة ازدراء العقيدة[٢]، وإن استكمال البحث في ذاتية جريمة الإساءة للرموز الدينية يقتضي بيان الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وذلك وفق ما يلي:-

أولاً/ جريمة الإساءة للرموز الدينية من الجرائم الاجتماعية : تعرف الجرائم الاجتماعية بأنها: (تلك الجرائم التي تمثل خرقاً لقواعد اجتماعية مرعية في مجتمع ما، والتي ينص عليه

---

[١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، المرجع السابق، ص٢٢٣.

[٢] د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص١٩.

ضمن نصوص قانون جزائي لحماية مصالح اجتماعية معينة قدر المشرع جدارتها بالحماية، من خلال تقدير الجزاء المناسب لمخالف تلك النصوص الجزائية)[١].

حيث أن الجرائم الاجتماعية ما هي إلا عبارة عن سلوك إنساني ينطوي على عدوان ينتهك الحقوق ويمس بالقيم وكذلك الأخلاق الاجتماعية التي تتميز بالثبات إذا بلغ هذا الانتهاك درجة معينة من الخطورة حيث تقتضي جزاءات جنائية يطبق على هذا الانتهاك في حساب العرفي المجتمعي[٢].

ان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، أدرج جريمة الإساءة للرموز الدينية ضمن الجرائم الاجتماعية الواردة في الباب الثامن من هذا القانون وتحديداً في الفصل الثاني، تحت عنوان الجرائم الماسة بالشعور الديني، حيث أن النصوص الواردة في هذا الفصل لا تهدف حماية الدين في حد ذاته بل انها ترمي إلى مصلحة اجتماعية بقصد حمايتها لما تكتسبه من قيمة معنوية كبيرة في نفوس الناس، حيث بناء على جسامة هذه المقيم تكون ردة فعل القانون، وبالتالي فإن الاعتبارات التي تكمن وراء المصالح الاجتماعية في جرائم العقيدة هي حماية الاعتقاد وذلك لحكمة معقولة وهي التعايش بين مختلف الملل والفئات بسلام ووئام، وهذا ما جعل جرائم الإساءة للرموز الدينية ذات طبيعة اجتماعية[٣].

أما المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ المعدل، فإنه لم يفعل كما فعل المشرع العراقي حيث اوردها بشكل مستقل ولم يجعلها ضمن طبيعة الجرائم الاجتماعية كما هو الحال في العراق، وبالتالي فإن سياسة المشرع العراقي في هذا الصدد افضل من المشرع المصري[٤]، بينما المشرع الإماراتي فإنه لم يتناولها كذلك ضمن الجرائم الاجتماعية[٥].

ولكن تبقى هذه الجريمة من حيث الطبيعة القانونية من ضمن الجرائم الاجتماعية سواء في مصر أو في الإمارات حتى لو لم يتم ادراجها ضمن الجرائم الاجتماعية، لأنها تمس المجتمع،

---

[١] د. نغم حمد علي الشاوي، مرتكزات السياسة الجنائية في مجال التجريم للجرائم الاجتماعية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الثاني، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة الخامسة، العراق، ٢٠٢٠، ص٣٣٣.

[٢] د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٧.

[٣] د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، المرجع السابق، ص١٤٤.

[٤]- المواد (١٦٠،٩٨، ١٦١، ١٧١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٥]- المواد (٣١٢-٣٢٦) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، حيث وضع المشرع الإماراتي هذه الجريمة في باب خاص وهو الباب الخامس اسماه الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية.

وأن معيار التجريم في جريمة الإساءة للرموز الدينية هي مصلحة اجتماعية حيث أن تلك المصلحة هي قيمة اجتماعية معتبرة، لذا فإن المشرع العراقي اعتبر جريمة الإساءة للرموز الدينية من الجرائم الاجتماعية لكونها جريمة ذات طبيعة اجتماعية، وفق تقسيمات الجرائم في قانون العقوبات[١].

ثانياً/ جريمة الإساءة للرموز الدينية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

وأساس هذه الطبيعة ليس فقهي وإنما هو قانوني حيث تناول المشرع العراقي هذه الجرائم في الباب الثامن تحت عنوان (الجرائم الاجتماعية) وكان هذا الباب ضمن الكتاب الثاني من هذا القانون والذي يحمل عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)[٢]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي انفرد عن كافة المشرعين في وضع جريمة الإساءة للرموز الدينية ضمن الجرائم الاجتماعية في نطاق خاص بها وافرد لها احكاماً خاصة بها، و أساس طبيعة جريمة الإساءة للرموز الدينية على أنها جرائم مضرة بالمصلحة العامة كونها الأفعال المكونة لها تعد مرض اجتماعي وتمس المجتمع ككل والمحافظة على الأسس الاجتماعية للدولة والمحافظة على الكيان الأخلاقي والقيم الدينية في المجتمع وهذه الأمور تمس الصالح العام ككل ولا تقتصر على الأفراد فقط[٣] .

---

[١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، المرجع السابق، ص٢١٧.

[٢] الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٣] د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، اتجاهات السياسية الجنائية لمواجهة الجرائم الاجتماعية، ص١-٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.azzaman.com تاريخ الزيارة ٢/٦/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٨:١٣ صباحاً.

ثالثاً/ جريمة الإساءة للرموز الدينية من جرائم الخطر[١] : تعد هذه الطبيعة وفقاً للمفهوم القانوني الجنائي عندما يكتفي المشرع الجنائي بتوفر السلوك الإجرامي فقط المنصوص عليه في صلب القانون من دون الحاجة إلى تطلب توفر نتيجة مادية مترتبة على هذا السلوك حيث يكتفي المشرع بالنية التي يحددها وذلك لمراعاة الضرر محتمل الحدوث على المصلحة المحمية في النصوص الجزائية أي بمعنى أن المشرع الجنائي يتجه نحو وضع حماية ذات طبيعة وقائية للمصالح التي ينبغي حمايتها بتجريم ذلك السلوك الذي يمكن ان يؤدي الى الاعتداء عليها بشكل مستقل دون الحاجة إلى تطلب وقوع اعتداء بشكل فعلي أو وجود ضرر[٢].

أن المشرع الجزائي في هذه الجرائم يستلزم الجانب الشكلي فقط وهو الشيء الغالب على مفهوم الجريمة، حيث تكون الجريمة جنائية لمجرد وجود نص جنائي يعتبر هذا السلوك هو فعل مجرم حيث يرتبط مفهوم هذه الجريمة بالقانون ذاته حيث أن النموذج الجرمي للسلوك الذي تتكون منه هذه الجرائم هو مُحدد من قبل المشرع دون الحاجة إلى الخوض والتطرق إلى الطبيعة المادية لهذه الأفعال الاجرامية[٣].

---

[١] وجريمة الضرر تعني تلك الجرائم التي يتطلب القانون في ركنها المادي ضرر معين من خلال الإضرار بمصلحة يحميها القانون وبالتالي يترتب عليها إنقاص أو ازالة لما معين بغض النظر عن طبيعة هذا المال سواء كان هذا المال ذات طبيعة مادية ام ذات طبيعة معنوية، وهذا المال هو كل ما يشبع الحاجات الإنسانية سواء كانت هذه الحاجات معنوية ام مادية، لذا فإن جرائم الضرر لها أثر ملموس في الواقع وبالتالي فهي ليست مجرد تصور قانوني فإن نموذجها القانوني له حيز كبير في الواقع، وجرائم الضرر أوسع من جرائم الخطر فهي عديدة لا حصر لها، حيث يكتفي القانون حتى يقر بوجود هذه الجريمة أن يتحقق تبعاً لها ضرر معين بكونه عنصر من ركنها المادي و يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يتأكد من أن الضرر قد وقع بالفعل وأن الجريمة قد استكملت أركان وجودها. ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص٥٦٧. وتختلف جرائم الخطر عن جرائم الضرر، حيث ان جرائم الضرر تحدث تغيير مادي في الواقع الخارجي ويكون هذا التغيير أثر مباشر على السلوك المكون لها، حيث لابد أن يصاب الحق بضرر حتى تحمل هذه الجرائم هذا النوع من التكييف القانوني، لذا فإن أساس التقسيم بين جرائم الضرر وجرائم الخطر هو الموضوع المادي للسلوك وليس الموضوع القانوني لان الموضوع القانوني متحقق في جميع الأحوال لأنه يمثل المساس بمصلحة محمية وأن المصلحة تكون موجودة في جرائم الخطر والضرر ولكن الفيصل في التمييز هو الموضوع المادي من حيث أن جرائم الخطر ليس فيها تغيير بالواقع على عكس جرائم الضرر التي يترتب عليها تغيير في الواقع من خلال إنقاص الحق أو زواله. ينظر: رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٨، ص٤٤ وما بعدها.

[٢] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٨٥.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٣، ص١٧٥.

فهي جرائم لا تحدث وفق طبيعتها أية نتائج ضارة والسبب هو عدم الوجود المادي لنتائجها، أي أن المشرع الجنائي يجد أن الأسلوب الأمثل لحماية بعض المصالح هي إيجاد لها نموذج جنائي من طبيعة خاصة، كما في حالة حيازة سلاح بدون ترخيص، فالمشرع لا ينتظر استعمال هذا السلاح ووقوع الجريمة بل يجعل من فعل الحيازة بحد ذاته جريمة يعاقب عليها بدون نتيجة مادية[١].

أذ أن الواقعة التي تتكون منها الجرائم تكون كفعل أو امتناع أو حركة دون أن يتم الانتظار لنتيجة ضارة منها حيث أن القانون يرصد لها عقاب بدون نتيجة إجرامية ضارة مادية، والحقيقة أنه إذا كان صحيح كل جريمة مادية أي يترتب عليها ضرر في الواقع تعد من جرائم ذات النتيجة وليس من جرائم الخطر فإن الأخيرة ليس صحيحاً أن تكون كل جريمة خطر ذات سلوك مجرد عن النتائج، فعلى سبيل المثال جريمة السب حيث تتحقق النتيجة في هذه الجرائم بمجرد التفوه بالألفاظ التي تكون الجريمة حيث ان نتيجتها هي خدش الشعور والشرف والاعتبار[٢].

كما وأن طبيعة جرائم الخطر تتسق كع طبيعة جريمة الإساءة للرموز الدينية حيث أن سياسة المشرع الجزائي في جرائم الخطر تقوم على الخشية من الضرر المستقبلي الذي يلحقه السلوك المكون لجرائم الخطر، لذا فإن الوقاية من النتائج المستقبلية هي التي تؤدي إلى هذا التجريم[٣].

إذ أن المشرع جرم الفعل المكون لجريمة الإساءة للرموز الدينية بمجرد وقوعه دون الحاجة إلى أن يترتب عليه ضرر معين، وذلك خشية المخاطر الكبيرة التي تترتب على جريمة الإساءة للرموز الدينية، حيث قد تؤدي إلى قيام جرائم أخرى بعد وقوعها.

حيث لا تقوم الجرائم الجنائية إلا بمادياتها والتي تتمثل بالسلوكيات الاجرامية حيث أدركت السياسات الجنائية في مختلف الدول وجوب إدخالها تحت طائلة التجريم، وهذه السلوكيات تتمثل في نشاط يقوم به مرتكب الجريمة وينتج عنه أثراً من شأنه المساس بالمصالح المعتبرة وقد يكون أثرا ملموساً و يسمى ضرر، و قد يكون هذا الضرر محسوساً ويسمى خطر، حيث أن السياسة

---

[١] رؤى نزار امين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا- قسم القانون، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٦، ص٢٨.

[٢] د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[٣] الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص٤٨-٥٠.

الجنائية التي انتهجتها مختلف التشريعات الجزائية لم تكتفي الفعال التي ينتج عنها ضرراً فعلياً، بل توجه نظر المشرع الجنائي نحو تجريم صور معينة من السلوكيات التي تحمل في ثناياها مخاطر من المحتمل أن تصيب المصالح والقيم والحقوق، فإذا كان القانون الجنائي يتطلب ضرر في الأفعال هو المتعارف عليه لكن التطورات الاجتماعية فرضت عليه اللجوء إلى وسيلة أخرى غير تقليدية وهي التجريم على أساس الخطر، لذا ظهرت لدينا نوع آخر من الجرائم تسمى بجرائم الخطر[١].

ونرى ان من الامثلة على كون جريمة الإساءة للرموز الدينية على انها جرائم خطر، هي سب الذات الالهية او الاعتداء اللفظي على مقام نبي او امام او مرجع، حيث ان هذه الاساءة ليس لها اثر مادي في الواقع اي لا تحدث اثر ملموس كما هو الحال في جريمة السرقة او القتل، لذا فأن المشرع يوسع نطاق التجريم في هذه الحالة وهو توجه محمود، لان جريمة الاساءة الى الرموز الدينية لا توجد فيها نتيجة على ارض الواقع.

ومن التطبيقات الواقعية على ذلك هو القاء قبض السلطات العراقية شخص قام بسب الرموز الدينية لدى الشيعة، وكان هذا الشخص ومعه آخر قد ظهرا في مقطع فيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) بالإساءة والسخرية والسب والشتم على مقام أئمة أهل البيت الإمام علي بن أبي طالب، والإمام موسى بن جعفر الكاظم، والإمام علي بن موسى الرضا، والإمام محمد بن الحسن العسكري (الإمام المهدي) (عليهم السلام) لدى المسلمين الشيعة الجعفرية، حيث تم تقديمهم الى السلطات القضائية[٢].

وأن هذه الطبيعة لجريمة الإساءة للرموز الدينية تؤدي إلى توزيع نطاق التجريم بشكل كبير، حيث بمجرد الإساءة للرموز الدينية تتحقق الجريمة دون انتظار وقوع الضرر، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى توسيع نطاق الحماية الجزائية على المصالح المعتبرة التي أراد المشرع الجزائي حمايتها من خلال تجريم الأفعال التي تشكل إساءة للرموز الدينية.

---

[١] د. عبود السراج و زينب قداحة، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد الثالث والأربعون، العدد الثالث، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢١، ص١٥١.

[٢] خبر بعنوان: السلطات الأمنية العراقية تعتقل شخصا انهال بالسب والشتم على أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، منشور على الموقع الالكتروني: https://shafaq.com/ar/%D9%85%D8%AC%D8% تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١، وقت الزيارة ٣:٢١ مساءً.

رابعاً/ جريمة الإساءة للرموز الدينية من الجرائم مبكرة الإتمام[١]: حيث أن هذه الجرائم تكون تامة بشكل مبكر فالمشرع يجرمها على أساس السلوك الإجرامي دون انتظار وقوع الضرر وهذه السياسة التي يتبعها المشرع لحماية مصالح مهمة حيث أن انتظار وقوع الضرر يؤدي إلى آثار لا يمكن تداركها[٢].

وهذه الطبيعة تتداخل مع الطبيعة الأولى لجريمة الإساءة للرموز الدينية على أنها جريمة خطر، حيث أن المشرع يجرم الأفعال في حالة جرائم الخطر على أساس الفعل قبل إتمامه لنتيجته ويكون ذلك على أساس الاحتمال الذي قد يؤدي الى احداث اضرار كبيرة بالحقوق المحمية في النصوص الجزائية[٣].

لذا فأن السياسة الجنائية في جريمة الاساءة للرموز الدينية لها طبيعة خاصة وهي سياسة وقائية، حيث تتمثل هذه السياسة بمنع وقوع الجرائم مستقبلاً خصوصاً فيما يتعلق بجريمة الاساءة للرموز الدينية حيث تترتب عليها العديد من الجرائم[٤].

يتضح مما سبق بيانه، أن الطبيعة القانونية لجريمة الإساءة للرموز الدينية تكون متعددة، حيث تكون من الجرائم الاجتماعية، لخصوصية طبيعة تلك الجريمة، وكذلك تكون من جرائم الخطر، ومن الجرائم مبكرة الإتمام، وكذلك تكون من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كما أن جريمة الإساءة للرموز الدينية تتمتع بذاتية مستقلة فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المصلحة التي أراد المشرع حمايتها من تجريم الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة، بكونها اوصافاً جرمية خطيرة .

---

[١] تعرف جرائم مبكرة الاتمام بانها: هي تلك الجرائم التي لا ينتظر المشرع حتى تتحقق النتيجة وتقع بل يبادر ويرد العقاب الى لحظة مبكرة يعتبر الجريمة قد تمت ومن امثلة هذه الجرائم هي جرائم الخطر المرتكب على امن الدولة واستهداف حرب اهلية او اقتتال طائفي أي انها تتم من دون انتظار تحقق النتيجة الجرمية. منار جلال عبد الله، الجرائم مبكرة الاتمام، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص١٧ وما بعدها.

[٢] د. آدم سميان الغريري و د. منار جلال عبد الله، الجرائم مبكرة الإتمام الماسة بأمن الدولة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة-كلية القانون، المجلد الأول، العدد الثاني، العراق، ٢٠٢٠، ص٨٦.

[٣] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها.

[٤] للمزيد حول هذه السياسة ينظر: د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٢٢ وما بعدها.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الإساءة الى الرموز الدينية عن غيرها

إن جريمة الإساءة الى الرموز الدينية سواء كانت تلك الرموز الدينية ذات طبيعة شخصية[١]، ام ذات طبيعة مكانية، تتحدد ذاتيتها ايضاً من خلال تمييزها عما يشتبه بها، حيث ان تلك الجريمة تمس مصالح عامة تتعلق بالمجتمع كما انها في ذات الوقت تمس مصالح خاصة تتعلق بمعتقدات الأفراد لذا فأن الأثار التي تترتب على المساس بها لها العديد من الانعكاسات، حيث تؤدي الى المساس بالروابط الاجتماعية الاساسية والتي تتعلق بالسلم المجتمعي و الأمن الاجتماعي، هذا من جانب، ومن جانب اخر فأن هذه الجريمة تقع على امور محدده و هي الرموز ذات مكانة خاصة لدى المؤمنين بها من الافراد، كما انها لها محل اخر وهو المحل الداخلي المتعلق بعقيدة الأفراد فيما يتعلق بتلك الرموز الدينية[٢].

وهذا جعل جريمة الإساءة للرموز الدينية تكتسب ذاتية خاصة امام الجرائم التي تقترب منها، وهي الجرائم الماسة بالحرية الفكرية، حيث تسمى هذه الجريمة بالإرهاب الفكري، لكونها تنصب على الفكر الذي يعتنقه الافراد وتصادر هذا الفكر، كما ان جريمة الاساءة الى الرموز الدينية تقترب من جريمة اخرى وهي جريمة اثارة الفتنة الطائفية، خصوصاً وان تلك الجريمة تكون احد صورتها ازدراء الاديان والسخرية من الرموز الدينية ومقدسات الاخرين والدعوى الى المساس بها، وحتى نحيط بمتطلبات هذا المطلب سوف نقسمه على فرعين: اذ خصصنا الفرع الأول الى تمييز جريمة الإساءة للرموز الدينية عن جريمة التحريض على الحرية الفكرية، بينما خصصنا الفرع الثاني الى تمييز هذه الجريمة عن جريمة اثارة الفتنة الطائفية.

الفرع الأول

تمييز جريمة الإساءة للرموز الدينية عن جريمة التحريض على الحرية الفكرية

تعرف حرية الفكر بأنها: (حق الفرد في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين عقيدته، أو بينه وبين الإعراب عن فكره، أو بينه وبين رغبته في الاتصال بالآخرين في محيطه المحلي أو الإقليمي أو العالمي، كحق لجميع الناس وعلى قدم المساواة ضمن متطلبات المجتمع وحاجاته

---

[١] كما وضحنا سابقاً ان الرموز الدينية هي الشخصيات الدينية المقدسة مثل الانبياء والائمة وما يكون محل تقديس لدى طائفة دينية مثل المراجع الدينية.

[٢] سديد بلخير، الحماية الجنائية لحرمة الانبياء، المرجع السابق، ص٢٢٩.

في إطار المسؤولية التي تتطلب السيطرة على الذات والتقييد الإرادي بالنظام)[١]، وهنالك من عرفها بكونها سلطة ولكن قبل إن تكون سلطة على الآخرين فإنها تعد سلطة على ذات الإنسان أي على نفسه اذ الإنسان حر لأنه بفضل عقله يكون سيداً لنفسه[٢].

ويطلق على الحرية الفكرية تعبير الحريات المعنوية كونها تتعلق بالجوانب المعنوية او الذهنية أو الفكرية للإنسان في مقابل الحريات المادية المختلفة التي تتعلق به بكونه هو كيان ذات طبيعة مادية، وجاء النص على هذا النوع من الحريات بشكل صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، حيث أشار إلى (لكل شخص الحق في حرية التفكير ...)[٣]، وبناء على ذلك فإن الحرية الفكرية تعد من الحريات السامية في المجتمع الدولي، وعلى الدول أن تتناغم تشريعاتها مع المواثيق والصكوك الدولية فيما يخص احترام الحرية الفكرية.

كما أن هناك علاقة وثيقة جداً بين الحرية والفكر حيث لا تستقيم الحياة من دونهما، إذ ينبغي أن يكون الفكر الإنساني حراً من غرائزه وكذلك من شهواته لكونهما وسيلة من وسائل الاستمرار في الحياة الإنسانية، وليست مجرد مكاسب يسعى الانسان للحصول عليها حيث توجد جملة من القضايا التي لا تبلغ النضج الاجتماعي المطلوب إلا بترك الإنسان حرا فيها مثل النضج الفكري[٤].

لكن هنالك مشكلة خطيرة تكمن في أن الحرية الفكرية للأفراد تتعلق بممارسة أفكارهم ومعتقداتهم ضمن الآخرين أي التسليم بإمكانية حصول آراء ذات طبيعة متعددة ومعترف فيها وتكون تحت ظل خيمة السماح في النظام القانوني والقيمي الاحترام المتبادل ومن ثم استبعاد الإساءة والاهانة عن كل اعتقاد او فكر مخالف كما ويجب أن لا تتضمن تلك الحرية أي إساءة للأفراد الآخرين في المجتمع وبالتالي فإن الحرية الفكرية فيها حدود من السماح القانوني وهو أن لا تتجاوز حريات وحقوق الأخرين داخل المجتمع البشري[٥] ، وان لكل شخص في المجتمع فكر

---

[١] د. محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، دار النشر في الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٨١، ص١١٧.

[٢] اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، ترجمة على مقلد، و شفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧، ص١٧٤.

[٣] نقلاً عن د. علي الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط١، دار النشر ايتراك، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

[٤] د. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري (اشكاله وممارسته)، الناشر جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٧٣.

[٥] د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، العالك للنشر، مصر، ٢٠٠٩، ص٧٠.

خاص به وله الحق في ان يفكر ويعبر عن معتقداته المختلفة[١] أو دياناته وكذلك عن أرائه السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، إلا أن تلك الحرية لم تكن بصورة مطلقة بل تخضع الى تقييد قانوني متى اقتضت ضرورة المحافظة على النظام العام وكذلك على الآداب العامة، أي هي مسؤولية ذات طبيعة اجتماعية، وان أثرها لا يقتصر على الفرد فقط بل يمتد الى المجتمع البشري من خلال نشر مختلف الآراء وكذلك المعتقدات على عامة الناس، حيث لا يجوز أن تحمل أي وجه اعتداء او إساءة على حقوق وحريات الأفراد الآخرين في المجتمع[٢].

وان التأثير المادي للجرائم الماسة بالحرية الفكرية في الكيان الاجتماعي يكون ذلك من خلال الانعكاس ذات الطبيعة المادي والملموس، وهو في حالتنا هذه ارتكاب أفعال جرميه من شأنها التأثير في الكيان المعنوي للمجتمع وهو (حرية الفكر) وذلك من خلال كيانه المادي، حيث أن الحريات الشخصية المعنوية المختلفة تعني الحقوق والحريات الفكرية او الحريات الذهنية التي ترتبط بالنشاط الانساني للفرد من خلال علاقته بالأخرين وكذلك اتصاله الذهني بهم، سواء على مستوى الفرد او مستوى الجماعة في المجتمع البشري[٣].

فحرية الرأي تتضمن إمكانية كل فرد في المجتمع من التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية المختلفة وبكافة الوسائل المشروعة، سواء بالقول كان أم بالرسائل أم بوسائل الإعلام المختلفة بهدف ايصالها للآخرين بالوسيلة المشروعة لعلهم يقتنعون به ويؤيدونه وهو لا يحتاج إلى حماية مادام الرأي حبيساً بين ألسن صاحبيه أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية حرية الرأي وتعد حرية الرأي من الركائز الأساس لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية؛ لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحريات الأخرى حقيقيا

---

[١] تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات العامة الأساسية وهي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية، وممارسة تقييد الحقوق عن طريق موازنتها مع أهداف السياسات المتعارضة معها بات واقعاً عالمياً تقريباً، حيث إن لكل قاعدة استثناءات ولكل حق قيود، ولكل حرية حدود وكل هذا يتفق مع المنظومة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وتتسم حرية الرأي والتعبير كيفية حقوق الانسان بأنها لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، وهي متأصلة في كل فرد وتلازم الانسان في أي زمان ومكان وبدون تمييز، فهي حق ثابت وغير قابل للتصرف، ولا يمكن انتزاعه من الإنسان حتى لو لم تعترف به قوانين بلده، إلا إذا شكلت ممارسته اعتداءً على الحقوق الأخرى. مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٣، ص ٢ وما بعدها.

[٢] هيفاء راضي جعفر، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص١٠٠.

[٣] د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشريعة الدستورية، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٤٦.

وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأي، و لا يوجد خلاف حول حق الإنسان في حرية التعبير، ولكن ومهما كانت حرية التعبير مقدسة فلا بد لها من ضوابط تنظم ممارستها وذلك حماية للمجتمع من الفتن والصراعات، وتزداد الحاجة لتلك الضوابط عندما يتعلق الأمر بالحديث عن الأديان والمقدسات وعندما يكون المجتمع مكون من عدة ثقافات وأديان وقوميات[١].

ومن المهم أن نميز الجرائم الماسة بالشعور الديني وهي الإساءة للرموز الدينية وبين عن الجرائم المتعلقة بحرية الفكر والرأي وفي مقدمتها ما يتعلق بالنقد المباح ويقصد به تقييم امر او عمل لبيان مزاياه وعيوبه[٢].

اذ هو تطبيق للمبدأ الاساسي الذي حرصت معظم التشريعات الحديثة على مراعاته الا وهو مبدأ حرية الفكر، فكل فرد له الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل وفي مختلف الأمور، ولا يؤاخذ على ذلك ما لم تتضمن آراؤه مساسا بحقوق الاخرين ومشاعرهم، ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين النقد وبين بعض صور الجرائم الماسة بالشعور الديني ومن ضمنها جريمة الإساءة للرموز الدينية وتتداخل بحكم طبيعتها المتشابهة، خصوصا وان تلك التي تكون طريقة التعبير عنها بواسطة القول أو الكتابة؛ لأن النقد بشكل عام لا يمكن أن يكون إلا عبر هذين الوسيلتين، وتكاد تكون جريمة الاعتداء على الرموز الدينية الواردة في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي اقرب الى هذا المعنى متى ما وقعت هذه الصور عن طريق القول أو الكتابة[٣].

كما تختلف جريمة الإساءة للرموز الدينية عن التحريض على الحرية الفكرية من حيث أن التحريض يكون من خلال دفع الآخرين إلى النيل من أفكار معتنقيها، على عكس جريمة الإساءة للرموز الدينية والتي تنصب على إهانة الرموز الدينية بشكل مباشر سواء بالإهانة المباشرة أو عن طريق التحريض على الإساءة لهذه الرموز المقدسة، وهذا يدلل على أن الجريمتين تختلفان من حيث النطاق ايضاً، وان جريمة التحريض على الحرية الفكرية يعتبر من قبيل الضغط الذي يمارس الجناة ضد الافكار فهو لا يؤمن بالأفكار التي تتعارض مع افكارهم فمن لا يؤمن بهذه الافكار فإن مصيره الهلاك وبمختلف الوسائل.

---

[١] طريف السيد عيسى، حرية التعبير والاعتداء على المقدسات الدينية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alarabiya.net، تاريخ الزيارة ١٣/٥/٢٠٢٣، وقت الزيارة ١٠:١٤ صباحاً.

[٢] د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٦.

[٣] د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، المرجع السابق، ص ٦٩.

اذن يمكن القول ان التحريض على الحرية الفكرية قائم على أساس إسقاط الفكر المعارض للجناة حينما ينتقل من الذهن اي الحيز الداخلي، الى الحيز الخارجي عبر اللسان أي القول أو الكتابة على شكل ارشادات او توصيات مختلفة[١]، وهذا الأمر يختلف عن جريمة الإساءة للرموز الدينية حيث تكون إساءة مباشرة إلى الرموز التي هي موضع تقديس وتمجيد لدى فئات المجتمع، ويكون من خلال الإهانة أو الازدراء أو السب او انتهاك الحرمة أو الحط من قدر الرموز الدينية[٢].

كما وإن صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمتين مختلفة كذلك، إذ إن لكل من هذين الجريمتين أنماط و صور سلوكية معينة حيث الأوصاف الجرمية للأفعال التي تكون كل من هذين الجريمتين تكون مختلفة تماماً، حيث حددها المشرع وضمنها النصوص القانونية التي يتحقق بها الانموذج القانوني لكل جريمة من هذه الجرائم، وبهذا تختلف صور السلوك في الجرائم الماسة بالشعور الديني وخصوصاً فيما يتعلق بجريمة الإساءة للرموز الدينية عن تلك المتعلقة بحرية الفكر، وهذا وجه التباين الأهم بين هذين الجريمتين[٣].

كما أن من الواضح أن التحريض على الحرية الفكرية يمس بمصلحة خاصة لدى الأفراد، أي الشخص صاحب الفكرة التي يعتنقها، أما بالنسبة لجريمة الإساءة للرموز الدينية فإن المصلحة لا تكون خاصة في هذا الشأن، بل المصلحة تكون ذات طبيعة عامة تهم كل المجتمع، وفي الحقيقة إن هذا الأمر لم ينفرد به القانون الجزائي عندما جرم فعل الإساءة للرموز الدينية بل إن الشريعة الإسلامية اعتبرت تحريم الإساءة للرموز الدينية في أصله حماية المصالح العامة للعباد[٤].

كما أن جريمة التحريض على الحرية الفكرية تقع على مجرد أفكار يعتنقها الناس مهما كانت طبيعة هذه الأفكار سواء دينية او اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وفي الحقيقة إن

---

[١] د. أمل فاضل عبد خشان و محمد جبار اتويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة، العدد ٢٧، السنة ٧، ٢٠١٥، ص١٤٨ وما بعدها.

[٢] لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- قسم الشريعة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٢٩.

[٣] سهيلة جاسم محمد، الحماية الجنائية الموضوعية للممارسة الشعائر الدينية في العراق، المرجع السابق، ص٨٠.

[٤] سديد بلخير، الحماية الجنائية لحرمة الانبياء، المرجع السابق، ص٢٢٥.

مجرد الاعتداء على للحرية الفكرية يعتبر تحريضاً ويستغرق فكرة جريمة التحريض على الحرية الفكرية، حيث أن الذي يمس بالحرية الفكرية للآخرين يعتبر محرضاً وفق هذا المنظور وهو يندرج تحت مسمى (الارهاب الفكري) وبناء على ذلك لا يعتبر التحريض على الحرية الفكرية جريمة مستقلة بذاتها، وإنما تمثل حالة من حالات الاشتراك التي نصت عليها المادة (٤٨)[١] من قانون العقوبات العراقي، وعندما تقع الجريمة على من حرض عليه فإن المحرض على المساس بالحرية الفكرية يعتبر شريكاً في الجريمة التي وقعت[٢]بينما تكون جريمة الإساءة للرموز الدينية جريمة مستقلة في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة، حيث اوردها المشرع العراقي بقوله:(من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية)[٣].و قد اوردها المشرع الإماراتي بشكل مستقل حيث قال:(الإساءة الى المقدسات او الشعائر الإسلامية)[٤].

وكذلك اوردها المشرع الإماراتي في قانون التمييز والكراهية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، تجريم التطاول على الذات الإلهية والتطاول على الرسل والأنبياء والرموز الدينية الأخرى عند المسلمين[٥].

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فإن كذلك أفرد لها تنظيم خاصاً بها، حيث اشار الى: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين

---

[١] تنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على: (يعد شريكا في الجريمة: ١ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ٢ – من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ٣– من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها).

[٢] د. أمل فاضل عبد خشان و د. محمد جبار اتويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، المرجع السابق، ص١٤٨.

[٣] المادة (٣٧٢/٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] المادة (٣١٢/١) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

[٥] المادة (٤) من قانون التمييز والكراهية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣، حيث نصت هذه المادة على: (يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيا من الأفعال الأتية :

١ – التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها .

٢ – الإساءة إلى أي من الأديان أو احدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد .

٣ – التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال .

٤ – التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم .

٥ – التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة ، وللمقابر ، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها).

العقوبتين: أولاً – كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد. ثانياً – كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس. ثالثاً – كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي)[١].

وبناء على ذلك فإن جريمة الإساءة للرموز الدينية هي جريمة مباشرة ومستقلة وتم تنظيمها من قبل المشرع الجزائي العراقي والمصري والإماراتي بشكل مستقل، وليس كما هو الحال في جريمة التحريض على الحرية الفكرية.

يتضح مما سبق بيانه، أن جريمة الإساءة للرموز الدينية تختلف عن جريمة التحريض على الحرية الفكرية من العديد من النواحي، اهمها من حيث النطاق ومن حيث البنيان القانوني ومن حيث استقلالية تلك الجريمة والاوصاف الجرمية للأفعال المكونة لها، وكذلك من حيث سياسة المشرع الجزائي في تعاطيه مع كل جريمة من هذه الجرائم، حيث نراه كان واضحاً جدا في جريمة الإساءة للرموز الدينية.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الإساءة للرموز الدينية عن جريمة إثارة الفتنة

تعرف جريمة اثارة الفتنة الطائفية بأنها: (كل ما من شأنه إثارة الخوف والرعب والفزع والفوضى وعدم الاستقرار وانعدام الأمن والطمأنينة بين صفوف أبناء الشعب الواحد على اختلاف أجناسهم ومناصبهم ودياناتهم ومعتقداتهم ومذاهبهم وأصلهم ووظائفهم ومراكزهم الاجتماعية بقصد شق الصف الوطني)[٢].

كما عرفت هذه الجريمة بأنها: (هي عملية استغلال للدين أو المنصب السياسي أو مكانة مرموقة لشخص لدى الجمهور أو جهة إعلامية أو غيرها لترويج أو تحبيذ أو الحض على الأفكار المتطرفة أو لإقصاء طائفة معينة سواء كانت هذه عملية الاستغلال قولاً أو كتابة وسواء

---

[١] المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٢] حيدر علي النوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٢٤٩.

كانت مباشرة أو بصورة غير مباشرة كاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت وسواء تحققت النتيجة أم لا)[١].

وتختلف جريمة إثارة الفتنة عن جريمة الإساءة للرموز الدينية في العديد من النقاط والمواضيع، وأولها طبيعة تلك الجريمة، حيث اعتبر المشرع الجزائي العراقي ان جريمة إثارة الفتنة هي من الجرائم الإرهابية[٢]، حيث كانت جريمة إثارة الفتن تشكل مساساً بأمن الدولة الداخلي للدولة وتهديداً للوحدة الوطنية وكذلك السلم الاجتماعي، لأن حدوثها يؤدي إلى انعدام الاستقرار من كافة النواحي السياسية والاقتصادية وكذلك تمزق النسيج الاجتماعي، لذلك فإن المشرع نص على صور لها في قانون العقوبات، حيث اعتبرها المشرع الجزائي العراقي جريمة إرهابية وأوردها في قانون خاص وهو قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة (٢/ف٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على تعداد وصف الأفعال وعدها بأنها أفعال إرهابية، حيث نصت على ما يلي: (تعد الأفعال الأتية من الأفعال الإرهابية... ٤- العمل بالعنف والتهديد على أثاره فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً و بالتحريض أو التمويل)[٣].

حيث إن جرائم التحريض الطائفي هي جرائم ذات أثر خطير على المجتمعات، فلا يتطلب ابتداء أن تتحقق نتائجها لكي تنهض بأركانها كجريمة، بل تعد كذلك حتى وإن لم ينتج عنها أثر، وصنفت في بعض القوانين على أنها جرائم إرهابية وفي البعض الآخر بكونها من جرائم أمن الدولة الداخلي لذا اتجهت التشريعات إلى إيقاع أشد وأقسى العقوبات بحق مرتكبها والتي تصل إلى الإعدام يضاف إليه أنه لا يمكن عدها من جرائم الرأي، أو الجرائم المتعلقة بالدين، لاختلافها من حيث الطبيعة والأثر والعقوبة، إضافة إلى أن طبيعة جرائم التحريض الطائفي غالباً ما تلحقها صفة الفعل الإرهابي، لكون النتيجة التي تصل إليها مشابهة لنتائج الجرائم الإرهابية، بينما تكون الجرائم الماسة بالشعور الديني بشكل عام وجريمة الإساءة للرموز

---

[١] تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص١٣.

[٢] تعرف الجريمة الإرهابية بأنها: كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية، المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

[٣] المادة (٢/ ف٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

الدينية بشكل خاص جرائم عادية تمس المجتمع والأديان ، ويترتب عليه التشديد في عقوبة الأولى مع جعل الثانية ذات عقوبة أخف مقارنة بالأولى[١] حيث جريمة الإساءة للرموز الدينية فهي لا تعد جريمة إرهابية من حيث طبيعتها، وإنما تعد من قبيل الجرائم الاجتماعية وتحديداً الجرائم الماسة بالشعور الديني.

كما أن جريمة إثارة الفتنة الطائفية تمتاز بعدد صورها، حيث تقع من خلال تسليح المواطنين وتحريض المواطنين العراقيين وحملهم على التسلح ودفعهم الى الفتنة والقتال فيما بينهم، وكذلك تمويل المواطنين العراقيين بهدف الفتنة أو الحرب الأهلية[٢].

بينما جريمة الإساءة للرموز الدينية لا توقع إلا من خلال القول أو الكتابة بالشكل الذي ينطوي على إهانة الرموز الدينية التي تكون محل تمجيد وتقديس لدى طائفة دينية معينة، فهي بعيدة كل البعد عن الصور التي وردت في جريمة إثارة الفتنة.

كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإساءة للرموز الدينية قد تقع بشكل ارتجالي غير مخطط له مسبقاً بغض النظر عن الصورة التي تقع فيها هذه الجريمة، بينما جريمة إثارة الفتنة لا تقع صور السلوك الإجرامي المكون لها بشكل ارتجالي حيث الأفعال المكونة لها بطبيعتها تتطلب بشكل أساسي إلى التخطيط المسبق ومن النادر بل كذلك ومن الصعوبة إن تقع بشكل عشوائية وارتجالية، فمن غير الممكن أن يتولى فاعل هذه الجريمة تقديم الأسلحة أو تمويل العمليات الحربية بين الطوائف بصورة عشوائية ومن دون أي تخطيط مسبق، ونظراً لخطورة تلك الأفعال المكونة لهذه الجريمة وجسامة الآثار التي تترتب عليها، لذا يستوجب ارتكاب تلك الأفعال المكونة لها وفق مشروع إجرامي محدد، سواء تولى تنفيذه فرداً أو جماعة، وإضافة إلى كون اعتبار الأفعال ذات الطبيعة الارتجالية نادرة الحدوث، حيث أن الأفعال المكونة لجريمة إثارة الفتنة الطائفية أفعال غير خطرة في الغالب، وإن اتصافها بذلك الأمر لا يمنحها صفة عدم التجريم أو الإباحة، فهي أفعال مجرمة خارج نطاق قانون مكافحة الإرهاب ويسري عليها أحكام قانون العقوبات[٣].

---

[١] رحمه جاسم محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الطائفي، المرجع السابق، ص٧١.

[٢] تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية، المرجع السابق، ص٢٨-٣٧.

[٣] د. عبد الجليل عبد الكاظم الاسدي، أركان جريمة إثارة الفتنة الطائفية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٤٣، ٢٠١٩، ص٣٨٨.

كما أن جريمة التحريض على إثارة الفتنة الطائفية تندرج تحت جرائم أمن الدولة الداخلي، حيث يترتب على ارتكاب هذه الجريمة تبعات خاصة تكون مندرجة ضمن الجانب القانوني وتتمثل في فرض العقوبات على مرتكبيها باعتبارها من الجرائم ذات الطبيعة الارهابية الخطيرة وفقاً لقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فهي تهدد مصالح هامة جداً يسعى المشرع لحمايتها تتمثل في إضعاف الوحدة الوطنية، وكذلك تهديد الأمن الداخلي للدولة كما أن اثارة الفتن محرمة ومجرمة في الشريعة الإسلامية، وكذلك فقد جرمتها التشريعات العراقية التي سبق نفاذ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ المعدل، اذ ان جريمة إثارة الفتنة الطائفية موقعها ضمن أحكام هذا القانون، كإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[١].

أما فيما يتعلق بجريمة الإساءة للرموز الدينية فهي تندرج تحت الجرائم الماسة بالشعور الديني، يقع الاعتداء هنا بالمساس بالأبنية والأماكن المقدسة بغض النظر عن نوع المساس، سواء أكان إتلافاً أم تخريباً أم تشويهاً أم تدنيساً، أم غيرها من الأفعال الأخرى، فأية وسيلة تستعمل لانتهاك أبنية وأماكن مقدسة يكون ذلك فعلاً مجرماً وفقاً للقانون[٢]، سواء أكان الفعل يتناول هذه الأماكن مادياً بصورة جزئية أو كلية، أو معنوياً يقلل من احترامها وتقديرها فكل هذه الأفعال صالحة لتحقيق فعل الاعتداء على تلك الأماكن التي أحاطها القانون بحماية قداستها في نفوس الناس، ولما يشكله هذا الاعتداء من المساس بمقدسات الأفراد ودياناتهم مما يترتب عليه اعتداء على حق من حقوقهم الأساسية المكفولة، وهو حقهم في حرية الاعتقاد والتدين[٣].

أن الجرائم الماسة بالشعور الديني عموما وجريمة الإساءة للرموز الدينية تكون ذات أثر معنوي وهي تطال عقيدة الأفراد وكذلك ديانتهم، كما وتشترك مع جرائم التحريض الطائفي في أنها تمس عقائد الأفراد ودياناتهم، إلا أنها تختلف عنها في العديد من النواحي، منها ما يتعلق بأثر ونتيجة كل منها، حيث أن جريمة الإساءة للرموز الدينية ينتج عنها المساس بمعتقدات الأفراد ودياناتهم وتقف عند هذا الحد وجرمت من أجل حماية ذلك، أما جرائم التحريض الطائفي

---

[١] نصت المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على: (ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق).

[٢] د. عبد الجليل عبد كاظم الأسدي، الجزاء في جريمة إثارة الفتنة الطائفية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٤١، ٢٠١٩، ص٤٠.

[٣] د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، المرجع السابق، ص٩٧ وما بعدها.

فإن نتيجتها لا تقتصر على المساس فقط بمعتقدات وديانة الأفراد، بل ينتج عنها ما هو أبعد من ذلك، وهو تأجيج المشاعر وإشعال الفتن وتفريق أبناء الأمة الواحدة وغيرها من صور هذه الجريمة، كما يترتب عليه أما اقتتال طائفي أو حرب أهلية، وهو ما يسعى إليه مرتكب هذه الجريمة، فهو لا يسعى كما في الأولى إلى مجرد المساس بالعقائد فقط، والذي يكون غالبا للاختلاف فيها جل يسعى إلى نتيجة أخطر من هذا الأمر[١].

ويتضح مما سبق ذكره أن جريمة الإساءة للرموز الدينية تختلف اختلاف كبير عن جريمة إثارة الفتنة الطائفية من العديد من النواحي أبرزها كون الجريمة الثانية تعد من الجرائم الإرهابية التي نظمها المشرع الجزائي العراقي وفق هذا الأساس، وكذلك تختلف من حيث النطاق، والنتيجة المترتبة عليها، وطبيعة المصلحة المحمية في النصوص التي تجرم الأفعال المكونة لكل من هذه الجرائم.

[١] رحمة جاسم محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الطائفي، المرجع السابق، ص٦٩ وما بعدها.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية و الاجرائية و الوقائية الاساءة للرموز الدينية

تمثل النصوص الجنائية التي يسعى المشرع الجنائي من خلالها إحاطة الشعور الديني بشكل عام والرموز الدينية، بسياج كبير من العقوبات التي تصيب من يعتدي على هذا الشعور او الرموز الدينية، فهي الدرع الأمين الذي يلوذ إليه الإفراد، متى ما وجهت سهام التعدي صوب شعورهم الديني او الرموز الدينية التي يقدسونها، وتأخذ الحماية الجناية لكل صور الجرائم التي قد تمس قدسية هذه الرموز سواء كانت صوراً مادية أو معنوية، من خلال معالجة كل صورة من صور تلك الجرائم وبالتالي يكون لصور جريمة الاساءة للرموز الدينية بنيان خاص بها، حيث تتطلب هذه الجريمة احكام موضوعية تتمثل في اركان هذه الجريمة وكذلك الاحكام العقابية التي تفرض على مرتكبيها، التي تتمثل في العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والظروف المشددة والتدابير الاحترازية، كما تتطلب الاحاطة بمتطلبات هذا الفصل بيان الاحكام الاجرائية لجريمة الاساءة للرموز، اضافة الى بيان الاحكام الوقائية سواء في التشريع الداخلي وكذلك في التشريع الدولي، وحتى نحيط بذلك فقد قسمنا هذا الفصل على مبحثين، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإساءة للرموز الدينية.

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية والوقائية لجريمة الاساءة للرموز الدينية.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الإساءة للرموز الدينية

إن الاحكام الموضوعية في جريمة الاساءة للرموز الدينية تتطلب بيان اركان هذه الجريمة من حيث ركنها المادي وركنها المعنوي، كما تتطلب الأحكام الموضوعية بيان الاحكام العقابية لهذه الجريمة، من حيث العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية اضافة الى الظروف المشددة لجريمة الاساءة للرموز الدينية، وحتى نحيط بمتطلبات هذا المبحث سنقوم بتقسيمه على مطلبين: حيث سنتناول في المطلب الأول: اركان جريمة الإساءة للرموز الدينية، اما في المطلب الثاني فأننا سنتناول الاحكام العقابية لجريمة الاساءة للرموز الدينية.

المطلب الأول

اركان جريمة الإساءة للرموز الدينية

ان جريمة الاساءة للرموز الدينية كغيرها من الجرائم تحتاج الى ركن مادي وركن معنوي، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول منه الركن المادي، لجريمة الاساءة للرموز الدينية، بينما سنتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإساءة للرموز الدينية

الركن المادي يتمثل بالسلوك الإجرامي، لأية جريمة تظهر به إلى حيز الوجود المادي أي الفضاء الخارجي، حيث تنتقل به من مجرد خواطر ومحض أفكار إلى قيادة الإنسان لنفسه إزاء العالم الخارجي سواء تمثل ذلك في حركة الجسم أو عضو من أعضائه أو في سكون جثماني[١]، فهو السلوك الإجرامي لفعل اما يكون إيجابي أو سلبي مثل الترك أو الامتناع، حيث أقر له القانون عقوبات ملاءمة، أو هو الوقائع التي تظهر من خلالها الجرائم ماثلة للعيان وللعالم الخارجي، ولها حيز في الوجود المادي، إذ لا عقوبة إلا على تلك المظاهر والنشاطات التي يمكن الإحساس بها أو لمسها في المجتمع الخارجي، سواء كانت بصورة ايجابية تتجلى في القيام بفعل نهى عنه القانون أو تكون سلبية من قبيل الترك أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون، وسواء كانت تلك الانشطة الجرمية تقع جريمة تامة أم أنها تقف عند نقطة الشروع، والسبب في ذلك لأن قانون العقوبات لا يعاقب على النيات والرغبات التي تدور في فلك المعاني و الأحاسيس الداخلية المستقرة في خلجات النفس، والتي لا تفصح خارجياً عن الإخلال بالمبادئ الاخلاقية والانسانية أو الاجتماعية أو الإخلال بالحقوق ذات الطبيعة العامة[٢].

إذن يمثل الركن المادي للجريمة الوجه الذي تظهر به، يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانوناً، وإذا انعدم الركن المادي لها فلا جريمة ولا عقاب، وقد تقتضي ضرورات حماية المجتمع والنظام السياسي إلى فرض العقوبات على الأفعال التحضيرية، وكذلك

---

[١] د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨، ص ١٧٩.

[٢] القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٥٤.

على التصميم والتفكير داخل دائرة النفس، لذا ونتيجة لاحتمال خطورة تلك الأفعال التحضيرية، وكذلك بلوغها حد الخطر الجسيم، وبالنظر الى الجريمة التي حصل التفكير فيها أو التصميم عليها، فقد يعد لها المشرع الجنائي وضع خاص ويفرد لها أركان خاصة وعناصر قانونية خاصة، مثل جريمة الاتفاق الجنائي وبعض جرائم التحريض حتى وإن لم يترتب على ذلك التحريض أي أثر في الواقع[١].

ومن الامثلة على هذه الجرائم هي جريمة التحريض على اثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي وكذلك جريمة التحريض على الانتحار غير المتبوع بأثر[٢]، وتجدر الاشارة الى ان الاساس القانوني الذي يقوم عليه تجريم التحريض غير المتبوع بأثر هو قيام التجريم على اساس تجريم الشروع، حيث يقوم على اساس الغرض المستمد من قواعد الشروع في الجريمة، اما الاساس الاخر فهو يقوم على الخطر المحدق بالمصلحة المحمية عن فعل التحريض[٣].

وقد عالج المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بصورة عامة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات والتي تنص على ما يأتي: (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)[٤].

ولما كانت جريمة الإساءة للرموز الدينية تعد من جرائم الخطر فهي لا ينتظر وقوع ضرر حتى يعاقب مرتكبها، وبالتالي هذه الجريمة لا تشترط تغيير في العالم الخارجي، إلا أن هذا الكلام يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه، والسبب في ذلك هو أن بعض السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، خصوصا في صور السلوك الجرمي التي تقع على الرموز الدينية المكانية، أو الأشياء التي تعد من قبيل الرموز الدينية مثل الكتب السماوية، حيث تتعرض تلك الرموز إلى العديد من الأفعال التي تنال من قدسيتها مثل حرق أو

---

[١] القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (القسم العام)، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٢ وما بعدها.

[٢] محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص(٩٣_ ١١٣) .

[٣] د. محمد ماضي جبر، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، ط١، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٥ وما بعدها.

[٤] لقد أحسن المشرع العراقي عندما استخدم لفظ (سلوك) في تعريفه للركن المادي للجريمة خلافاً لما يذهب إليه البعض من استخدام لفظ (نشاط) لأن الأول أكثر دقة وأشمل من الأخير ينطبق على النشاط والامتناع على حد سواء خلافاً للفظ (نشاط) الذي لا يمكن أن ينطبق في بعض الأحوال على الجرائم التي تترتب على امتناع الإنسان عن الفعل الذي يفرضه عليه القانون أداء لواجبه. ينظر: عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص١١٠.

إتلاف الكتاب السماوي وهذا ما حصل في وقت قريب عند قيام أحد المنحرفين فكريا بحرق القرآن الكريم، في دولة السويد التي تدعي احترامها أديان وعقائد الناس[١]، وبناء على ذلك فإن الركن المادي لجريمة الإساءة للرموز الدينية تارة يكون بمظهر خارجي وتارة لا يكون كذلك.

وحتى نحيط بموضوع الركن المادي لجريمة الإساءة للرموز الدينية، لابد بيان مكونات هذا الركن، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية، وهي على النحو الآتي:-

أولاً/ السلوك الإجرامي في جريمة الإساءة للرموز الدينية

حيث يتخذ الاعتداء على الرموز الدينية العديد من الصور، وهذه الصور تتلاءم مع انواع الرموز الدينية، فبعضها ملموس، والآخر غير ملموس في نفوس الناس، ولكن في جميع الأحوال يوجد هنالك اعتداء يأخذ صورة الإساءة للرموز الدينية.

ويعرف الاعتداء بأنه: (هو النيل من حق او حرية كفل القانون حمايتها، أما بإهدار ذلك الحق او بمصادرة تلك الحرية، أو التهديد بتلك المصادرة أو تلك الإهدار أو بإنقاص مزايا الحرية أو تقليل منفعة الحق، أو منع صاحب الشأن فيهما من ممارستهما على الوجه الذي يريد ضمن المجال الذي أتاح له القانون التحرك في حدوده)[٢].

وكما قلنا بأن السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإساءة للرموز الدينية، يأخذ شكل مادي وكذلك معنوي حسب أنواع الرموز الدينية محل الحماية، لذا سنبين أنواع هذا السلوك بشكل مفصل، وعلى النحو الآتي:-

١- **السلوك الإجرامي:** وهذا السلوك الإجرامي يتمثل في عدة صور من الأفعال الجرمية، وهي الإتلاف أو التدنيس والتخريب، وأن هذه الصور من السلوك الإجرامي تقع على الرموز الدينية المكانية او الأشياء الأخرى التي تعد رموز دينية مثل الكتب السماوية أو الصليب وغيرها من الأشياء التي تعد مقدسة، وحتى نحيط بمتطلبات هذا السلوك سنبينه اتباعاً:

---

[١] ميرفت ابراهيم، حرق القرآن.. متى بدأت الجريمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/blogs/2023/2/9 تاريخ الزيارة ٥/٦/٢٠٢٣. وقت الزيارة ١٠:٢١ مساءً.

[٢] د. ناصر كريمش خضر و صفاء فريد كاظم، جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد (١١)، العدد (٤)، العراق، ٢٠١٦ ، ص ٨.

أ- **فعل الإتلاف:** إتلاف فهي تأتي من المصدر أتلف، ويعني تلف الشيء أي هلك، كما يعني به اعطاء الشيء وكذلك هلاكه أو فساده، وبمعنى آخر إخراج الشيء عن أن يكون منتفعا به منفعة مطلوب منه عادة، حيث يؤدي فعل الإتلاف إلى إلحاق الأضرار بالأشياء بحيث يجعلها غير صالح للاستعمال سواء كان ذلك الإتلاف بصورة كلية أم جزئية[١].

تقوم جريمة الإتلاف فعل الاتلاف والذي يتمثل بفعل إيجابي، حيث يرتكبه القائم بهذه الجريمة، ويترتب على هذا السلوك إتلاف يلحق بهذه الاشياء المقدسة وهذه هي النتيجة الإجرامية للجريمة، في هذه الجريمة كما يشترط قيام العلاقة السببية بين فعل الإتلاف والنتيجة المترتبة فضلاً عن توافر القصد الجنائي، إذ لا يتطلب القانون قصداً خاصاً، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها:(القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدى سواء ما اعتبره القانون منها جنايات وما اعتبره جنحاً ، القصد الجنائي في عموم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون)[٢]، أما فيما يتعلق بفعل التخريب فإنه يدخل ضمن فعل الإتلاف.

وقد أشار المشرع العراقي الى فعل الإتلاف الذي يقع على الرموز الدينية في المادة (٣/٣٧٢) من قانون العقوبات، وقد أشار المشرع المصري إلى هذه الصورة في المادة (٢/١٦٠)، من قانون العقوبات، ويتمثل فعل الاتلاف لدى المشرع العراقي والمصري في التعدي المادي على الرموز الدينية مثل كسر الصليب او تكسير اشياء خشبية في مكان ديني، أما المشرع الإماراتي فإنه لم ينص على هذه الصورة في قانون العقوبات، ولكنه أشار لها في قانون مكافحة التمييز والكراهية في المادة (٣/٤)، ولكن يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الإماراتي قصر فعل الإتلاف على الكتب السماوية، ولكنه أعاد مرة أخرى ووضع نطاق خاص لفعل الإتلاف على الرموز الدينية المكانية وذلك في نفس المادة في الفقرة (٥)، لذا نقترح على المشرع العراقي والمصري أن يحذوا حذو المشرع الإماراتي في هذا الصدد، من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية على مختلف الرموز الدينية المكانية والرموز المادية الأخرى مثل الكتب السماوية.

---

[١] محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨، ص ٤١.

[٢] د. إسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، العراق، ٢٠٢٦، ص ٤٠-٤٢ .

ب. فعل التدنيس: حيث يقصد بهذا الفعل إتيان تصرفات من شأنها الإخلال بواجب التقديس والاحترام نحو الرموز الدينية المكانية وهي المباني التي تكون مخصصة لإقامة الشعائر الدينية، والرموز والأشياء الأخرى التي لها حرمة خاصة عند أبناء فئة او ملة أو فريق من الناس، وهذه التصرفات يمكن أن تكون عملاً ذات طبيعة مادية مثل إلقاء القاذورات أو الطين على تلك الأشياء او قلبها على الأرض أو رفسها بالأقدام أو قد تكون تصرفات معنوية ذات بعد مادي، مثل إتيان أفعال خادشه بطبيعتها لقداسة المكان مثل أفعال الزنا المرتكبة في الرموز الدينية المكانية[١]،كما يكون فعل التدنيس من خلال الإهانة بالأقوال أو الإشارات في حكم هذه المادة، كما تدخل في حكمها الإهانة عن طريق الكتابة، وذلك إذا لصق المكتوب الذي يتضمنها على البناء أو الرمز الديني أو سطرت عبارته او نقشت على أحجار البناء أو على الشيء نفسه[٢]، كما يتمثل التدنيس في وضع القاذورات والدنس والدماء وغيرها على سجاد الصلاة أو المنبر أو المحراب أو غيرها من أماكن محل العبادة، بما لا يمكن معه استخدامه إلا بعد تطهيره وإزالة تلك الملوثات منه[٣]، أما بالنسبة الى فعل التشويه فإنه يدخل ضمن فعل التدنيس[٤].

وقد أشار المشرع العراقي الى فعل التدنيس الذي يقع على الرموز الدينية في المادة (٣/٣٧٢) من قانون العقوبات، وقد أشار المشرع المصري إلى هذه الصورة في المادة (٢/١٦٠)، من قانون العقوبات حيث أن المشرع المصري جعل فعل التدنيس يشمل الرموز الأخرى والمباني، أما موقف المشرع الإماراتي فإنه لا يختلف عن فعل الإتلاف حيث لم يورده في قانون العقوبات، وأورده في قانون مكافحة التمييز والكراهية في المادة (٤) منه.

٢- السلوك الإجرامي المعنوي المكون لجريمة الإساءة للرموز الشخصية: واسمينا السلوك بهذا الاسم لأنه لا يقع بأفعال مادية ملموسة، وفعل الاهانة هي الأفعال او الأقوال أو إشارات يؤخذ من ظاهرها الاستخفاف والاحتقار والتي يكون فيها المساس بشرف الشخص الذي وجهت له هذه التصرفات مثل رفع الصوت او عمل حركات بالرأس أو الضحك، وان تقع تلك

---

[١] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه (القسم الخاص)، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٦٢.

[٢] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، المرجع السابق، ص٧٤٧.

[٣] د. محمد عبد الله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، بحث منشور في مجلة التدريب القضائي، المجلد (١٢)، العدد (٢٠)، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص٤٩.

[٤] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المرجع السابق، ص١٠٢.

الاهانة على الرموز الشخصية الدينية المقدسة، حيث ان هؤلاء بطبيعة الحال ليسوا إفرادا عاديين، بل لديهم مكانة واحاطها المشرع بالحماية الواجبة، وقد تكون تلك الشخصيات معاصرة مثل المراجع الدينية لدى طائفة معينة او الأئمة والكهنة الموجودين في الديانات الاخرى غير الاسلام، وقد لا تكون كذلك كالأنبياء والأئمة المعصومين والرسل الماضين[١].

الإهانة هنا كل تعبير متعمد يصدر من اي شخص او كيان ويعتبر مهينا بالنسبة للشخص العادي، فكيف بالطوائف التي تمجد رمزا معينا فمن المؤكد يستعصي عليها قبول الإساءة اليه[٢]، مثل الضحك داخل المراقد المقدسة او الاستهزاء بها بقصد التحقير.

والاهانة للرموز الدينية الشخصية تعني كذلك إظهار عدم الاحترام للدين أو احتقار تلك الرموز أو الاستخفاف بها، سواء بالتعرض لمضمون الرموز للذات الإلهية أو الأنبياء أو الرسل أو الرموز الدينية المكانية، إلى غير ذلك من الانتهاكات ذات الطبيعة التعبيرية التي تجرح الشعور الديني لدى أهل دين او فئة أو ملة أو مذهب معين يقدسون تلك الرموز، وتكمن أهمية تجريم الإساءة للرموز الدينية في حماية المشاعر الدينية وكذلك روح التسامح باعتبارهما من الصفات المميزة للمجتمع الديمقراطي، حيث أن هذا التجريم يؤدي الوظيفة الوقائية من جرائم العنف ذات الطبيعة الديني، ويتماشى ذلك مع اعتبارات حماية حقوق الآخرين[٣].

وقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات هذه الصورة في المادة (٥/٣٧٢)، حيث أشار الى: (من اهان علناً رمزاً او شخصاً هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية)، أما المشرع المصري في قانون العقوبات فإنه لم يورد نص خاص متعلق بالرموز الدينية فيما يتعلق بهذا السلوك الإجرامي، حيث لا توجد نصوص متعلقة بالإهانة في المواد الخاصة بالجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز في المواد (١٦٠-١٦٢)، وهذا يعتبر قصوراً تشريعياً يجب معالجته [٤] .

---

[١] منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص١٧٣.

[٢] القاضي اريج خليل، جريمة إهانة الرموز الدينية المقدسة في العراق.. كيف يعاقب القانون من فعلها؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alsumaria.tv/news/localnews/468881/ تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٧، الوقت ١١:٢٣ صباحاً.

[٣] د. حسام الدين محمد السيد أفندي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٤٢ وما بعدها.

[٤] ينظر المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) .

ومن التطبيقات على ذلك قيام جهاز الامن الوطني العراقي باعتقال شخص قام سب وشتم والتجاوز بالألفاظ على الرموز الدينية، حيث تم تقديمه الى القضاء واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق احكام المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي، لكون فعله يمثل اساءة الى الرموز الدينية في العراق[١].

أما فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي فقد اتبع سياسة جنائية متميزة في هذا الخصوص، حيث أورد أفعال الإساءة والسب في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، وذلك في المادة (٣١٢)، وذلك من خلال تجريمه لفعل الإساءة للمقدسات والشعائر الاسلامية وكذلك سب الاديان السماوية المعترف فيها في دولة الامارات العربية المتحدة[٢].

كما عالج هذا الموضوع في قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، تحت مصطلح التطاول على الرموز الدينية وذلك في المادة (٤/٥) من هذا القانون، كما أن المشرع الإماراتي عالج هذا الموضوع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٥، حيث اشار الى: (مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم التالية : ١- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية. ٢ – الإساءة إلى احد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.٣ – سب أحد الأديان السماوية المعترف بها....، وإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى

---

[١] خبر بعنوان: الامن الوطني يعتقل شخصاً بتهمة "الإساءة" للرموز الدينية على مواقع التواصل، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.basnews.com/ar/babat/773451 ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١ وقت الزيارة ٩:١٣ صباحاً.

[٢] نصت هذه المادة على أنه (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الاتية: ١- الاساءة الى احد المقدسات أو الشعائر الإسلامية. ٢- سب أحد الاديان السماوية المعترف بها. ٣- تحسين المعصية او الحض عليها او الترويج لها او اتيان اي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها. ٤. اكل مسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك. فأن وقعت احدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة او الغرامة).

مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع ٧ سنوات)[١].

والملاحظ أن المشرع الإماراتي أورد معالجة رائعة لهذه الصورة، وعلاوة على ذلك انه أورد صورة جديدة من هذه الجرائم وهي الإساءة إلى الذات الإلهية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك في قانون مكافحة التمييز والكراهية وذلك حيث اشار الى: (التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو المساس بها)[٢].

وهذه الجريمة غير موجودة في قانون العقوبات العراقي والمصري، وهذا يعتبر نقص تشريعي كبير يجب معالجته، حيث أن هذه الجريمة من اخطر الجرائم لأنها تمس الذات الإلهية وتنتهك مصلحة عامة، لذا نأمل من مشرعنا أن يعالج هذه الجريمة في قانون العقوبات وكذلك في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية كما هو الحال في الإمارات بالشكل الذي عرضناه لحالات التجريم في التشريع الإماراتي.

ومن جانب اخر نجد ان القضاء العراقي أعتبر جريمة سب الذات الإلهية من ضمن جريمة المساس بالرموز الدينية، ومن التطبيقات القضائية لجريمة التعرض للفظ الجلالة ما قضت به محكمة جنح البطحاء في محافظة ذي قار في قضية تتمثل وقائعها: (إنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤، وعند استيقاف المتهم (س)، من قبل أفراد سرية طوارئ بلدة الشامية في البطحاء المتواجدة على الشارع العام، بطحاء خضر، للتأكد من هويته فقد تلفظ بعبارة تمس لفظ الجلالة)، وقد تأيد ذلك من خلال اقوال أفراد المفرزة كل من (و، ع، ص)، اللذين ابدوا تلفظ المتهم بهذه العبارة، وقد دونت هذه المحكمة أقوال المتهم الذي أنكر سبه للذات الالهية المقدسة، وافاد إنه قد قال بعبارة (تمس منطقة البطحاء)، وحيث ترى هذه المحكمة أن الادلة المتحصلة من أقوال شهود الاثبات الذين استوقفوا المتهم للتفتيش، وهي شهادات عيانية، وحيث ان فعل المتهم يشكل جريمة وفق المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات، كونه قد انتقص علناً من رمز مقدس لطائفة من الناس وبالتالي فإن الأدلة كافية لإدانة المتهم، لذا قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته

---

[١] المادة (٣٥) من قانون مكافحة جرام تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، المعدل بموجب قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.

[٢] المادة (١/٤) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣.

بمقتضاها، لذلك اصدرت المحكمة حكم بالإدانة على المدان (س) بغرامة مالية قدرها اربعمائة الف دينار يتم ايداعها في خزينة الدولة استناداً لإحكام المادة ٣٧٢/٥ من قانون العقوبات).[١]

ولم تقتصر فاعلية المعالجة لهذه الجرائم على الجانب التشريعي في الإمارات، بل إن القضاء كذلك كانت له بصمة واضحة في هذا الصدد، فقد أصدرت محكمة النقض في أبوظبي بنقض الحكم المطعون عليه من قبل النيابة العامة الصادر ببراءة المطعون ضده من تهمة الإساءة إلى إحدى المقدسات الدينية والى الذات الالهية الذي تلفظ بعبارة (الاساءة) على سند من أن الدليل الوحيد هو الذي رفضه ويمكن التعويل والاستناد عليه هو تحليل ذلك التسجيل الصوتي، الذي أجراه (المختبر الجنائي) حيث تبين بالاطلاع على الجدول الذي يوضح إمكانية التطابق والجزم من عدمه بين صوت المتهم مع صوت الشخص الثابت على وحدة التخزين، إذ أن هناك ثلاثة مستويات من مدة الإشارة الصوتية المفيدة لصوت الشخص المراد مقارنته المستوى الأول هو: إذا كانت مدة الإشارة أقل من (١٤ ثانية) فإنها لا تصلح للمقارنة والمستوي الثاني: إذا كانت مدة الإشارة الصوتية المفيدة لصوت الشخص تتراوح من (١٥ إلى ٩٥ ثانية)، والمدة المذكورة تكون صالحه لإجراء تلك المقارنة المذكورة، ولكن لا يمكن الجزم بالتطابق من عدمه، إلا في حال كان التسجيل الصوتي لا يحتوى على مؤثرات ذات طبيعة خارجية تضر بالإشارة المفيدة ، أما المستوي الثالث إذا كانت مدة الإشارة الصوتية المفيدة لصوت الشخص المراد مقارنته تتجاوز (٩٦ ثانية)، فإنها تصلح لإجراء المقارنة المذكورة، مع الجزم بالتطابق أو عدم التطابق، وحيث أكد تقرير (المختبر الجنائي) أن مدة التسجيل المنسوب للمطعون ضده لا تتجاوز(٤٩ ثانية) ونتيجة ذلك التطابق التي توصل لها التحليل، لا تدخل في خانة التطابق الجازم أو اليقيني و إنما في التطابق النسبي، حيث أن المحكمة قد ساورها شكوك قوية حول صحة ذلك التسجيل ونسبته للمتهم، ومن ثم قصت بالبراءة، وهذا مما لا يكفى بذاته لإهدار تقرير (المختبر الجنائي) وما احتواه من أسانيد واضحة والنتيجة التي خلص إليها يتطابق صوت المتهم مع صوت الشخص الثابت على وحدة التخزين، اذ أن للمحكمة إذا ساورها الشك جدي فيما قرره الخبير أن تستجلى الأمر من خلال الاستعانة بغيره من أهل الخبرة، لكون تلك المسائلة من المسائل ذات الطبيعة الفنية، التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ومن ثم فإن

---

[١] قرار محكمة جنح البطحاء رقم (١٨٢ / ج / ٢٠١٣) في ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٣ (غير منشور). أكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به خلال المدة القانونية.

الحكم المطعون فيه، إذ قضى ببراءة المتهم، على الرغم ما ورد في ذلك التقرير الفني يكون قد خالف الثابت في الأوراق، ولم يمحص الدعوى ولم يحط بظروفها وبأدلة الثبوت فيها، وإن ما استند إليه من أسباب ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من براءة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه، وتحديد جلسة لنظر الموضوع[١]، وقد تم اعادة الدعوى بغية تصحيح التقرير الفني فيها.

وقد سايرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بعض قراراتها، واعتبرت الإساءة للرموز الدينية ليس حرية التعبير عن الرأي، حيث رفضت في أحد أهم أحكامها، طعن المتهمة التي تمسكت بحرية التعبير المكفولة لها بنص المادة (العاشرة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد أن تم أدانتها المحاكم النمساوية بتهمة التحريض على (الكراهية والاستخفاف بالمذاهب الدينية) بطريقة تثير السخط غير المبرر، حيث اعتبرت أن أقوال المتهمة كانت بصورة مهينة وتهدف بشكل مباشر إلى الحط من قدر النبي محمد (ص)، وأن التطاول على المعتقدات الدينية الاسلامية بطريقة استفزازية للمسلمين يمكن أن تضر بمشاعر أتباع هذا الدين، وينظر إليه على أنه انتهاك خبيث لروح التسامح، وأن بإمكان هذه تصريحاتها ان أظهرت نيته في الاستخفاف بالمسلمين والاستهزاء بهم، وأن تصريحات الطاعنة لم تكتف بالإهانة أو التعبير عن رأي "استفزازي"، بل اعتبرت هذه المحكمة أيضا ذلك هجوما مسيئ على نبي الإسلام، وهو ما يجعل إدانة الطاعنة ضرورية جدا من أجل حماية حرية العقيدة الدينية للآخرين، كما واكدت المحكمة رفض تلك الدعوى، وأنه لم يتم انتهاك المادة (العاشرة) من الاتفاقية سالفة الذكر[٢].

علماً أن هذا توجه المحكمة الاوربية ليس عاماً في اغلب دول أوربا، وانما بعض الدول سمحت بالإساءة للرسول (ص) والى الرموز الدينية وكذلك الى حرق المصحف الكريم.

ثانياً/ النتيجة الضارة في جريمة الإساءة للرموز الدينية: وتعني هذه النتيجة الضرر الذي ينجم عن مؤدى مسار السلوك الإجرامي، الذي يهدف إلى ارتكاب الجريمة، حيث تكون في جرائم القتل حرمان الإنسان من حياته، وفي السرقة حرمان الإنسان من ماله والضرب حرمانه

---

[١] قرار محكمة النقض في أبو ظبي (جزائي) - الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٧ من ١١ ق - جلسة ٣١/٠٥/٢٠١٧، أشار اليه: د. محمد عبد الله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، المرجع السابق، ص١٨ وما بعدها.

[٢] قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠٢٨/١٠/٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2018/10/25 تاريخ الزيارة ١٥/٦/٢٠٢٣، وقت الزيارة ١١ : ٩ صباحاً.

من صحته، أما فيما يتعلق بالجرائم القولية كما هو الحال في السب والقذف فإن النتيجة الضارة تتمثل في المساس بسمعة الشخص وكذلك في اعتباره الاجتماعي والمالي والادبي[١].

اما النتيجة الجرمية التي تقع على الرموز الدينية، فإن النتيجة الإجرامية في جريمة الإساءة للرموز الدينية لم يشترط المشرع الجنائي تحقق نتيجة معينة ومحدده فيها، مثل خسارة اقتصادية أو مادية أو تحقيق منفعة مالية معينة أو حتى الألم ذات الطبيعة النفسية، حيث تقع جريمة الإساءة للرموز الدينية بصورة تامة ولو لم تتحقق أي نتيجة معينة في المحيط الخارجي، او وجود بينها وبين السلوك الإجرامي رابطة سببية ، والسبب في ذلك لأن هذه الأفعال المتمثلة في الاساءة الى الرموز الدينية تسبب اضطراباً شديداً في الأمن المجتمعي، بالشكل الذي يستوجب تجريمها، دون أن يكون عنصر الضرر عنصرا في ركنها المادي، ويترتب على ذلك الأمر أنه لا شروع فيها، لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة، والأخيرة لم يتطلبها المشرع في جريمة الإساءة للرموز الدينية، فضلا عن أنه لا يمكن تصور الخطأ غير العمدي في تلك الجرائم[٢].

حيث أن الجرائم ذات الضرر المعنوي تتمثل نتيجتها في ضرر نفسي ليس له اي مظهر خارجي ملموس على الحق الذي يحميه القانون، مثال ذلك أمتناع المكلف قانوناً بالحضور أمام المحكمة عن الحضور التي تبدو نتيجتها في الاعتداء على حق المجتمع بالاستعانة بأي فرد في استجلاء الحقيقة، ويتحقق الركن المادي في هذه الجرائم بمجرد وقوع السلوك الاجرامي لحدوث نتيجة تلقائيا بوقوعه حيث يتمثل الضرر المعنوي هنا في جرح الشعور الديني والعقائدي لدى مقدسي هذه الرموز الدينية، حيث ان كل طائفة لا تقبل بالتعدي على رموزها، فإذا حصل تعدي مثل سب او اهانة او التطاول على رموز فئة معنية فأن ذلك سيؤدي الى المساس بمشاعرهم الدينية[٣] .

أما فيما يتعلق بجريمة الإساءة للرموز الدينية المكانية او الأشياء الأخرى فإن النتيجة الضارة تتمثل في التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لتلك الرموز، او الاهانة والسب والتطاول حيث

---

[١] القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٥٧-٥٨.

[٢] د. محمد عبد الله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، المرجع السابق، ص٢٩.

[٣] القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (القسم العام)، ط١، مكتبة القانون والقضاء، المرجع السابق، ص١٢٩.

انها لا تحتاج الى اكتمال الجريمة بتحقق عناصرها وانما تتمثل في البدء في أي صور من هذه الصور الاجرامية ولو لم يقع أي ضرر مادي فعلي، كون هذه الجريمة ضررها محتمل الوقوع وبالتالي تحقق بمجرد ارتكابها.

ثالثاً/ الرابطة السببية في جريمة الإساءة للرموز الدينية: تعرف الرابطة السببية بأنها: حلقة الوصل بين الفعل الجرمي والنتيجة الضارة التي ترتبت نتيجة هذا السلوك، فهي توجد عندما يصبح فعل الجاني سببا مباشر للنتيجة الإجرامية[١].

حيث أن في جريمة الإساءة للرموز الدينية الشخصية يتم العقاب على فعل الشخص دون أن تكون هنالك نتيجة ضارة وفق المدلول المادي، وبالتالي لا تكون هنالك رابطة سببية لكونها من جرائم الخطر كما رأينا في خصائص الجريمة، أما جريمة الإساءة للرموز الدينية المكانية او الأشياء الأخرى، فإن العلاقة السببية تكون متوافره بقيام النتيجة الضارة التي ترتبت على سلوك الجاني، بين صور ذلك السلوك التي تتمثل بالتخريب او الإتلاف أو التدنيس[٢].

يتضح مما سبق بيانه أن جريمة الإساءة للرموز الدينية تختلف اركانها باختلاف صورها، حيث أن جريمة الإساءة للرموز الدينية المكانية تكون لها أحكام خاصة، وكذلك الحال بالنسبة الى جريمة الإساءة للرموز الدينية الشخصية، كما أن الأحكام تختلف بالنسبة الى هذه الجريمة في حالة كون السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإساءة للرموز الدينية ذات طبيعة مادية أو معنوية، وتبين لنا أن التشريع العراقي والمصري يعاني من القصور الشديد في هذا الشأن حيث لم يدرج صوره مهمه من صور السلوك الإجرامي وهي حالة الاعتداء على الذات الإلهية، بينما نجد المشرع الإماراتي قد عالج قانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

---

[١] القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٥٨.

[٢] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المرجع السابق، ص٩٢.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإساءة للرموز الدينية

يعرف الركن المعنوي بأنه تلك الرابطة النفسية التي تربط بين شخصية الجاني وكذلك ماديات الجريمة حيث ترجع أهمية هذا الركن إلى العديد من الأمور، حيث يعتبر السبيل في تحديد المسؤولية عن الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركنها المعنوي، إذ أنها توجد من توافرت فيه علاقة نفسية و ماديات الجريمة يصبح مسؤولاً جنائياً، أما إذا انتفت تلك العلاقة فلا يعتبر مسؤولاً في هذه الحالة، وكذلك تكن أهمية هذا الركن في تحقيق العدالة حيث أن من متطلبات العدالة هو إيقاع العقاب على من توافرت فيه الصفات النفسية للجريمة، كما يحقق الركن المعنوي الأغراض التي تسعى العقوبة، وهو مبدأ شخصية العقوبة، وكذلك أغراضها الاجتماعية سواء كانت تهذيبية أو انتقامية[١].

والقصد العام الذي يقع على الرموز الدينية يتمثل اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الأفعال التي تتضمن الإساءة الرموز الدينية مع علمه بما تتضمنه من إساءة، أي أن يقدم الشخص على الفعل أو القول بكامل إرادته وهو يدرك أن ما يفعله أو يقوله يمس الرموز الدينية لطائفة من الطوائف الدينية، ولم يكن مُكرهاً على فعل تلك الإساءة أو تحت أي ضغط[٢].

حيث ان جريمة الإساءة للرموز الدينية التي تمارس بشكل علني أو الحث على الازدراء بتلك الرموز من الجرائم المقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي والركن النفسي في صورة القصد الجرمي، وكذلك عناصره العلم والإرادة، حيث أن الجاني يجب أن يكون ملماً وكذلك عالماً بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة وأن تتجه إرادته إليها جميعاً، فإذا انتفى عنصر معين من عناصر القصد الجرمي انتفت الجريمة بحقه لانتفاء الركن المعنوي فيها[٣].

إذ أن في جريمة الإساءة للرموز الدينية، يفترض أن ينصرف علم الجاني الى الوقائع، أي أن يحيط بأن ما يقوم به هو إساءة لرمز ديني بإحدى طرق العلانية، وأن فعله ينصرف الى تخريب أو اتلاف أو تشويه أو تدنيس بناء معد لإقامة شعائر تلك لطائفة معينة.

---

[١] جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٢٦.

[٢] سديد بلخير، الحماية الجنائية لحرمة الانبياء، المرجع السابق، ص٢٣١ وما بعدها.

[٣] منال المنجد ، الجرائم التي تمس الدين، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد (٢)، العدد (١)، دمشق، ٢٠١٢، ص ٣٤٦.

ويقوم القصد العام على عنصرين، هما العلم والإرادة، وهي على النحو الآتي:

١. العلم في جريمة الإساءة للرموز الدينية: ويقصد بالعلم الحالة النفسية والذهنية مختزنة في دائرة العقل، حيث يستدعيها الجاني متى شاء من أجل الحكم على مختلف الأشياء بما يمكنه من اتخاذ التصرف المناسب إزائها في مختلف الظروف[١].

ويتحقق العلم في جريمة الإساءة للرموز الدينية، إذا كان الجاني عالماً بمضمون أقواله أو أفعاله التعبيري، وأنه يمثل إساءة للرموز الدينية، كما يجب أن الجاني يكون عالماً بأنه يذيع أو يعلن وينشر تلك الإساءة أو أنها ستكون موضع العلانية، كما يشترط أن يكون الجاني كذلك عالما بموضوع الحق المعتدى عليه، والذي يكون محل الحماية الجنائية، أي عالما بأن الشخص الذي يسيء إليه بتعبيره العلني هو رمز ديني موضع تقديس وتمجيد لدى طائفة معينة، كأن يكون نبي او وصي أو إمام، ويفترض ايضاً أن يكون الجاني على علم كامل بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به، وأن فعله هذا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي[٢]، وأن هذا الأمر ينطبق على الرموز الدينية المكانية وكذلك الرموز الدينية الشخصية أو الأشياء والرموز الأخرى، اما اذا لم يكن عالماً فلا يتوفر القصد الجرمي لديه، وبالتالي لا تتوفر الجريمة.

٢. الإرادة في جريمة الإساءة للرموز الدينية: وتعرف الإرادة بأنها ذلك النشاط النفسي الذي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة، وهذا النشاط يكون صادر عن وعي وإدراك[٣].

حيث تتجه إرادة الجاني في جريمة الإساءة للرموز الدينية إلى الإهانة أو الاحتقار أو السب أو أي تصرف آخر إذا كان السلوك ذات طبيعة معنوية (أي دون اثر مادي في الواقع)، أما إذا كان السلوك ذات طبيعة مادية (أي له اثر مادي في الواقع)، جريمة الإساءة للرموز الدينية فإن الإرادة تنصرف إلى الاتلاف أو التدنيس أو التخريب، حيث أن الإرادة في الصورة الأولى تنصب على إهانة الرموز الدينية الشخصية، بينما الإرادة في الصورة الثانية تنصب على الإساءة إلى الرموز الدينية المكانية وكذلك الأشياء الأخرى مثل الكتب السماوية والصليب وغيره، بغض النظر عن وسيلة الإساءة، كما تناولناها سابقاً في الركن المادي.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٨٥.

[٢] سديد بلخير، الحماية الجنائية لحرمة الانبياء، المرجع السابق، ص٢٣٢.

[٣] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص٢٠٠.

وفي الحقيقة إن إرادة الجاني في جريمة الإساءة للرموز الدينية يجب أن تتجه اتجاهاً مزدوجاً، حيث أن الاتجاه الأول ينصب على السلوك أو الفعل، فإذا لم يثبت أن إرادة المتهم قد اتجهت نحو إتيان السلوك الإجرامي عن وعي وإدراك بعيدة عن العيوب التي تلحق بها مثل الإكراه أو الجنون أو السكر أو المرض، فلا يتوافر القصد الجنائي، والآخر يتجه نحو العلانية خصوصاً في السلوك المعنوي في جريمة الإساءة للرموز الدينية[١]، اضافة الى ارادته للنتيجة الاجرامية.

ففيما يتعلق بالإساءة إلى الرموز الشخصية فإن إرادة الجاني تكون متجه الى تحقق الإساءة من خلال الاهانة أو الاحتقار لشخصية أو رمز له مكانة مقدسة فيجعل منه غرضاً يسعى اليه ويتصور الوسيلة إلى بلوغه، فتنطلق لديه قوة نفسية تدفعه الى تحريك شفتيه وإخراج بعض الكلمات، أو الإتيان بحركات تعبيرية من شأنها تنفيذ عرضه، فتنهض بذلك الجريمة، ومن ثم فلا يتحقق القصد الجرمي عن هذه الجريمة إذا ثبت عدم علم الجاني بهذه الصفة أو المكانة، إذ قد ينطبق فعله في هذه الحالة على نص من النصوص المتعلقة بالقذف أو السب العادي[٢].

أما فيما يتعلق بالإساءة إلى الرموز الدينية المكانية، فإن جريمة إتلاف وتدنيس الأبنية والرموز المقدسة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام القائم على العلم والارادة، ويعد القصد متوافراً متى انصرفت إرادة الجاني إلى تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس هذه الأماكن مع علمه بصفتها، أي بعلمه بأنه يخرب مكاناً يمثل رمز من الرموز الدينية لطائفة دينية معينة أو أي شيء آخر له حرمة عند اهل هذه الطائفة، وبعبارة أخرى أن يكون عالماً إن من شأن فعله تخريب أو إتلاف مبان يكرمها ويقدسها أبناء ملة أو طائفة معينة، دون أن يعتد بالباعث الذي حمله على إتيان الجريمة أو الغرض الذي يرمي إليه، إذ لا يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً لهذه الجريمة، إنما تتحقق بمجرد التعمد[٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في بيان توافر القصد الجنائي في حالة تخريب او الاتلاف المتعمد بالقول: (القصد الجنائي في عموم جرائم التخريب العمدية، سواء ما

---

[١] د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان و ازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الإسلامي الجنائي، المرجع السابق، ١٠٧-١٠٨.

[٢] د. محسن فوك فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط٢، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٠٩.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، ج٢،، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٩٨.

اعتبرت جناية مثل تخريب المباني الحكومية أو ما اعتبر منها جنحة ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون ويتمخض في إرادة الفاعل إلى إحداث التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق)[١]، وكذلك ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق عندما قضت بالقول: (القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف، ينحصر في ارتكاب المتهم الفعل المنهى عنه بالشروط التي حددها القانون، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف والتخريب أو علمه بأنه يحدثه بغير حق)[٢].

وحيث أن جريمة الاعتداء على الرموز الدينية الشخصية تفرض بحكم طبيعتها القانونية وكذلك الاجتماعية قصداً جنائياً ذات طبيعة خاصة ينبغي توافره في تلك الجريمة حتى يمكن مساءلة مرتكب فعل الاعتداء ذلك، اذ لا يكفي مجرد ارتكاب أفعال الاعتداء التي تتمثل بالقول او الكتابة الماسة بهذه الرموز الدينية بل يشترط أيضا إن يكون الجاني الذي يرتكب هذه الأفعال وذلك من خلال نية الإهانة والاستهزاء و الاستهتار والتشهير التي يرتكبها ويقصدها عند ارتكابه هذه الافعال، وبهذا فان القصد ذات الطبيعة العامة في جريمة الإساءة للرموز الدينية الشخصية أو الأشياء والكتب لا يكفي وإنما يشترط أيضا توافر القصد ذات الطبيعة الخاصة والمتمثل بالعلنية والتشهير، تتضمنه من مساس بالرموز الديني الشخصية الكتب السماوية والأشياء الأخرى[٣].

ونرى أن اشتراط المشرع الركن الخاص بشكل ضمني من خلال اشتراط العلانية في جريمة السب بحق الرموز الشخصية في جريمة الإساءة للرموز الدينية الشخصية والأشياء الأخرى توجه سديد وصائب، حيث أن القول بخلاف ذلك الأمر يؤدي إلى تضييق حرية التعبير والمناقشات الدينية العلمية، تلك الحرية التي كفلها الدستور، وبذلك فإن اشتراط الركن الخاص يخلق موازنة متميزة بين حرية المناقشة الدينية العلمية وبين ضرورة حماية المشاعر الدينية، وأن ذلك يوسع نطاق الحماية الجنائية في هذا الصدد حيث أن ذلك يمنع من التستر تحت غطاء المناقشات الدينية والتجاوز على الرموز الدينية المقدسة في نظر الآخرين.

---

[١] قرار محكمة النقض المصرية رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٣ أشار إليه د. أحمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٣٣٣.

[٢] قرار محكمة التمييز العراقية رقم الإصدار: ١٧- هـ . ع - ١٩٧٦ في ١٠-٤-١٩٧٦ - مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، العدد (٢)، السنة (٢)، ١٩٧٦، ص ٣٩٩.

[٣] د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، المرجع السابق، ص٩٥.

فضلا عن ذلك، أن جريمة الإساءة للرموز الدينية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد اجرامي، وأن كل صور جريمة الإساءة للرموز الدينية تتطلب القصد العام، بيننا هنالك بعض الصور من تلك الجريمة تتطلب قصد خاص فضلا عن القصد العام، وهي الجرائم التعبيرية التي تقع على الرموز الدينية الشخصية أو الكتب السماوية أو الأشياء الأخرى مثل الإنجيل، وبناء على هذا التحليل فإن الفعل الذي يشكل إساءة للرموز الدينية الذي لا ينطوي عليه قصد فإنه تعد من جرائم الخطأ ولا تتم المعاقبة عليها (مثل قيام شخص بتقديم معلومات علمية فيها سب واستهزاء بحق احد الرموز الدينية دون ان يقصد النيل منها)، لذا ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبة، وذلك من خلال تجريم أفعال الخطأ التي تقع على الرموز الدينية، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بإحساس واعتبار ومشاعر لطائفة دينية يمثل هذا الرمز لها مكانة قدسية، وبالتالي فإن ما تسببه الجريمة غير العمدية لا يقل خطورة عن ما تسببه الجريمة العمدية في هذا الشأن .

المطلب الثاني

الأحكام العقابية لجريمة الإساءة للرموز الدينية

ان جريمة الاساءة الى الرموز الدينية تتطلب سياسة عقابية ناجعة من اجل التصدي لها، لما تترتب عليها من خطورة كبيرة على المجتمع، ويجب ان تكون تلك الاحكام العقابية، متلائمة مع طبيعة صور الأفعال الجرمية التي تتكون منها تلك الجريمة حيث يتطلب التصدي بهذه لجريمة من اجل الحفاظ على الروابط الاجتماعية تشديد العقاب[١] وكذلك تتطلب اضافة الى العقوبات تدابير احترازية تحول دون عودة المجرم من ارتكاب الجريمة مرة اخرى، من خلال ايقاع التدابير المناسبة لاستئصال الخطورة الاجرامية الاحتمالية، اضافة الى ان السياسة العقابية الناجعة تستدعي تشديد العقاب في بعض الاحيان اذا كانت هنالك ظروف مشددة تزيد من خطورة جريمة الاساءة الى الرموز الدينية، كما تتطلب جريمة الاساءة للرموز الدينية وجود عقوبات فرعية وتكميلية وتبعية لها وحتى نحيط بمتطلبات هذا المطلب سنقوم بتقسيمه على فرعين: حيث سنتناول في الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على الرموز الدينية،

---

(١) خبر بعنوان : جدل في العراق حول تشريع يجرم الإساءة للرموز و المراجع الدينية منشور على قناة العرب الإلكتروني :
https://www-alarab-co-uk.cdn.ampproject.org/c/s/www.alarab.co.uk/?amp
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٣٠ وقت الزيارة ١٢:١٥ صباحاً .

بينما سنخصص الفرع الثاني الى: الفرعية وهي العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة الاساءة للرموز الدينية وظروفها المشددة.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على الرموز الدينية

إن أمر العقوبات الأصلية في الجرائم الدينية بشكل عام وجريمة الإساءة للرموز الدينية بشكل خاص تختلف بحسب الزاوية التي ينظر المشرع من خلالها إلى تلك الجرائم لهذا جاءت الجزاءات عموماً متباينة في تفاصيلها من تشريع إلى آخر[١]، وذلك على النحو الآتي:-

اولاً/ العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على الرموز الدينية في العراق: تعرف العقوبة الأصلية بأنها: (ذلك الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها بحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه) [٢].

حيث اتبع المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، سياسة عقابية موحدة في جميع صور الجرائم الماسة بالشعور الديني بما فيها جريمة الإساءة للرموز الدينية، ففي النصوص المنظمة لهذه الجرائم اشار الى: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة...)[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السياسة العقابية التي اتبعها المشرع العراقي تتسم بكون العقوبات مخففة من عدة نواحي:

١- إن المشرع العراقي جعل عقوبة الحبس لا تزيد على ثلاث سنوات دون أن يحدد لها حداً ادنى، وذلك ما ورد في المادة (٣٧٢) حيث قال: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات...)، وبالتالي فإن هذه العقوبة لا تتلاءم مع خطورة جريمة الإساءة للرموز الدينية لما تنطوي على هذه الجريمة من خطورة كبيرة، إضافة إلى ذلك أن المشرع اباح للقاضي النزول إلى

---

[١] د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، المرجع السابق، ص١٥٧-١٥٨.

[٢] د. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات العاتك، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤١٤.

[٣] المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

العقوبة، حيث يمكن له ان يحكم مدة ثلاثة شهور[١]، وهذا الأمر غير منطقي مع جسامة جريمة الإساءة للرموز الدينية.

٢- كان الأجدر بالمشرع العراقي ان يوضح لكل صورة من صور الجرائم الماسة بالشعور الديني، عقوبة خاصة، حيث أن لكل جريمة وضعها وبنيانها القانوني، حيث كان الأجدر بالمشرع أن يضع عقوبة خاصة لجرمية الإساءة للرموز الدينية.

٣- إن المشرع العراقي جعل عقوبة الغرامة عقوبة تخييريه، حيث يمكن للقاضي أن يفرض عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة على جريمة الإساءة للرموز الدينية، وفي الحقيقة إن جعل عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية[٢] منفردة في هذا النطاق لا يتلاءم مع خطورة جريمة الإساءة للرموز الدينية.

٤- عدم نص المشرع على ظروف مشددة للعقوبات في الجرائم الماسة بالشعور الديني بشكل عام وجريمة الإساءة للرموز الدينية بشكل خاص ما هو الا دليل على ضعف السياسة العقابية للمشرع العراقي في هذا الإطار، حيث لا يكفي اللجوء الى القواعد العامة المتعلقة بشديد العقاب في هذه الجرائم لما لهذه الجرائم من خصوصية.

٥- واخيراً فإن المشرع العراقي لم يجرم ويعاقب العديد من الجرائم الخطيرة التي تعد من ضمن صور جريمة الإساءة للرموز الدينية ومنها الإساءة إلى الذات الإلهية.

الغريب في الأمر أن المشرع العراقي قد أورد جريمة الهدم والاتلاف التي تتعلق بالمباني ولكنه لم يورد عبارة تخص المباني المخصصة للعبادة، بكونها ظرف مشدد لجريمة الإساءة للرموز الدينية المكانية، حيث نصت المادة (١٩٧/فقرة١) من قانون العقوبات العراقي على: (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف او اضر اضرار بليغا عمدا مباني أو املاكا عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشئات النفط أو غيرها من منشئات الدولة

---

[١] تعرف عقوبة الحبس الشديد بأنها: (الحبس هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشئات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] تعرف عقوبة الغرامة بأنها: (هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالي والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة والحالة المجنى عليه). ينظر: المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الصناعية او محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لأرتياد الجمهور أو اي مال عام له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور)[١]. وهذا يعتبر قصور تشريعي خطير تجب معالجته، كما ان هذا الأمر لم تتم معالجته في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً/ العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على الرموز الدينية في مصر

إن السياسة العقابية للمشرع المصري فيما يتعلق بتجريم الاعتداء على الرموز الدينية، لا تختلف عن سياسة المشرع العراقي فيما يخص الجرائم الماسة بهذه الرموز، حيث أن المشرع المصري في قانون العقوبات المصري المعدل جعل عقوبة واحدة لتلك الجرائم وذلك من خلال قوله: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين...)[٢]، وهذه العقوبات لا تتناسب مع خطورة صور جريمة الإساءة للرموز الدينية ، ولكن هنالك بعض الأمور التي يختلف بها المشرع المصري عن المشرع العراقي وهي أن المشرع المصري جعل بالإمكان تطبيق عقوبة الحبس والغرامة مجتمعين، وكذلك لم يحدد حداً أعلى للحبس وبالتالي يمكن أن يحكم القاضي بأعلى العقوبة، كما ان المشرع المصري وضع ظروف مشددة لبعض العقوبات، كما هو الحال في جريمة الإساءة للرموز الدينية وذلك من خلال اعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لفرض اقصى درجات الحبس ويتبعها كذلك الغرامة المالية لتكون بذلك ظرفاً مشدداً لكل مرتكب هذه الجرائم[٣].

ثالثاً/ العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على الرموز الدينية في الامارات

لقد اتبع المشرع الإماراتي سياسة عقابية متميزة وناجعة لجريمة الإساءة للرموز الدينية، فقبل كل شيء أن المشرع الإماراتي صور هذه الجريمة في العديد من القوانين، وهي على النحو الآتي:-

١-العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على الرموز الدينية في قانون العقوبات الاماراتي:

حيث عاقب المشرع الإماراتي بالحبس أو بالغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين للأفعال

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٢] المادة (١٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
[٣] المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

التي تشكل صور لجريمة الإساءة للرموز الدينية، وذلك مما نصت عليه المادة (٣١٢) من قانون العقوبات على: (أن يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة الإساءة إلى أحد المقدسات)، فإذا وقعت الجريمة بدون علانية كانت العقوبة الحبس او الغرامة، وكما قدمنا فإن الكتب السماوية تعد من مقدسات الأديان السماوية، ومن ثم ينصرف هذا التجريم على المساس بالرموز الدينية المتمثلة بالكتب السماوية وبالتالي تعد هذه الجريمة، وهي بهذا الوصف (جنحة) تتراوح عقوبتها بين الحبس شهر حتى ثلاث سنوات، و الغرامة حتى ثلاثمائة ألف درهم في صورتها البسيطة[١]، أما في العقوبة صورتها المشددة وهي وقوعها علناً، فإن الحد الأدنى لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة من دون الغرامة، وقد نص المشرع في المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات، على عقوبة الشروع في هذه الجريمة في حدود نصف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة[٢]، اي في مدة من(١٥ يوماً_ الى سنة ونصف).

٢- العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على الرموز الدينية في قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي: أن المشرع جعل جريمة الإساءة للرموز الدينية في هذا القانون من نوع الجنايات، كما انه أفرد لكل صورة من هذه الجريمة عقوبة خاصة بها، حيث جعل عقوبة جرائم الإساءة إلى الأديان والتعديل على الكتب السماوية والاساءة للرموز الدينية المكانية، عقوبة السجن التي لا تقل على خمس سنوات و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وقد شدد العقوبة وجعلها السجن مدة لا تقل عن سبعة سنوات وبالغرامة دون تخيير في حالة وقوع الإساءة على الذات الإلهية أو التطاول على الأنبياء[٣].

كما أن المشرع الاماراتي في هذا القانون شدد العقوبة مرة أخرى وجعلها السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبالغرامة اذا وقعت الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا

---

[١] المواد (٦٩، ٧١) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

[٢] محمد عبد الله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، المرجع السابق، ص٤٦.

[٣] المادة (٥) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣.

تزيد على مليوني درهم إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام[١].

٣- العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على الرموز الدينية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأماراتي: حيث عاقب المشرع الإماراتي في هذا القانون بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على جريمة الإساءة للرموز الدينية، شدد العقوبة لتصل الى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو الرسل والأنبياء[٢].

وبناء على ذلك فإن المشرع الإماراتي اتبع سياسة عقابية ناجعة ورادعة بحيث تشمل كل صور جريمة الإساءة للرموز الدينية، كما انه جعل هذه الجريمة من نوع الجنايات وهذا ما لم نراه في السياسة العقابية لدى المشرع العراقي أو المصري، لذا نأمل من مشرعنا أن يتبع السياسة العقابية التي انتهجها الإماراتي.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة الاساءة للرموز الدينية وظروفها المشددة

حيث سنتناول في هذا الفرع العقوبات التبعية لجريمة الاساءة للرموز الدينية، وكذلك العقوبات التكميلية والظروف المشددة، وذلك على النحو الاتي:

أولا/ العقوبات التبعية

وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه وتتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم ذلك أنها تنتج أثرها بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية[٣]، وهي على نوعين :- **الأولى** : حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا[٤]، **الثاني:** مراقبة الشرطة، والنوع الأول هو ما يمكن أن يمس المحكوم عليه في جريمة الإساءة للرموز الدينية؛ ذلك أن مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية محددة بطائفة من جرائم الجنايات نصت عليها المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

---

[١] المادة (٩) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣.

[٢] المادة (٣٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢.

[٣] المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] المادة (٩٦) من القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ولا تُطال عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا مرتكب الجريمة إلا عند الحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، و يستتبع هذه العقوبات الحكم بالسجن المؤبد أو الموقت بحكم القانون ومن يوم صدوره إلى تاريخ تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، وهو حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله أو التصرف بها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، هذا وتعين المحكمة المذكورة بناءً على طلبه أو بناءً على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله[١]، اما المحكوم عليه بالإعدام فيحرم هو الآخر من كافة الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٩٦) ، (٩٧) من قانون العقوبات عدا الوصية والوقف[٢].

وقدر اشار المشرع الاماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، الى نوعين من العقوبات التبعية وهي الحرمان من الحقوق والحريات ومراقبة الشرطة[٣]، ولا يختلف موقف المشرع المصري عن هذا الامر، حيث تطال العقوبات التبعية الحكم بشكل مباشر وهي الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

والعقوبات التبعية في جريمة الإساءة للرموز الدينية، تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث أن المشرع لم يفرد عقوبات تبعية خاصة لجريمة الإساءة للرموز الدينية، سواء في العراق أو في مصر أو في الإمارات.

ثانياً/ العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية احدى انواع العقوبات الجنائية يحكم بها القاضي الجنائي علاوة على العقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية هي عبارة عن عقوبات ثانوية قررها المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة، ولهذا السبب فإن العقوبة التكميلية ترتبط بالجريمة بشكل غير مباشر و بعقوبتها الأصلية بشكل غير مباشرة، غير أنها لا تفرض الا اذا كان هناك حكم جزائي صادر من محكمة مختصة وشملها منطوق الحكم[٤].

وتعد المصادرة ونشر الحكم أهم العقوبات التكميلية، حيث أن المصادرة في مجال جريمة الإساءة للرموز الدينية تتمثل في مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة، أما عقوبة نشر الحكم

---

[١] المادة (٩٧) من القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٢] المادة (٩٨) من القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣] المادة (٧٣) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.
[٤] المواد (١٠٠ ـ ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الصادر بالإدانة حيث يعد عقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (١١٢) ويمكن الاستفادة منها بكونها جزاء تكميلي في نطاق جريمة الإساءة للرموز الدينية حيث يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة عن جريمة الإساءة للرموز الدينية في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وليس هناك إجراء أشد ايلاماً على المحكوم عليه من أن يصل إلى علم الجمهور هذا الحكم وخاصة إذا كان شخصاً معنوياً حيث يكون أشد وقعاً واقسى اثراً من العقوبة الاصلية لما يتضمنه هذا الجزاء من تشهير بالمحكوم عليه، وخصوصا هذه العقوبة في مجال جريمة الإساءة للرموز الدينية تتمثل بكونها رد اعتبار لمقدسي الرموز التي وقع الاعتداء عليها.

وقد اشار المشرع الاماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، الى العقوبات التكميلية وهي حرمان المحكوم عليه من حق او ميزة، (مثل حمل السلاح) وذلك مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ولا تقل عن سنة وتبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة وانقضائها لأي سبب آخر، كما اشار هذا القانون الى عقوبة العزل (في حال كون الجاني موظف) كعقوبة تكميلية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، وكذلك اشار هذا القانون الى عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وذلك بمصادرة الاشياء او الأموال المضبوطة، واذا تعذر ضبط هذه الاشياء تحكم المحكمة بغرامة تعادل قيمتها[١].

وقد اضاف المشرع الإماراتي الى العقوبات الاصلية في جريمة الاساءة الى الرموز الدينية عقوبات تكميلية في قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، وهي عقوبة المصادرة الوجوبية للأموال والادوات المستعملة في جريمة الإساءة للرموز الدينية، وكذلك من العقوبات التكميلية الاخرى ان المحاكم يمكن لها ان تحكم بأبعاد الاجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه في جريمة الإساءة للرموز الدينية[٢].

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي والمصري لم يضعوا عقوبات تكميلية خاصة بجريمة الإساءة للرموز الدينية، كما فعل المشرع الاماراتي بل أن هذه العقوبات في هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة.

---

[١] المواد (٨٠-٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

[٢] د. محمد امين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، مرجع سابق، ص٣٤٢.

ثالثاً/ الظروف المشددة في جريمة الاساءة للرموز الدينية

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف التي يحددها القانون والتي تتصل بالجريمة أو بالجاني الى اقصى درجة العقوبة والتي تبين جسامة الجريمة على المصالح المحمية وتزيد من خطورة مرتكبها، حيث يترتب على ذلك الأمر وجوب تشديد العقوبة أكثر من الحد الذي قرره القانون للجريمة[١].

وتعد جريمة الإساءة للرموز الدينية من الجرائم الخطيرة على المجتمع لما يترتب عليها من آثار واسعة النطاق، كما أن هذه الجريمة تتسم بذاتية خاصة فيما يتعلق مرتكب تلك الجريمة أو بطبيعتها سواء من حيث الجانب المكاني أو الزماني أو من حيث الوسيلة التي يتم استخدامها، لذا يقتضي الأمر وفقاً لمتطلبات العدالة الجنائية أن تشدد العقوبة، لذا يقتضي الأمر بيان تلك الظروف في جريمة الإساءة للرموز الدينية، وفق ما يلي:-

١/ الظرف المكاني المشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية:

الرموز الدينية تأخذ صورة التشديد مكان معين، حيث يعتبر هذا المكان في الأصل جريمة معاقب عليها، بشكل مستقل وليس ظرفاً مشدداً، ومن جانب آخر تعد الرموز الدينية او أماكن العبادة ظرفاً مشدداً للعديد من الجرائم كما هو الحال في جريمة السرقة، وان الحكمة في تشديد بالنسبة لمحلات العبادة تكمن في ما لهذه الأماكن من قدسية وحرمة يجب أن لا تنتهك بارتكاب الجرائم فيها، كما أن دخول الفرد في هذه الأماكن يبعث في نفسه الشعور بالطمأنينة وكذلك الثقة لاتصال الشعائر الدينية المقامة في هذه المحلات اتصالاً مباشر بالنواحي الروحية و المعنوية في حياة الإنسان.

لذا كان من الطبيعي أن يعاقب الجاني الذي يرتكب الجرائم في هذه الأمكنة بأشد العقوبات[٢]، ولما كانت الظروف المكانية المتعلقة بالعبادة والأماكن المقدسة ظروف مشددة بالنسبة الى الجرائم الأخرى، ولكن ما هو الحكم بالنسبة لارتكاب جريمة الإساءة للرموز الدينية في تلك الأماكن المقدسة، هل تعد تلك الأماكن ظرفا مشدداً؟

---

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٢٤٤.

[٢] د. صباح عريس، الظروف المشددة للعقوبة، ط ١، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٧٣.

إن الجواب على هذا التساؤل يجب القول بأن المساس بالرموز الدينية المكانية اي ارتكاب بعض التصرفات تعد من قبيل جرائم الإساءة للرموز الدينية بشكل مستقل، أما بالنسبة جريمة الإساءة فان الوقوع جريمة الإساءة للرموز الدينية الأخرى كالرموز الشخصية والكتب وغيرها من الرموز التي محل تقديس وتمجيد لدى طائفة دينية معينة في الأماكن العبادية لهذه الأماكن فإن من المفترض ومن متطلبات العدالة الجنائية أن يتم تشديد العقوبة على تلك الجريمة عند وقوعها في تلك الأماكن، ومشكلة هذه الفرضية ليس بمنطلقاتها وإنما في مدى تجاوب المشرع لها في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، لأن كما علمنا أن الظروف المشددة تخضع الى مبدأ المشروعية الجزائية أي لا ظرف مشدد بدون نص قانوني.

والبحث في هذه الفرضية لابد من بيان موقف المشرع العراقي والمصري والإماراتي، وذلك على النحو الآتي:-

أ. موقف المشرع العراقي من الظرف المكاني المشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية: فيما يتعلق بنص المادة (٣٧٢) في قانون العقوبات التي تتعلق بالجرائم الماسة بالشعور الديني، فإن المشرع هنا لم يتطرق الى ظرف مشدد خاص بتلك الجريمة ولم يعتد بالظرف المكاني من أجل التشديد، وانما ترك مسألة تشديد العقوبة الى السلطة التقديرية للقاضي حينما نص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او الغرامة.

ب. موقف المشرع المصري من الظرف المكاني المشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية: إن المشرع الجزائي المصري شدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة في الأماكن محل العبادة اذا كان الغرض من ارتكاب تلك الجريمة تنفيذاً لغرض ارهاب حيث تتضاعف العقوبة الى حدها الأقصى[١].

وفي هذا الصدد بين القضاء الجنائي المصري معيار المكان الذي قد يكون ظرفاً مشدد، وفي بيان ذلك قضت محكمة النقض المصرية بقرارها: (أن (المسجد) متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه يخرج عن ملك الناس، ويصبح في حكم ملك الله وتقوم الدولة بالإشراف عليه، وكان مقتضى تنفيذ (وزارة الأوقاف) للمهمة الملقاة على عاتقها أن تبادر بتسلم جميع المساجد القائمة ولا تثريب على وزارة الأوقاف في القيام في أي وقت بتسلم، عدد من المساجد طبقا لما يتوافر لديها من

[١] المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

اعتمادات مالية لأدارتها حسبما يمليه عليها القانون، وذلك مرهون على ثبوت قدسية هذا المكان بحيث يكون مخصصا لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية، وعلى ذلك فإنه يخرج عن هذا المفهوم وتنأى بالتالي عن إشراف وزارة الأوقاف المباني الملحقة بالمساجد التي يقيمها المواطنون أو الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية)[١].

وظرف التشديد في هذا الحكم هو ان المكان ملحق اماكن العبادة إذا كانت مخصصة ايضاً للعبادة فأن الاعتداء عليها يعتبر ظرف مشدد، اما اذا كانت مخصصة للخدمات الاجتماعية او أياً كانت طبيعتها فأنها لا تنطوي على ظرف مشدد، وبالتالي وضعت محكمة النقض المصرية معيار واضح للتشديد في هذه الأماكن، ونأمل من القضاء الجنائي العراقي اصدار قرار يبين فيه معيار الاماكن الملحقة بأماكن العبادة وهل تعد ظروف مشددة ام لا تعد.

ج. موقف المشرع الإماراتي من الظرف المكاني المشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية:

فيما يتعلق بقانون العقوبات الإماراتي فإنه لم ينص على هكذا ظرف في جميع المواد التي تناولت الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية[٢]، أما فيما يتعلق بقانون مكافحة التمييز والكراهية فقد أشار إلى هذا الظرف بشكل مباشر من خلال تشديد العقوبة اذا كانت تؤدي إلى الإخلال بالسلم العام[٣]، ونرى أن المشرع الإماراتي وضع مصطلح السلم العام كظرف مشدد، وأنه يدخل في نطاقه ارتكاب جريمة الإساءة للرموز الدينية في الأماكن المقدسة أو أماكن العبادة، ولكن المشرع اشار الى ذلك الظرف في جريمة الإساءة للرموز الدينية في قانون مكافحة التمييز والكراهية وذلك في المادة (٩)، بقوله (...أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة).

---

[١] قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٢١٩٣ لسنة ٤- ق، الدوائر الجنائية جنح، جلسة ٠٦/١٢/٢٠١٤، مكتب ف من ٦٥ قاعدة ١٢٠ ص ٩١٥.

[٢] المواد (٣١٢-٣٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

[٣] أشارت المادة (٩) من هذا القانون الى: (...وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام) ، ان الاعتداء على الرموز الدينية المكانية تؤدي الى الاخلال بالسلم العام حيث تؤدي الى حدوث اضطرابات داخل المجتمع وبالتالي فأن التشديد يكون هنا على الاخلال بالسلم العام، ونضرب مثال على ذلك هو تفجير ضريح الامامين العسكريين في سامراء عام ٢٠٠٦، حيث ادى على اثر ذلك حدوث فتنة طائفية كبيرة في العراق، وعلى هذا الأساس فأن المشرع الاماراتي احسن في الاشارة الى هذا الظرف، وندعو المشرع العراقي الى الاخذ به.

٢/ الظرف الشخصي المتعلق بالصفة المشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية:

إن تلك الظروف ينصرف أثرها إلى التكييف القانوني للجريمة، حيث تؤدي الى تغيير وصفها على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة وبالتالي شدة العقوبة، لأن المشرع الجنائي يحدد لها عقوبة مشددة، وهذه الظروف تكون عنصراً جوهرياً في الانموذج القانوني للجريمة، لأن الأخير لا تتوقف فكرته عند حد اعتبار واقعة معينة بكونها جريمة، بل الأساسية هو تطبيق نص معين على تلك الواقعة الاجرامية، أي اثبات وصف قانوني للجريمة، ولهذا اذا توافرت في الجريمة ظروف تغير من وصفها القانوني فتجعلها تندرج تحت نص عقابي اخر[١].

حيث تعد الصفة في بعض الأحيان شرطاً اساسياً لتشديد العقاب للأهمية الكبيرة لهذه الصفة حيث تدخل في الجريمة، وبالتالي تأخذ حيز كبير في القاعدة الجنائية، وتفرض تشديد العقوبة، كما هو الحال في (استغلال الصفة الوظيفية)، حيث أن الدلالات السياقية للنصوص التي تتناول تلك الصفة تعني خروج الصفة الوظيفية للجاني، عن انموذج الجريمة، فهذه الصفة لا تكّون ركناً بالجريمة، وانما تعد فقط ظرفا مشدداً للعقوبة، وفي هذه الحالة تعد الصفة الوظيفية من الظروف الداخلة في مرحلة تنفيذ الجريمة، الامر الذي يثير فكرة المعاصرة في فعل استغلال الجاني لصفته الوظيفية[٢].

وتكون لصفة الجاني أهمية كبيرة في مجال جريمة الإساءة للرموز الدينية حيث قد ترتكب من أشخاص لديهم صفة خاصة بهذا الصدد كما هو الحال بالنسبة إلى رجال الدين، أو يمتلكون صفة عامة كما هو الحال بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين، وقد تباينت السياسة العقابية للمشرع العراقي والمصري والإماراتي فيما يتعلق بهذا النوع من الظروف، وهي على النحو الآتي:-

أ. موقف المشرع العراقي من ظرف صفة الجاني المشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية: كذلك أن المشرع العراقي لم ينص على ظرف شخصي مشدد خاص بجريمة الإساءة للرموز الدينية في المواد التي تناولت الجرائم الماسة بالشعور الديني في قانون العقوبات،

---

[١] د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٤٤٧.

[٢] علاء ياسر حسين، أحكام الصفة في القاعدة الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢١، ص٢٣٦.

بينما توجد نصوص عامة يمكن الاستناد إليها لتشديد العقوبة بناء على صفة الجاني، حيث اعتد المشرع العراقي بصفة الموظف أو المركز القانوني أو الثقة بكونها ظروف مشددة للعقوبات[١]، حيث يمكن الاستناد إلى هذه الظروف من أجل تشديد العقوبة في جريمة الإساءة للرموز الدينية، كما هو الحال اذا قام شخص موظف بالتعدي على الرموز الدينية، أو شخص يعمل في الأماكن المقدسة كأن يكون رجل دين، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يشر إلى صفة رجل الدين بكونها ظرف مشدد وهذا يعتبر قصور تشريعي يجب معالجته من أجل الحفاظ على المناقشات الدينية العلمية من التطرف وعدم المساس بالرموز الدينية بحجة النقاشات الدينية.

ب. موقف المشرع المصري بظرف صفة الجاني المشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية: والمشرع المصري هو الآخر اعتد بالصفة في تشديد العقوبة في جريمة الإساءة للرموز الدينية، وقد وسع المشرع من تلك الصفة حيث استخدم عدة مصطلحات وهي (الموظف العام، المستخدم العمومي، والمكلف بخدمة عامة)، حيث جعل العقوبة الحبس التي لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين[٢]، ونرى أن هذا التشديد لا يتناسب مع خطورة جريمة الإساءة للرموز الدينية، إذا ارتكبت من قبل شخص يحمل هذه الصفة، لذا نقترح على المشرع المصري اعادة النظر في تلك المادة، وكذلك النص على صفة رجل الدين في تشديد تلك العقوبة في تلك الجريمة.

ج. **موقف المشرع الإماراتي بظرف صفة الجاني المشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية:** وقد أشار المشرع الإماراتي إلى ذلك الظرف بشكل مباشر في المادة (٩) حيث اشار الى (...من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفا بها أو وقع الفعل)، حيث انفرد المشرع الإماراتي بذكر من يحمل صفة دينية وهذا توجه يحقق العدالة الجنائية.

ويلاحظ على أسباب التشديد عند المشرع الإماراتي أنها تتعلق بجسامة الجريمة ذاتها، أو ازدياد الخطورة الإجرامية لدى الجاني في جريمة الإساءة للرموز الدينية، مما تقتضي التصدي

---

[١] المادة (١٣٥/ الفقرات ٤,٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] حيث نصت المادة (١٦١مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، على: (...وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية).

لها من خلال تشديد العقوبة، ولذلك تنوعت هذه الأسباب بين أسباب مادية منها ما تعلق بمكان ارتكاب الجريمة، وبين الأسباب ذات الطبيعة الشخصية التي تتعلق بصفة تتوافر لدى الجاني[١].

٣/ الهياج العام[٢] كظرف المشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية: الهياج العام هو الكوارث و الفتن والحروب حيث تعد ظرفاً بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب في مثل هذه الظروف؛ وذلك لما تمر به المجتمعات من اضطراب وقسوة في صفوف ابناء الامة، حيث أن الجاني بدلاً من أن يساهم في التخفيف من اعباء المجتمع يستغل انشغال الناس فيرتكب الجرائم بسهولة وهذا كله ينم عن خطورة الجاني الكبيرة وعن وحشيته وقسوته وكذلك استهتاره بمشاعر الناس الامر الذي يستوجب اخذه بالشدة من خلال تشديد العقاب[٣].

ولم يشر المشرع العراقي في المادة التي تناولت الجرائم الماسة بالشعور الديني وهي المادة (٣٧٢) الى ظرف الهياج العام سواء الكوارث أو الفتن أو الحروب، كما أن المشرع العراقي لم ينص على هذا الظرف في المواد التي تناولت الظروف العامة المشددة، ونحن نرى ان هذا يعتبر قصور تشريعي كبير يجب معالجته، لأن في تلك الازمنة يؤدي إلى تفاقم الوضع وقد يؤدي إلى حدوث فتنة طائفية كبيرة، وبالتالي يؤدي إلى حدوث حرب أهلية.

كما ومن خلال بحثنا في نصوص قانون العقوبات المصري فإنه كذلك لم يشر إلى ظرف الهياج العام كظرف مشدد في جريمة الإساءة للرموز الدينية[٤]، وهذا كذلك يعتبر قصور تشريعي يجب معالجته، أما فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي، فإنه لم يشر إلى هذا الأمر بالنسبة الى جريمة الإساءة للرموز الدينية، في قانون العقوبات، وكذلك لم ينص على ذلك في قانون مكافحة التمييز والكراهية على ظرف التشديد لجريمة الاساءة للرموز الدينية في الهياج العام، ونرى ذلك يعتبر قصور تجب معالجته.

يتضح مما سبق بيانه، أن المشرع لم يفرد ظروف مشددة كافية لجريمة الإساءة للرموز الدينية كما أن الظروف المشددة العامة اغلبها لا تطبق على هذه الجريمة بسبب طبيعتها

---

[١] د. محمد آمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، المرجع السابق، ص٣٤٣.

[٢] يعرف الهياج العام بانها: مجموعة من الظروف السيئة التي تحيط بالمجتمعات وتتسم بالطابع غير المألوف وتهدد بالخطر عدد غير محدد من الافراد في تلك المجتمعات. ينظر: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٤٦.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٨٧.

[٤] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المرجع السابق، ص١٣٢ وما بعدها.

الخاصة، وهذا الأمر شمل كلاً من العراق ومصر أما المشرع الإماراتي أورد بعض الظروف المشددة في قانون مكافحة التمييز والكراهية مثل صفة رجل الدين، على الرغم عدم كفايتها الا انها محاولة جيدة من المشرع الإماراتي، نأمل منها وضع أحكام تتعلق بالظروف المشددة لجريمة الإساءة للرموز الدينية لما لها من خطورة كبيرة في المجتمع.

المبحث الثاني

الاحكام الاجرائية والوقائية لجريمة الاساءة للرموز الدينية

ان الإجراءات الجنائية في كل جريمة هي مجموعة القواعد الجزائية التي وضعها المشرع في صورة نصوص قانونية تلزم كل من يخاطب بها سواء تمثل المخاطب بالسلطات أو أجهزة معينة حيث أن هذه القواعد أو الإجراءات هي التي تؤدي الى تفعيل الآثار الجزائية (الجزاءات) وأعمال أحكامها والوصول بها إلى حيز التنفيذ[١]، فهذه الإجراءات تبدأ بعد تحريك الدعوى الجزائية حيث أن التشريعات الإجرائية الجزائية المختلفة ومنها التشريع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، قد أورد الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى وحدد الوسائل التي تحرك بها، وكذلك حدد الجهات التي خولها تحريك تلك الدعوى والجهات التي تحرك أمامها والقيود التي فرضت على ذلك التحريك[٢]، وتعد جريمة الإساءة للرموز الدينية، من الجرائم التي تثير الاضطرابات في الأمن المجتمعي، وبالتالي فهي تحتاج إلى أحكام اجرائية تتناسب مع خطورة وطبيعة هذه الجرمية، كما ان جريمة الاساءة الى الرموز الدينية تحتاج الى تدابير وقائية سواء كانت تشريعية ام غير تشريعية وسواء كانت على الصعيد الدولي ام على الصعيد الوطني، من اجل التصدي الى هذه الجرمية والحد من خطورتها، لذا كان لزاماً علينا تقسيم هذا المبحث على قسمين حيث سنخصص المطلب الأول لبيان: الأحكام الاجرائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية، بينما سنخصص المطلب الثاني لبيان: الأحكام الوقائية لجريمة الاساءة للرموز الدينية.

---

[١] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦، ص٥-٨.

[٢] المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل.

المطلب الأول

الأحكام الاجرائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية

سنتناول في هذا المطلب الاجراءات التي تخضع لها جريمة الاساءة الى الرموز الدينية ابتداءً من اقامة الشكوى والى المحاكمة، وحتى نحيط بمتطلبات هذا المطلب سوف نقوم بتقسيمه على فرعين: حيث سنتناول في الفرع الأول: إجراءات الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية، بينما سنتناول في الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية.

الفرع الأول

إجراءات الدعوى الجزائية لجريمة الإساءة للرموز الدينية

يقصد بالإجراءات الجزائية: تلك الأحكام التي تتعلق بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف والتحري عن مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم، واستبعاد الأشخاص الذين تثبت براءتهم منها[١]، أو أنها تلك القواعد الاجرائية التي تهتم بتحقيق العدالة القضائية وبيان السبل التي تتخذها أجهزة العدالة الجزائية المختصة للكشف عن الجريمة ومرتكبها بطريق التحقيق معه، ثم إحالته إلى المحاكم المختصة بإصدار الحكم عليهم وتنفيذه[٢].

وسنتناول في هذا المجال أهم القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تحكم جريمة الاساءة للرموز الدينية، من حيث تحريك الدعوى الجزائية و كذلك التحقيق والمحاكمة فيها، وذلك على النحو الآتي:

اولاً/ تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإساءة للرموز الدينية: إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه العليا للخطر[٣]، والدعوى الجزائية وفق المفهوم السابق تخضع في أسلوب تحريكها لتنظيم قانوني فقد نصت المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (تحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي أو بإخبار يقدم من

---

[١] د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية (الأصول العامة)، ج١، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص٣.

[٢] د. حمودي الجاسم، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص١٩.

[٣] د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٥٢.

المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم إلى الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة و مفوضيها)[١].

ويتضح من نص هذه المادة اعلاه ان المشرع قد اتاح للفرد المتضرر أو من يمثله قانوناً أو أي فرد شاهد أو سمع بارتكاب الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية عنها[٢]، غير أن هذا الحق قيده المشرع في بعض الأحيان استلزام صدور شكوى او اذن او طلب من أشخاص حددهم القانون[٣].

ولذاتية إجراءات الدعوى الجزائية في الإساءة للرموز الدينية وخصوصيتها، لابد من بيان الشكوى في جريمة الإساءة للرموز الدينية، حيث تعرف الشكوى بأنها: الإجراء الذي يُباشره المجني عليه، أو وكيل الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة[٤]، وتعرف أيضاً بأنها: التظلم الذي يرفعه المتضرر أو المجني عليه من جريمة بصورة شفوية أو تحريرية إلى الجهة المختصة التي يطلب فيها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة[٥].

واستناداً إلى القواعد العامة التي تحكم تقديم الشكوى الجزائية فيكون للمجنى عليه أو الشخص المتضرر في جريمة الاساءة للرموز الدينية هو الذي يملك الحق بتقديم الشكوى، ذلك لأنه ضحية هذه الإساءة وهو ادرى الناس بالحادث والذي يجب عليه أن يقرر بحرية فيما إذا كان يروم الشكوى أم لا، لأن كما عرفنا أن الرموز الدينية تكون لها مكانة لدى معتنقيها، بحيث أن التعدي عليها يؤدي إلى المساس بعقيدة الآخرين، ويترتب على ذلك ضرراً معنوياً لهم، واعتداء على حرية العقيدة التي يحميها القانون، والذي تمخض عن الإعتداء عليها تحريك

---

[١] المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك نصت المادة (٢) منه على: (عدم جواز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها الا في الاحوال المبينة في القانون).

[٢] للمقارنة ينظر: المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[٣] د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية (الأصول العامة)، مرجع سابق، ص ٨-١٠.

[٤] د. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٨.

[٥] عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة اياد الفنية، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٤.

الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى، كذلك سمح القانون الجزائي لممثلي المتضرر، أن يرفع الشكوى لمصلحته إذا كان هناك ما يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء الجزائي كأن يكون بسبب عدم أهليته للشكوى[١].

حيث أن الرموز الدينية قد تكون أشخاصاً أو أماكن حيث أن الرمز من الممكن أن يكون شيئاً مادياً أو معنوياً، وهو شيء له قيمة معنوية هامة لدى أفراد الدين والملة ، فهو كل رمز هو موضع احترام وتقديس عند أبناء ملة او فريق من الناس، حيث أن المشرع الجنائي وهو يجرم التعدي العلني الجارح للشعور الديني ملزم بتوضيح معالم ذلك الشعور والتي يشكل المساس به جريمة تستحق العقاب، وبما أن جريمة الإساءة للرموز الدينية قد تكون قائمة على أفعال مادية ذات مضمون نفسي، تلحق بالحق المحمي قانوناً ضررا مادي له مظهر خارجي ملموس هو نتيجتها سواء أنصب هذا الضرر على الأشخاص أو على الأشياء[٢].

كما يمكن للجهات الإدارية العامة أن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية، حيث أن المشرع العراقي قد منح العديد من الجهات الإدارية هذا الحق كما هو الحال في قانون التجارة والتحويل الخارجي والكمارك وقانون الري و صيد الأحياء المائية وغيرها من القوانين الأخرى[٣]، حيث يمكن للجهات الإدارية المختصة أن تقيم دعوى جزائية على من يرتكب جريمة الإساءة للرموز الدينية وهي الهيئات الإدارية الموجودة في العتبات المقدسة، وتحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإساءة للرموز الدينية، وفقاً للقواعد العامة لا يختلف في العراق عن مصر والامارات حيث تكاد ان تكون اقامة الدعوى الجزائية واحدة.

وجدير بالذكر ان الاصل ان الادعاء العام هو الجهة المختصة اساساً بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها في كافة الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم القضائية سواء كانت محاكم عادية ام جهة إدارية مخولة سلطة جزائية، وذلك على اعتبار أن الادعاء العام ينوب عن الدولة والمجتمع في الدفاع عن الصالح العام وحماية العدالة، فإذا لم يتطلب المشرع لتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الإساءة للرموز الدينية، ضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه أو المتضرر أو بناءً على طلب أو إذن من جهة ادارية، فحينئذ يبقى حق الادعاء في تحريكها أملا

---

[١] المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢] د. نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، مرجع سابق، ص٧٨.

[٣] عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المرجع السابق، ص٢٥.

لا شائبة عليه، فهو السلطة المنوط بها تحريك الدعوى الجزائية كقاعدة عامة وله حق مباشرتها أمام القضاء الجزائي[١].

بالتالي نجد أنه على الادعاء العام ان يأخذ دوره الحقيقي في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التي الإساءة للرموز الدينية، فهي وبحكم طبيعتها متصلة بالنظام العام وأمن المجتمع الداخلي، إذ إن أغلب الاعتداءات التي تطول الأديان والمعتقدات والشعائر والرموز الدينية المقدسة، لا تحرك الدعوى الجزائية فيها بسبب ما يمر به البلد من وضع أمني سيء وخوفاً من التصفية والقتل إذا ما تم تحريكها من قبل الأفراد وهذا هو السبب في قلة القرارات القضائية أو انعدامها في هذه الجرائم، ومثال على ذلك لو ان أحد الاشخاص قام بالتحريض على التعدي على الرموز الدينية او سب الرموز الديني يمكن لممثل المدعي العام ان يحرك دعوى جزائية عليه في المحكمة، وذلك بعد ان يقم له اخبار بذلك[٢].

وقد اشار قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، الى تقديم رفع الدعوى الجزائية بواسطة شكوى في مجموعة من الجرائم ومن ضمنها سب الاشخاص وقذفهم[٣]، كما اشار هذا القانون الى ان النيابة العامة في الامارات تختص وحدها في اقامة الدعوى الجزائية عن الجرائم[٤]، وكذلك اشار هذا القانون الى الابلاغ عن وقوع جريمة وذلك من خلال اخبار النيابة العامة بها[٥]، اضافة الى ان هذا القانون اوجب على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة الذين يعلمون بوجود جريمة ان يبلغوا بها النيابة العامة او اعضاء الضبط القضائي[٦]، ومثال على ذلك لو ان (س) من الناس تجاوز على احد الرموز الدينية بالإهانة والسب، يمكن للنيابة العامة في الإمارات ان تقدم شكوى جزائية عليه بشكل مباشر دون ان تنتظر اخبار من احد كما هو الحال في الادعاء العام في العراق.

---

[١] برهان بدري رزق الإبراهيم، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩، ص١٩.

[٢] حيث منحت المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، هذا الأمر الى الادعاء العام ولكن لذلك مقيد بوجوب وصول اليه اخبار.

[٣] المادة (١١) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢.

[٤] المادة (٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢.

[٥] المادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢.

[٦] المادة (٣٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢.

أما في مصر فأن الأمر لا يختلف كثيرا عن المشرع المصري كونه أشار في قانون الاجراءات الجزائية إلى منح سلطة التحقيق والاتهام الى النيابة العامة.

وتجدر الإشارة في الأخير أن ارتباط تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإساءة لحرمة للرموز الدينية لا يلغي دور أفراد المجتمع في التبليغ عن هذه الجريمة لدى الجهات التحقيقية أو توقيفها في حالة التلبس مثلها مثل بقية الجرائم التي يجيز القانون توقيفها واقتياد المتهم إلى الجهة المختصة بذلك[١].

ثانياً/ الضبط والتحري والتحقيق في جريمة الإساءة للرموز الدينية: الضبط القضائي هو التصدي لواقعه يصدق عليها وصف الجريمة، ذلك أن الضبط القضائي هو إثبات معالم واقعة في محضر مكتوب يسجلها، وتتميز سلطة الضبط القضائي عن سلطة التحقيق في ان دورها يسبق عادة عمل هذه السلطة ويمهد له بأن يسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة ويجمع شتات ما بينهما من أمور مفصحة عنها دون الغوص من اعماق هذه الأمور لأن هذا الغوص من اختصاص سلطة التحقيق[٢].

وحدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي ومدى اختصاصهم في المادة (٣٩) منه[٣]، وينقسم هؤلاء من حيث الاختصاص بمباشرة أعمال الضبط القضائي على طائفتين هما:

الطائفة الأولى :- أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم والمحددة بدائرة اختصاصهم المكاني[٤].

الطائفة الثانية :- أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص بالنسبة لجرائم معينة تتعلق بمهام الوظيفة التي يباشرونها[٥].

ولما كانت هذه الجريمة من الصعوبة على ذوي الاختصاص العام من اكتشافها والبحث عن أدلتها بسبب النقص في الخبرة والدراية العلمية في هذا المجال، لذا نرى في أن توكل هذه

---

[١] سديد بلخير، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات، ط ١٢، مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠٧ وما بعدها.

[٣] تقابلها المواد (٣١-٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، وتقابلها المادة (٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٤] المادة (٣٩/الفقرة ١-٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥] المادة (٣٩/الفقرة ٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

المهمة إلى أعضاء ضبط متخصصين في مجال الكشف والتحري عن جرائم الإساءة للرموز الدينية، حيث تكمن صعوبة هذه الجرائم في الكثير من الاحيان بكونها جرائم الكترونية يتم ارتكابها عبر المنصات الالكترونية.

وفي مقدمة واجبات أعضاء الضبط بالنسبة لجريمة الإساءة للرموز الدينية الجريمة عن طريق محاضر الضبط المنظمة وفقاً للأصول المقررة، اذا يجب عليهم تثبيت الوقائع المادية والإجراءات التي اتخذوها في المحضر ولم تحدد القوانين الخاصة بالإجراءات الجنائية ما يجب أن يتضمن المحضر من بيانات لذا لا مناص من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيلزم أن يتضمن المحضر مكان تنظيمه وتاريخه وكذلك أسماء منظمي المحضر وعناوينهم الوظيفية كما يتعين ذكر اسم مرتكب الجريمة وصفته وعنوانه والمواد التي استعملت في جريمة الإساءة للرموز الدينية وتثبيت اقوال من يلزم تثبيت أقوالهم بخصوص الواقعة وفي ختام المحضر يوقع منظمة ومرتكب الجريمة وفي حالة امتناعه يثبت ذلك[١]، وتخضع قيمة المحضر من حيث الإثبات لتقدير قاضي الموضوع[٢].

ويتناول التحقيق الابتدائي في جريمة الاساءة للرموز الدينية تلك الإجراءات التي يراد بها جمع الأدلة عن الجريمة وفاعلها بعد توجيه الاتهام، ويتم ذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات الضرورية كافة التي لها مساس بحرية المتهم أو مسكنه أو أموال مثل استجواب المتهمين أو الشهود وطلب انتداب الخبراء وإجراء التفتيش وغيرها من الاختصاصات التي حددها القانون، وتكمن أهمية التحقيق بوصفه مفيداً للعدالة في ذاتها، إذ يتم من خلاله الادلة المتحصلة من الدعوى التي يمكن التعويل عليها، واستبعاد الضعيف منها، واستخلاص الرأي المبدئي بشأنها، لتستطيع المحكمة النظر في الدعوى بعد أن اتضحت معالمها وانكشفت أدلتها مما يدعم أن يأتي حكم المحكمة بالحقيقة والعدالة، إذ إن بعض الادلة لا يتيسر التنقيب عنها وقت المحاكمة ويتعين البحث عنها في وقت معاصر لارتكاب الجريمة وهو الدور الذي يؤديه التحقيق الابتدائي

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص١٧٨ وما بعدها.

[٢] د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٦٥.

مما يوفر لوقت القضاء وجهده، كما يوفر للمتهم ضمانات تكفل له فيها حقه في الدفاع عن نفسه[١].

وقد جرت أغلب التشريعات على الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق، إذ استدل بعضهم للادعاء العام سلطة الاتهام، وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق كالتشريع العراقي أما الجزء الآخر من التشريعات فقد ذهبت للجمع بين هاتين السلطتين بيد الادعاء العام كما فعل المشرع المصري، أما المشرع العراقي فمن حيث الأصل أعتمد على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، إذ أناط سلطة التحقيق الابتدائي بقاضي التحقيق والمحققين الذين هم تحت إشرافه، وسلطة الاتهام للادعاء العام، واستثناء من ذلك يجوز للادعاء العام وجهات أخرى مباشرة سلطة التحقيق وذلك وفق الضوابط والحدود التي بينها القانون[٢]، ويستفاد من هذا الكلام في موضوعنا هو ان التحقيق في جريمة الاساءة الى الرموز الدينية يختلف في العراق عن مصر والإمارات بحسب الفصل او الاتصال بين جهتي التحقيق والاتهام.

وبالنسبة لجريمة الإساءة للرموز الدينية، فإنها كباقي الجرائم تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، والتي يمكن إثباتها عموماً بكافة أنواع الأدلة المتحصلة من الدعوى كالإقرار و الشهادة والمحاضر والكشوف الرسمية وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن وغيرها من الادلة الأخرى المقررة بموجب القانون والتي يمكن التعويل عليها في مرحلة التحقيق[٣] ،وإذا كان التحقيق الابتدائي يمهد للمحاكمة، وهدفه تزويد القاضي بالعناصر اللازمة الاصدار حكم مطابق للقانون، فإنه من الملائم أن يشمل التحقيق في جريمة الإساءة للرموز الدينية، شخصية المتهم والعوامل التي قادته إلى ارتكاب هذه الجريمة كي يعين القاضي على ممارسة سليمة لسلطته التقديرية في تحديد الجزاء الجنائي، عقوبة كان أو تدبيراً وقائيا[٤].

ولأجل معرفة السبب الذي يقف وراء تجاوز الجاني على الرموز الدينية، ومن أجل تصحيح أفكاره ، نرى من الضروري أن يكون التحقيق الجنائي في جريمة الإساءة للرموز الدينية، بطريقة

---

[١] د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٥٣-١٥٧.

[٢] المواد (٣) و (٥٢/فقرة ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك المادة (٥/الفقرة ٤) من المادة من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

[٣] د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، المرجع السابق، ص١٥٠.

[٤] د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٩ وما بعدها.

تختلف عن الطريقة التقليدية المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والسبب في ذلك يتمثل في أن قضاة التحقيق في هذه الجرائم يحتاجون إلى مجموعة كبيرة من المعلومات التي تتعلق بشخصية الجاني، الماثل أمامهم وما تحيط به من مؤثرات نفسية وعقائدية مختلفة تتعلق بديانته والأشخاص الذين يؤثرون في تلك المعتقدات ، وعليه لابد من دراسة شخصية ذلك الجاني، وإعداد تقرير شامل لحالته، أسوة في التحقيق مع الحدث، إذ لا يتم إحالة الحدث إلى المحكمة إلا بعد إحالته إلى مكتب دراسة الشخصية أو ما يسمى (التحقيق الاجتماعي)، والذي يقصد به إعداد تقرير شامل للحالة تضعه هيئة متخصصة، وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير الملائم بحقه وهو عبارة عن أجراء يسبق صدور الحكم، وهذه الدراسة تؤدي إلى كشف العوامل التي تسببت في ارتكابه الجريمة، كما يساعد الفحص على بيان الأسباب التي وقفت خلف ارتكاب الحدث للجريمة او أدت به إلى سلوك احدى حالات التشرد والانحراف، سواء كانت تلك الأسباب بيولوجية أم نفسية أم بيئية، وهذا قد يساعد على تقييم الحالة التي يكون عليها الحدث وما تشكله من خطورة على الشخص نفسه وعلى مجتمعه ومن ثم اعطاء الفرصة الكافية للقاضي أو هيئة المحكمة من أن يستعملا سلطتهما التقديرية في تقدير ما يستحقه من المعاملة القضائية واتخاذ ما يناسبه من تدابير، بما في ذلك ضرورة مراعاة الاعذار القانونية والظروف القضائية للجريمة والحد الاعلى والأدنى والافراج الشرطي ووقف تنفيذ التدبير التي يجب التفريد في استخدامها استناداً إلى استقلالية كل حدث في طريقة تفكيره ومنظوره للجريمة والأسباب التي دفعته اليها[1]، وهذا يقترب بشكل كبير من مرتكبي جريمة الإساءة للرموز الدينية وذلك من خلال شقين الأول هو ضرورة دراسة شخصية مرتكب جريمة الاساءة للرموز الدينية وعرضه على باحث اجتماعي، والشق الثاني هو ضرورة ان تكون اجراءات وقضاء خاص بمرتكبي الجرائم الماسة بالرموز الدينية.

وبعد فحص الأدلة وإعدادها من قبل قاضي التحقيق والمحقق في هذه المرحلة ينبغي على القاضي أن يقرر مصير الدعوى الجزائية استناداً النتائج التي تمخض عنها ذلك التحقيق، وفي جميع الحالات يتخذ قاضي التحقيق حينئذ قراره المناسب أما بغلق الدعوى بصورة نهائية، أو غلقها بصورة مؤقتة والافراج عن المتهم، أو إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وذلك متى ما

---

[1] صبا محمد موسى الطائي، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص١٧١-١٧٣.

وجد بأن الفعل يشكل جريمة الإساءة الى أحد الرموز الدينية، وأن الأدلة المتوفرة كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة للمحاكمة بخصوصها[١]، وبما إن جريمة الإساءة للرموز الدينية أعدها المشرع من عداد الجنح[٢]، فيكون القاضي التحقيق تقرير إحالة القضايا المهمة منها بدعوى غير موجزة أما الدعوى البسيطة تحال بدعوى موجزة، وهذا كله وفقاً لطبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها التحقيقية[٣].

بعد أن تنتهي مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة الإساءة للرموز الدينية، تبدأ مرحلة أخرى وهي مرحلة التحقيق القضائي وتحدد الجهة المختصة قضائياً بالنظر في الدعوى الجزائية التي تتعلق بجريمة الإساءة للرموز الدينية، وفقاً لنوع الجريمة كما قلنا، فإذا كانت جريمة الإساءة للرموز الدينية جناية (كما في حالة هدم الاضرحة الدينية وغيرها) تنظر من قبل محكمة الجنايات أما إذا كانت جنحة أو مخالفة، فإن محكمة الجنح هي صاحبة الاختصاص النوعي بالنظر فيها، ولما أعتبر المشرع العراقي جريمة الإساءة للرموز الدينية جنحة، فإن اختصاص نظرها قضائياً يتحدد بمحكمة الجنح، علماً بأن المحكمة المختصة لا تتقيد عادة بالوصف القانوني الذي أحيلت به الدعوى إليها ولا بشكل تلك الدعوى[٤].

وموضوع الضبط والتحري في جريمة الإساءة للرموز الدينية وفق القواعد العامة لا يختلف في العراق عن مصر والكويت حيث تكاد ان تكون احكامه واحدة[٥].

اما فيما يتعلق بارتكاب جريمة الاساءة الى الرموز الدينية خارج العراق، فيتم التحقيق فيها عن طريق الانابة القضائية، حيث يمكن للسلطات العراقية اذا رغبت في انابة سلطة قضائية اجنبية ان تقدم طلب الى مجلس القضاء الاعلى بغية ارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة[٦]، ويكون للجراء القضائي الذي تم بناء على هذه الانابة نفس الأثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية، كما اجاز المشرع العراقي لقاضي التحقيق او المحكمة تدوين افادة او شهادة اي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة مجلس

---

[١] المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢] إستنادا الى المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي عاقبت على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالتالي فهي من اعداد الجنح.

[٣] المادة (١٣٤/فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٤] د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، مرجع سابق، ص١٥٢-١٥٣.

[٥] المواد (٦٥-٧٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، تقابلها المواد (٢١-٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٦]- المادة (٣٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

القضاء الاعلى مبيناً فيه الامور المراد السؤال عنها، وتعتبر الافادة والشهادة المدونة من قبله بحكم الافادة او الشهادة المدونة من قبل المحقق[١].

ثالثاً/ المحاكمة في جريمة الإساءة للرموز الدينية: بعد أن ينتهي التحقيق بجريمة الإساءة للرموز الدينية و تحصل القناعة الكافية من قبل الجهات التحقيقية بوجود ادلة كافية لإحالة مرتكبيها للقضاء تكون الدعوى الجزائية قد دخلت مرحلتها الاخيرة وهي مرحلة المحاكمة[٢].

إن القاعدة العامة أن القضاء الجزائي العادي هو الذي يتولى النظر في الدعوى الجزائية، تحدد الجهة المختصة قضائياً بالنظر بالدعوى الجزائية وفقاً لنوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتمثل المحاكمة في مجموعة من الإجراءات هدفها تمحيص جميع ادلة الدعوى سواء كانت لمصلحة المتهم ام ضده وهي بذلك تسعى إلى استقصاء الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة[٣].

والأصل أن تجري المحاكمة عن جريمة الإساءة للرموز الدينية بصورة علنية فيباح للجمهور حضور جلساتها تحقيقاً للمصلحة العامة، كما يلزم حضور الادعاء العام لصحة تشكيل المحكمة ويشترط لصحة الإجراءات تمكين الخصوم من الحضور حتى يمكن مناقشة الادلة المتحصلة، كما أن هناك من القواعد اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه وجوب حضور محام عن المتهم لاسيما في الجنايات نظراً لخطورتها[٤].

وتعد المحاكمة من أهم مراحل التقاضي في الدعوى الجزائية، وفيها يحسم الأمر ويتم الفصل في الدعوى وتقرر مصير المتقاضين، وذلك بعد أن تجري محكمة الموضوع التحقيق القضائي النهائي، وتشمل جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة منذ دخول الدعوى بحوزتها حتى صدور الحكم النهائي[٥]، وتبحث في أدلة الاثبات وأوجه الدفاع التي يبديها المتقاضين، اما بإدانة المتهم

---

[١]- المادة (٣٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢] المادة (١٣٠) وفي مواقع الإحالة المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣] د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٢٤٦ وما بعدها.

[٤] المواد (١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٦، ١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، تقابلها المواد (١٥٧-١٧٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، وتقابلها المواد (٢٦٨-٢٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٥] د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ط١، دار الرائد العربي، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢١٣.

وتقدير عقوبته أو التدبير المناسب، أو تقرر الافراج عنه لعدم كفاية الأدلة وبالتالي تقرير حقوق بقية المتقاضين بحسب القرار الذي تتخذه المحكمة بالدعوى، وكما بينا أن تحديد الجهة المختصة قضائياً بالنظر في الدعوى الجزائية في جريمة الاساءة للرموز الدينية يكون وفقاً لنوع الجريمة، فإذا كانت جناية تنظر من قبل محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة أو مخالفة فإن محكمة الجنح في صاحبة الاختصاص النوعي للنظر فيها[١].

وإن مرحلة المحاكمة واصدار الأحكام هي التي تجسد روح القانون وإرادة المشرع في الحقيقة القانونية و الواقعية، وفيها تصير قوة القانون الممكنة قوة فعلية ادت الى إقرار الحق، وتثبت قواعد العدل، وتحقيق المساواة بين المواطنين، فالقضاء هو الحارس الطبيعي للحريات العامة[٢].

وتباشر المحكمة بالإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في الدعاوى المتعلقة بجريمة الإساءة للرموز الدينية والتي يراعى فيها كافة القواعد العامة المشترطة لصحتها من علانية الجلسات وشفوية الاجراءات وغيرها من القواعد الأخرى، إذ تقيم جميع الادلة الجنائية فيها وتتأكد من حيث قوتها في الاثبات، فتطرح الضعيفة منها وتعتمد على الأدلة القوية فيها لتكوين القناعة القضائية الكاملة لكي تفصل بالدعوى الجزائية وتصدر حكمها فيها، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بكافة الطرق المقررة قانوناً لذلك أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتي لها كافة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز وفقاً للقانون، وتعد إجراءات المحاكمة الجزائية وإصدار الأحكام، وفاءاً لالتزام دستوري مؤداه، الا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا توقع عقوبة على منهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وسبيل بلوغ ذلك القضاء، الذي يعد استقلاله ضماناً أساسياً لحماية الحقوق والحريات، ومن ثم يقع على عائق الدولة أن تنظم جهاته بما يكفل حسن سير العدالة، وسرعة الفصل في القضايا[٣]، وهذا الأمر يكون واحداً في العراق ومصر والإمارات.

---

[١] المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، تقابلها المواد (١٤٠-١٤١) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، وتقابلها المواد (٢١٥-٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٢] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٩٣.

[٣] د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥-٨.

ونرى أن تكون هناك محاكم متخصصة بالجرائم الماسة بالشعور الديني بشكل عام وجريمة الإساءة للرموز الدينية بشكل خاص، لما لها من خصوصية يفرضها الواقع الاجتماعي، أسوة بمحاكم الأحداث، والتي يكون الغرض منها اتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية في الوقت نفسه، عليه لابد من وجود متخصصين في مجال حوار الأديان في تشكيلة هذه المحكمة، كذلك لابد من وجود متخصص بعلم النفس من ضمن اعضائها، إذ أن مرتكب هذه الجرائم يكون بحالة نفسية غير مستقرة، وقد تختلط عليه الأمور فيما يتعلق بمعتقداته وما يحيط بها من ديانات أخرى، فقد ينجر إلى ارتكاب الجرائم دون شعوره فقد يسيطر عليه الفكر الديني المتطرف، والذي يستغله في الوقت الراهن الكثير من المتشددين ممن لا يؤمنون بالحرية الدينية، إلى ذلك فان تخصيص محكمة أو اكثر للنظر في الجرائم الماسة بالشعور الديني ومنها جريمة الإساءة للرموز الدينية تجد اساسها بالزيادة المطردة للجرائم الماسة بالشعور الديني، وعدم مبالاة اصحاب الأفكار والنقاش الديني بما تتعرض له الحرية الدينية والعقيدة من اخطار جراء التعدي عليها، كما ان هذه الجرائم اصبحت تتطلب لتحريها، وضبطها والتحقيق والفصل فيها قضاء متخصص له خبره ودراية فنية وعلمية التي قد لا تتوافر لدى قضاة المحاكم العادية، مع مراعاة تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك قانون المرافعات المدنية.

الفرع الثاني
طرق إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية

سنتناول في هذا الفرع نوعين من طرق إثبات[١] جريمة الإساءة للرموز الدينية، حيث نتناول طرق الإثبات التقليدية، لكون جريمة الإساءة للرموز الدينية من الجرائم العادية حالها حال جريمة السب والقذف، يتم إثباتها بكل طرق الإثبات، أما الطرق الأخرى فهي الحديثة، حيث أن جريمة الإساءة للرموز الدينية قد تُرتكب في الكثير من الأحيان على المنصات الإلكترونية الحديثة أو ما يسمى بالواقع الافتراضي، حيث يحتاج إثبات الجريمة في هذه الحالة طرق حديثة، تتناسب مع كيفية وقوع هذه الجريمة، حتى يتم المضي بإجراءات الدعوى الجزائية، وهذه الطرق هي واحدة سواء في التشريع العراقي او التشريع المصري او التشريع الاماراتي لكون جريمة الاساءة للرموز الدينية قد ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث ان احكامها متشابهة وبالتالي لا حاجة

---

[١] يعرف الاثبات بوجه عام اقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وبه يتم اثبات الوقائع لبيان وجهة نظر المشرع فيها. مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٣.

للخوض في النصوص القانونية التي تناولتها في هذه الدول حيث سنركز على قواعدها العامة وكيف نستفاد منها في جريمة الاساءة للرموز الدينية، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً/ الطرق التقليدية في إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية: إن الإثبات في المسائل الجزائية من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية بأكملها، إذ بواسطته تتحصل القناعة الوجدانية لدى القاضي من خلال الأدلة التي توفرت في الدعوى، على حصول واقعة مجرمة وكذلك من نسبتها للمتابع أمامها من عدمه، ومن هذه الزاوية وما يترتب عنها العديد من نتائج بالغة الشأن، حيث تبتدئ أهمية نظام الإثبات بل خطورته البالغة، بخرق القانون الجزائي أمام القضاء الذي بمجرد وضع القضية بين يديه، العمل بكل تجرد ونزاهة على الوصول إلى الحقيقة و إليها وحدها، حيث يقرر بأن الواقعة المتابع بها أمامه أنها قد حصلت فعلا، أو أنها لم تحصل، وفي حالة حصولها يقرر ما إذا كانت تسند إلى المتابع بها أمامه، أم لا ستند ليأتي للمحكمة تبعا لما اقتنعت به إصدار حكمها في موضوع الدعوى، إما بالإدانة أو بالبراءة[١].

ولما كانت جريمة الإساءة للرموز الدينية لم يحدد لها القانون وسيلة معينة من وسائل الإثبات، فإنها تخضع الى القواعد التقليدية المتعلقة بالأثبات، وهذه الوسائل هي على النحو الآتي:-

١- دور الاقرار في إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية: ومعنى الإقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، ويعرف كذلك بأنه: (إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة واقواها تأثيرا في القاضي وآدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة)[٢]، ويُلاحظ في هذا الصدد أن الاعتراف يجمع بين اعتباره إجراء يباشرهُ المتهم، ودليلا يأخذ به القاضي ومضمون الاعتراف ذاته بكونه هو الدليل الذي يعتمد عليه القاضي، وغالبا ما يكون الاعتراف ثمرة إجراء استجواب المتهم أمام سلطات التحقيق الابتدائي، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمتهم الذي اعترف أن يرجع عن اعترافه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة إلى

---

[١] د. عبد الحميد المليحي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن (دراسة لضوابط نظرية الإثبات الجنائي في ضوء الاتجاهات العلمية لوسائل الإثبات الحديثة)، المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، ٢٠١٩، ص١٣.

[٢] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص ٦٩٦.

حين إقفالها، وللمحكمة كذلك واسع النظر في تقدير قيمة الرجوع عن الاعتراف وفق القناعة الذاتية[١].

ومن خلال ذلك يمكن القول أن جريمة الإساءة للرموز الدينية ومن تثبت باعتراف الجاني نفسه أمام المحكمة بأنه قد عبر بالقول أو بالرسم او بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى، تعبيرا يتضمن إساءة واضحة وصريحة للرموز الدينية ولقاضي الموضوع الحرية الكاملة في النظر إلى هذا الاعتراف وتقييمه، ثم تقدير العقوبة الملائمة للجرم في حدود ما نص عليه القانون.

٢- دور الشهادة في إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية: تعرف الشهادة بأنها: (إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة)[٢]، ويلاحظ أن الشهادة من الأدلة الهامة أمام القاضي من حيث الواقع العملي، وإن كانت من حيث التأثير على قناعة المحكمة وتكوين اقتناعها من قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة[٣].

وبالنسبة لجريمة الإساءة للرموز الدينية، فإنها تثبت عن طريق الشهادة من قبل شهود مؤهلين للشهادة من الناحية القانونية، حيث يستطيع كل شاهد رأى أو سمع شخص معين، وهو يعبر تعبيرا مسيئاً للرموز الدينية أن يشهد ضده أمام المحكمة، وللقاضي الحرية المطلقة في قبول شهادته أو ردّها، وقد تناول المشرع العراقي الشهادة في المواد (٥٨-٦٩) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، تقابها المواد (٢٧٧-٢٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، والمواد (٨٦-٩٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢.

ومثال على دور الشهادة في اثبات جريمة الاساءة للرموز الدينية، فلو حركت دعوى جزائية على (س) جراء قيامه بكتابة عبارات مسيئة على جدار احد الرموز المكانية المقدسة، وعلى أثر ذلك قامت مفرزة الشرطة باللقاء القبض عليه بعد مشاهدته يقوم بهذا الفعل، و بذلك فأن قاضي التحقيق يتخذ إجراءات بإصدار قرار يتضمن تدوين اقوال المفرزة الضابطة بصفة شهود.

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٢٢.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٥٢.

٣-دور الدليل الكتابي في إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية: حيث يُطلق على الدليل الكتابي مصطلح المحرر، وأنه: عبارة عن ورقة تحمل بيانات مختلفة في شأن واقعة معينة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجرائم ونسبتها إلى فاعلها، والمحرّر كذلك يمكن أن يكون عبارة عن وثيقة رسمية تشمل إقراراً من المتهم أو شهادة ضده تحرّر أثناء الاستجواب والتحقيق، مثلما هو الحال في محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق الابتدائي، لكنه في هذه الحالات لا يعتبر المحرر دليلا مستقلا، وإنما هو سند إضافي فقط للاعتراف أو الشهادة، وبالتالي فإن المحرر بهذا المفهوم غير مقصودة في هذا المجال، أما المحرر أو الدليل الكتابي المقصود هنا، فهو ما كان دليلا كتابيا مستقلا بذاته، وهو ما يطلق عليه جسم الجريمة[١].

ونرى ان في لجريمة الإساءة للرموز الدينية فإن الدليل الكتابي فيها يأخذ أنواع مختلفة من الأشكال والصور، فقد يكون الدليل الخطي كتابة أو رسما أو كاريكاتور أو غيرها، ويمكن أن يصدر هذا الدليل الكتابي عن طريق المنشورات الرسمية كالكتب أو المجلات أو الجرائد أو غيرها، كما يمكن أن يكون الدليل الكتابي على الأوراق واللافتات والجدران وغيرها، كما يمكن أن يكون الدليل الكتابي الكترونيا على أجهزة الحواسيب وصفحات الانترنت، ويلاحظ أن الصعوبة على سلطة الاتهام في مثل هذه الجرائم التعبيرية تكمن في إثبات إسناد جسم الجريمة إلى المتهم بالإساءة إلى الرموز الدينية، وبالنسبة للتشريعات التي تشترط العلانية لقيام هذه الجريمة فإنه يضاف إلى ما سبق عبء إثبات علانية الجريمة أيضا، خاصة إذا لم تقع هذه الإساءة عن طريق الصحافة والنشر.

ومثال على الدليل الكتابي قيام أحد الأشخاص برسم رسومات مسيئة الى احد الرموز الدينية، حيث يتم ضبط هذا الدليل بمحضر ضبط رسمي موقع من قبل المحرر، وسيقدم الى قاضي التحقيق مع الاوراق التحقيقية و بذاك يتخذ القاضي الإجراءات لإصدار قراره المناسب.

٣- دور القرائن في إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية: تعرف القرينة بأنها: (استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة)، وايضاً بأنها: (الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة)[٢].

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ط١، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢١.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٠٢.

والقرينة على نوعين: النوع الأول: القرينة القانونية وهي الحالات التي تولى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، يحددها المشرع على سبيل الحصر، وفرضها على كل من القاضي والخصوم، أما القرينة القضائية: وهي الدليل غير المباشر الذي يستنبطه القاضي من واقعة قام عليها دليل ثابت واقعة أخرى بينهما علاقة سببية منطقية[١].

وتعد القرينة القضائية في جريمة الإساءة للرموز الدينية دليلا مهماً في الإثبات، حيث يجوز للمحكمة الاستناد إليه وحده في الحكم، إذ إن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية، وتقدير قيمتها مسألة موضوعية، يرجع فيها إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[٢].

ومثال على ذلك: قيام أحد الأشخاص (س) باللقاء منشورات تتضمن مساس أو إساءة لأحد الرموز الدينية، وعند اجراء التحري وجد في مكان عمل (س) هذه نماذج من هذه المنشورات، حيث تعد هذه المنشورات قرينة قابلة لأثبات العكس على قيام (س) ينشر تلك المنشورات.

٤- دور الأدلة المادية في إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية: الأدلة المادية هي الأدلة التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي الجزائي بحكم العقل والمنطق[٣]، ونرى ان بالنسبة لجريمة الإساءة للرموز الدينية أهل فإنّه يتصوّر أن الأدلة المادية لإثباتها عدا الدليل الكتابي تتمحور حول المادة التي تكون وعاء للجريمة نفسها، أو ما عرف سابقا بجسم الجريمة، وذلك مثل: مواد تسجيلات الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معا، وكذلك ما يسمى بالأدلة الرقمية أو الالكترونية.

ثانياً/ الطرق الحديثة في إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية: وسنتناول في هذا المحور عدة مواضيع وهي على النحو الآتي:

١- دور الأدلة الرقمية في إثبات جريمة الإساءة للرموز الدينية: يعرف الدليل الرقمي على أنه: (معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال،

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٠١.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٣٧.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٠.

ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء او شخص له علاقة بالجريمة او الجاني أو المجني عليه)[١].

وعرف أيضاً بأنه: (هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية او الالكترونية (Electronic Impulses) يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج التطبيقات والتكنولوجيا، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات او الاشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده اما الاجهزة إنفاذ وتطبيق القانون)[٢].

وايضا عرفه قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، الكتابة الالكترونية: (بأنها كل حروف او ارقام او رموز او اي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك)[٣]، وقد عرفته قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، بأنها: (كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور الصوت والارقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها)[٤]، والأدلة الرقمية العديد من الأنواع: **اولاً**/ الدليل قانوني وهي الأدلة التي حدد المشرع قوتها القانونية، بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها فلا يجوز للقاضي أن يعطي أي دليل اقوى من دليل المشرع، **ثانياً**/ الدليل الفني: وهو دليل يعتمد إلى رأي الخبير عند تقديم تقريره حول واقعة معينة و يستند لمعايير معينة وهي ما تسمى غالبا بالخبرة، **ثالثاً** / الدليل القولي: وهو ما يصدر من الغير من اقوال عند حدوث واقعة يترتب عليها فعل يعاقب عليه القانون، إذ يقوم القاضي بالاستماع الى ما يقال من المعلومات استناداً إلى إحدى حواسه كالشهادة، **رابعاً** / الدليل المادي: وهي الأدلة التي تعتمد على عناصر مادية ولها دور مباشر في اقناع القاضي، اذ يتم العثور على هذه الأدلة عن طريق المعاينة او

---

[١] د. رامي متولي القاضي و د. عمر سالم، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ مقارنة بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص ٣٢٣.

[٢] د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٧٦.

[٣] المادة (١/ فقرة أ) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

[٤] المادة (٢/فقرة ١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بموجب قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.

التفتيش أو الخبرة، اذ غالبا ما يترك الجناة بعض الآثار التي تساعد على الإثبات مثل بصمات الأصابع او الادوات التي استخدمت لارتكاب الجريمة[١].

٢- صعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي في جريمة الإساءة للرموز الدينية: لكون جريمة الإساءة للرموز الدينية تقع في بعض الأحيان عبر الوسائل الالكترونية فإنها تعد جريمة الكترونية، ويتم اللجوء إلى الوسائل الحديثة في إثباتها، ومنها الأدلة الرقمية، حيث أن هنالك الكثير من الصعوبات التي تواجه هذا النوع من الأدلة، وهي ندرة الآثار المادية للجريمة حيث توصف الجريمة الإلكترونية بأنها هادئة، إذ لا يحتاج ارتكابها إلى استعمال عنف أو سفك دماء، إنما كل ما يتطلب لارتكابها هو لمسات خاطفة على لوحة المفاتيح، لإتمام ارتكابها، ودون أن تترك خلفها في الغالب أية آثار مرئية خارجية، أو شهوداً يمكن الاستدلال بأقوالهم، ولا بصمات، ولا أدلة مادية يمكن فحصها إنما تقع في العالم الافتراضي[٢]، ومن الصعوبات كذلك سهولة محو الدليل الرقمي في جريمة الإساءة للرموز الدينية: حيث عادة ما يعمد الجناة في جريمة الإساءة للرموز الدينية عبر الوسائل الالكترونية إلى إخفاء جرائمهم، وإزالة كل آثارها، من خلال التلاعب بقواعد البيانات في البرامج، ودون أن يترك أية أثر للجريمة، لاسيما وأن عملية التخزين الإلكتروني غير مرئية والبيانات مكتوبة بلغة رقمية غير ملموسة، مما يستلزم أن تعاد على الشاشة، ليتمكن الشخص من قراءتها، الأمر الذي يُشكل عقبة أمام إقامة الدليل على جريمة الإساءة للرموز الدينية[٣].

ومن المعوقات إعاقة الوصول إلى الدليل في جريمة الإساءة للرموز الدينية إن المجرم الذي يرتكب هذه الجريمة عبر الوسائل الإلكترونية غالباً ما يكون من فئة الأذكياء فعادة ما يضع ذلك المجرم عقبات فنية أو سياجاً أمنياً للتغطية على أفعاله غير المشروعة خوفاً من سخط اصحاب الطائفة التي اساء الى رموزها، إذ يزيد هذا الجاني من صعوبة إجراءات التفتيش وضبط الأدلة، والذي يتوقع إجراؤه للبحث عن الأدلة التي قد تدينه، من خلال استخدام كلمات السر أو أنظمة التشفير، وذلك بقصد منع غيره من الوصول إلى البيانات المخزنة والتي تتشكل منها أدلة

---

[١] د. خالد حازم ابراهيم، دور الأجهزة الامنية في الاثبات الجنائي في جرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٠٥ وما بعدها.

[٢] جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية القانون، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٩٦ وما بعدها.

[٣] د. خالد حسن احمد، جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٩٦ وما بعدها.

الجريمة، ومن ثم يتعذر على جهات التحري والتحقيق الوصول إلى تلك الأدلة وإثبات وقوع الجريمة وإدانة مرتكبيها[١].

ومن المعوقات التي تواجه في جرائم الاساءة الى الرموز الدينية هي: ضعف التعاون بين الدول واختلاف الأنظمة الإجرائية بينها، يلعب التنسيق والتعاون الدولي دوراً رئيسياً مهما في اثبات الجرائم الإلكترونية التي فيها مساس بالرموز الدينية لطائفة من الطوائف الدينية، لاسيما في مجال استخلاص الأدلة الرقمية وتعقب المجرمين، وعلى العكس من ذلك فإن غياب سياسة التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الإجرام الالكتروني، ويقابله في الوقت ذاته تعاون واضح بين محترفي الإجرام الإلكتروني، إذ يتعاون الجناة فيما بينهم ويتبادلون الخبرات والنصائح فيما يتعلق بأنشطتها، الأمر الذي يزيد من فاعلية خطورة تلك الأنشطة، أمام قصور وعدم فاعلية سياسة الدفاع الخاصة والمنصوص عليها ضد هكذا نوع من الجرائم[٢].

٣_ الوسائل الحديثة لاستظهار الدليل الرقمي في جريمة الإساءة للرموز الدينية:

حيث أن هنالك العديد من الوسائل التي يتم اللجوء إليها في هذا الصدد وهي اعتراض المراسلات، وهو إجراء تحقيقي يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية المختصة، في الشكل المحدد قانوناً، لغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من جانب آخر استراق السمع إلى الأحاديث، وهو يعد وسيلة مهمة من الوسائل الحديثة التي تستخدمها السلطات القضائية لمواجهة الإجرام الإلكتروني، ويتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[٣].

وكذلك تعاون مزودي الخدمات مع جهات التحقيق في جريمة الإساءة للرموز الدينية، ويقصد بمزود الخدمات هو من يقدم خدمته الإلكترونية إلى الجمهور بشكل عام في مجال الاتصالات الإلكترونية، والتي لا تقتصر في أدائها على طائفة معينة دون أخرى من المتعاملين معه بمقتضى عقد من العقود[٤]، وكذلك وسيلة الحفظ المعجل للبيانات في جريمة الإساءة للرموز

---

[١] المصدر نفسه، ص١٧٠.

[٢] د. حاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، ع١، صادرة عن الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، ٢٠١٨، ص٢٧٨.

[٣] د. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥٠.

[٤] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٩٨.

الدينية، حيث يقصد به، بأنه إصدار الجهات المختصة أمراً لمزودي الخدمات حفظ البيانات المخزنة لديه، ومن خلال حفظها وحيازتها في أرشيف لضمان عدم التلاعب بها أو اتلافها، وذلك لغرض تمكين جهات التحقيق من الاستفادة منها واستعمالها لمصلحة التحقيق[١]، ومن الوسائل الأخرى هي افشاء البيانات لجهات التحقيق في جريمة الإساءة للرموز الدينية.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الاماراتي اشار في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، الى ضبط مخرجات شبكات الانترنت، حيث جاء في هذا القانون : (لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وله تفتيش الأجهزة أو الشبكات أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظم المعلوماتية أو برامج الحاسب أو أي وسيلة تقنية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك، أو أن يكلف من يراه من الخبراء أو المختصين بذلك)، وكذلك أشار إلى مراقبة المحادثات حيث نص على: (لعضو النيابة العامة بعد موافقة النائب العام مراقبة وتسجيل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية)[٢]، وهذا الامر له اهمية كبيرة في التصدي الى جريمة الاساءة للرموز الدينية، ويرجع السبب في ذلك هو التحديث الذي ادخله المشرع الإماراتي على الاجراءات الجنائية وذلك من خلال تشريع قانون جديد يتناسب مع التطورات الحالية، وهذا الامر على خلاف المشرع العراقي والمصري، حيث لا تزال احكام الاجراءات الجزائية في هذين البلدين قديمة ولا تناسب التطورات الحاصلة التي ادركها المشرع الاماراتي بوضعه لقانون جديد للإجراءات الجزائية عام الحديثة.

يتضح مما سبق بيانه، ان هنالك نوعين طرق الإثبات لجريمة الإساءة للرموز الدينية، هي الطرق التقليدية عندما ترتكب جريمة الإساءة للرموز الدينية بغير الوسيلة الإلكترونية، ولكن هذه الطرق اخذت بالتراجع أمام الانتقال إلى العالم الافتراضي، حيث أصبحت جريمة الإساءة للرموز الدينية يكثر وقوعها بشكل كبير جداً عبر المنصة الإلكترونية، لذا فإن ذلك يتطلب وجود طرق إثبات حديثة تتناسب مع التطور الحاصل في ارتكاب جريمة الإساءة للرموز الديني .

---

[١] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٠١.

[٢] المادة (٧٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢.

المطلب الثاني

الأحكام الوقائية لجريمة الاساءة للرموز الدينية

إن لجريمة الإساءة للرموز الدينية كغيرها من الجرائم التي يترتب عليها آثار كبيرة و متعددة على المستوى الوطني وان من أول هذه الآثار و ابرزها من حيث الخطورة التي تواجهها هي مساسها بالأمن الداخلي للدولة[١]، حيث أن المساس بالرموز الدينية يترتب عليه مساس بالمنظومة الأمنية للدولة اضافة إلى كيانها ووجودها حيث يترتب عليه المساس بالرموز الدينية لطائفة دينية معينة، ان هذه الجريمة لا تقتصر آثارها فقط على الدولة بل تؤدي إلى عدم اطمئنان المواطنين في المجتمع حيث يترتب عليها عنف كبير داخل المجتمعات[٢]، ومن آثار هذه الجريمة تؤدي إلى انتهاك النظام الاجتماعي، حيث أن القانون يسعى لتوفير الحماية للنظام الاجتماعي من خلال دعم وتعزيز العلاقات الاجتماعية المختلفة اضافة إلى ما تستند إليه هذه العلاقات من قيم أساسية وعادات وتقاليد كما أن توفير الحماية الجنائية لهذه العلاقات تؤدي الى إرساء القواعد التي يكون هدفها توطيد التماسك بين العلاقات الاجتماعية للناس فيما بينهم إضافة إلى دعم وتعزيز أسس المجتمع الضرورية والجوهرية التي من أهمها تحقيق الأمن الاجتماعي، حيث أن انعدام القيم وعدم احترام مشاعر الناس وعقائدهم يتحول المجتمع إلى غابة القوي فيها ينهش الضعيف[٣]، وعلى هذا الأساس فإن جريمة الاساءة الى الرموز الدينية تحتاج إلى جملة من الآليات الوقائية،من أجل التصدي لها، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع ينبغي تقسيمه على فرعين: حيث سنتناول في الفرع الأول: الآليات الوقائية في التشريع الداخلي ضد

---

[١] يعرف أمن الدولة بأنه: حماية الكيان المكون للدولة ضد مختلف الأخطار الداخلية أو الخارجية التي تعرضها وتعرض مصالحها للتهديد، وبالتالي صيانة مصالحها وتهيئة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعيةً المناسبة لتحقيق الغايات والأهداف التي تعبر عن الرضا العام للأفراد في المجتمع، وهناك من يرى بأن مفهوم أمن الدولة يحمل معنيين هما: المعنى الضيق الذي يراد به الإجراءات المختلفة التي تتخذها الدولة والتي تتعلق بتأمين الأفراد في إقليمها ضد مختلف الأخطار التي تمس أرواحهم وأموالهم، اضافة إلى وضع القوانين المختلفة التي تهدف لتحقيق حماية المجتمع والحفاظ على مقدساته، وذلك من خلال أجهزة الأمن الداخلي للدولة، والحد من وقوع الجرائم المختلفة، إضافة إلى إنشاء أجهزة قضائية لمحاكمة ومعاقبة الذين يخالفوا القانون، أما فيما يتعلق بالمعنى الواسع للأمن حيث يراد به الإجراءات المختلفة التي يتم اتخاذها لصد مختلف الأخطار الخارجية، ولا يقتصر الأمر على العسكرية فقط بل الاجتماعية والاقتصادية، وهذا المفهوم يمتد ليشمل المعنى الضيق كذلك. د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٤.

[٢] سجى محمد جواد، جريمة التحريض على العنف وإثارة شعور الكراهية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٢٠، ص٢٦.

[٣] د. جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، دار الحكمة، أربيل، العراق، دون سنة نشر، ص ١٢٥.

جريمة الإساءة للرموز الدينية، بينما سنتناول في الفرع الثاني: الآليات الوقائية الدولية ضد جريمة الإساءة للرموز الدينية.

الفرع الأول

الآليات الوقائية في التشريع الداخلي ضد جريمة الإساءة للرموز الدينية

هنالك العديد من الآليات الوقائية في التشريع الداخلي يمكن اللجوء إليها للحد من جريمة الإساءة للرموز الدينية، وهذه الآليات قد تكون عبارة عن تدابير آليات قانونية أخرى وقد تكون غير قانونية، والتدابير هنا تكون مشتركة في العراق والإمارات ومصر، وذلك على النحو الآتي:

اولاً/ دور الآليات القانونية للوقاية من جريمة الإساءة للرموز الدينية: تتمثل السبل القانونية بالإصلاحات التشريعية المختلفة للنصوص التي عالجت موضوع جريمة الإساءة للرموز الدينية، من خلال توحيد السياسة التشريعية لهذه الجرائم وكذلك معالجة الجرائم المستجدة إضافة إلى معالجة النقص التشريعي، ومشكلة تشظي النصوص التشريعية لهذه الجرائم، ومن ذلك يتبين أن محور هذه السبل يتمركز على النصوص التي تضمنت هذه الجرائم في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهذه الآليات على النحو الآتي:-

١-**الآليات الوقائية المتعلقة بتجديد السياسة الجنائية في جريمة الإساءة للرموز الدينية: ويشمل مفهوم التجديد في السياسة الجنائية الموضوعية:** التطور والتجديد الدائم الذي يوازي تطور الجريمة، فكل تطور للجريمة يترتب عليه بالتبعية تجديد تطوير السياسة الجنائية لملاحقتها والحد منها، ويفترض ارتباط السياسة الجنائية بالجريمة وهي سريعة التطور و أن تستجيب السياسات الجنائية لهذا التطور باستمرار، كما يفترض أن تكون تلك السياسة محلاً للمراجعة الدائمة، للوقوف على سلامتها لمواجهة الجريمة وبالتالي تجديدها بشكل دؤوب[١].

كما أن تجديد السياسة الجنائية ليتواكب مع الاتجاهات الفكرية الجديدة في عالم القانون الجنائي وذلك لتخطيط سياسة جنائية متطورة تستهدف إقامة نظام قانوني لا يكون قاصرا على غاية موضعية واحدة بل هي دعم النظام والذود عن المجتمع ضد الإجرام، وإنما يكون له هدف آخر جوهري هو تحسين المجتمعات وإصلاحها من خلال تحسين الفرد وإصلاحه وتكييفه

[١] د. عادل يحيى، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٥.

وتطويره، وبعبارة أدق تأهيله تأهيلاً اجتماعياً[١]، وتجديد هذه السياسة هي خاصية متعلقة بهذه السياسة والتي تعني حركتها وعدم جمودها، حيث تمتاز بالتجديد المستمر بسبب اعتمادها على نتائج علم الاجتماع إضافة إلى علم الإجرام وعلم العقاب في دراسة شخصية مرتكب جرائم الاساءة الى الرموز الدينية، إضافة إلى تأثر هذه السياسة بالنظام السياسي بشكل عام، لذا فإن فاعلية ونجاعة السياسة الجنائية في مكافحة هذه الجرائم يكمن في تجديدها[٢].

وبالتالي فإن السياسة الجنائية الموضوعية في جريمة الإساءة للرموز الدينية تحتاج إلى تجديد في العراق ودول المقارنة، وذلك لأن الأليات المتبعة في تحديد هذه الجرائم واركانها وفرض العقوبات على مرتكبيها اصبحت لا تتناسب مع التطورات الحالية المستجدة، فهذا الأمر يترتب عليه مشكلة كبيرة، لأن السياسة الجنائية الموضوعية في الجرائم الماسة بالشعور الديني بشكل عام وجريمة الإساءة للرموز الدينية بشكل خاص، هي ثابتة بينما آثار هذه الجريمة متجددة وفي تطور مستمر ومتسارع، وبالتالي نتيجة هذا الاختلاف يترتب مشاكل كبيرة في الواقع الاجتماعي تحتاج إلى التدخل التشريعي المباشر لإعادة النظر بالسياسة الجنائية الموضوعية والآليات المتبعة في هذه الجرائم حيث شهد هذا النوع من الجرائم تطوراً كبيراً على الصعيد الواقعي[٣]، خصوصاً جريمة الإساءة للرموز الدينية التي أصبحت ترتكب على المنصات الإلكترونية، وهذا يقتضي معالجة سريعة وحقيقية.

٢-الآليات الوقائية المتعلقة بتدعيم الدور التربوي للقانون الجنائي في جريمة الإساءة للرموز الدينية: وعلاقة هذه الآلية بموضوعنا هو ان ارساء الدور التربوي في المجتمع عن طريق النصوص الجنائية كنوع من السياسة الوقائية يؤدي الى تقليل جرائم الاساءة الى الرموز الدينية واحترام عقائد الاخرين.

حيث ان كلمة (التنموي أو التنمية) من الناحية اللغوية عملية نمو طبيعي يسير في مراحل متعددة ومتدرجة أو بمعنى آخر تطور في مراحل بشكل متتالي، ونظرا لكون التنمية تتم وفق

---

[١] د. أكرم نشأت إبراهيم، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي- القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشركة، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص٢٦٦.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢، ص٣٤-٣٥.

[٣] خالد رمزي محمود ابراهيم، مستقبل السياسة الجنائية التشريعية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٣٤.

مستويين قومي ومحلي، فقد ظهر في الفقه بصورة عامة اصطلاحان لها وهذين الاصطلاحين يختلفان من حيث التطبيق: حيث يطلق الأول على تنمية المجتمع المحلي اي التنمية المحلية، بينما الاصطلاح الثاني: يركز على كل المجتمع وحيث شاع استخدامه بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، ويقصد به (التنمية المجتمعية) وهي تلك العملية من التغيير، فهي من ناحية أولى: تغيير اجتماعي مخطط ومقصود وتتم تبعاً لسياسات معينة أو لفرض نظم اجتماعية جديدة، وأيضا هي تغيير بشكل تلقائي ينم عن التغيير في النظام الاجتماعي والأنماط المختلفة للسلوك، وهذا يعني أن التنمية بكل انواعها وخصوصا في القانون الجنائي تتضمن الطبيعة الغائية، حيث يعتمد البحث على المفهوم المتعلق بالتنمية المجتمعية أو القومية بشكل خاص، وذلك لأن العمومية من أبرز خصائص التشريعات الجنائية، ويعني بهذه التنمية في هذا الإطار توجيه نصوص هذا القانون بشكل دقيق نحو تنمية السلوك الاجتماعي بغية إحداث تغير في النظم الاجتماعية وأنماط هذا السلوك، بالشكل الذي ينعكس عليهم بالفائدة سواء من حيث منع الجرائم قبل أن تقع أو مكافحتها عند وقوعها أو فرض عقاب ملاءم على الجاني وذلك من خلال عقوبة عادلة، اضافة إلى عدم إدانة بريء، أو إفلات مرتكي الجرائم من العقاب، كما يتمثل هذا الدور في حماية المتهمين من إجراءات تحط من كرامتهم الإنسانية[١].

هذا الأساس فأن مواجهة جريمة الإساءة للرموز الدينية لا يكفي باللجوء إلى صرامة العقوبات بل يتطلب الأمر تربية الأفراد القيم النبيلة من خلال نصوص القانون الجنائي، كما هو الحال بالنسبة الى جرائم العقيدة بشكل عام وجريمة الإساءة للرموز الدينية بشكل خاص، من خلال تحديد النقاشات العلمية المباحة في الجانب الديني وتجريم ما سواها من خلال وضع ضوابط واضحة ودقيقة.

٣- تفعيل مبدأ الثواب والعقاب في التشريع الجنائي: ويكون ذلك من خلال وضع مكافآت أو حوافز مهما كانت طبيعتها من أجل الكشف عن الجرائم وخاصة الالكترونية منها، وكذلك معاقبة من يمتنع عن مساعدة السلطات العامة عند تصديها لجريمة الاساءة للرموز

---

[١] سعيد علي القططي، دور المشرع الجنائي في تنمية المجتمع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة/فرع بني سويف، كلية الحقوق-قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠٠٢، ص١٣.

الدينية أو مدها بمعلومات في حالة احتياجها لها، حيث أن ذلك يؤدي إلى القبض على مرتكبيها[١].

إضافة إلى تجريم الامتناع بشكل كبير عن تقديم العون والمساعدة إلى السلطات العامة في القبض على مرتكبي جرائم الاساءة الى الرموز الدينية، وأن المسوغ الأساسي من ذلك هو رغبة المشرع في إشراك المواطن مع السلطات العامة في مكافحة هذه الجريمة و تطهير المجتمع من الظواهر السلبية المختلفة واثارة الفتن الطائفية، والتي أغلبها تكون على شكل جرائم اجتماعية، اضافة الى اشعار المواطن بالمسؤولية من خلال إنماء لديه روح التعاون مع السلطات العامة المختصة في حماية المجتمع، ويعد هذا الأمر صورة من صور الديمقراطية، لأنه يتمثل بتخويل الأفراد بشروط معينة وحالات محددة بعض سلطات واختصاصات الدولة، من خلال تحميل المواطن بواجبات عامة والسماح له بالمساهمة في مكافحة هذه الجرائم التي تمس الشعور الديني لدى طائفة من الطوائف الدينية، وهذا الأمر يؤدي بصورة حتمية ومباشرة إلى ابتعاد هؤلاء المواطنين عن اقترافها يوماً، لأنه لا يمكن تصور خصوصاً في مجال هذا النوع من الجرائم أن يأمر شخص الناس بالقيام بفعل ثم لا يأتيه أو ينهاهم عن سلوك ولا يمتنع عنه، حيث أن ذلك من شأن الأسوياء[٢].

لذا نأمل من المشرع الجزائي العراقي أن يتوسع بشكل كبير في مجال منح الدور الإيجابي للأفراد فيما يتعلق بالأخبار عن الجرائم التي تقع خصوصا الأفعال التي تمثل إساءة للرموز الدينية على المنصات الإلكترونية المختلفة.

ثانياً/ دور التدابير الاحترازية للوقاية من جريمة الإساءة للرموز الدينية: التدابير الاحترازية: هي عبارة عن إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم وإيقاع الشر بأفراده، وهي تتخذ للوقاية والاحتراز[٣]، كما تعرف التدابير الاحترازية بأنها: مجموعة من

---

[١] د. طه حميد حسن العنبكي، نحو سياسة عامة راشدة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد الثاني، العدد الرابع، العراق، ٢٠١٦، ص٧٢.

[٢] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، المرجع السابق، ص١٨٥.

[٣] د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٥ وما بعدها.

الإجراءات التي تواجه خطورة اجرامية كامنة في الأشخاص مرتكبي الجرائم من أجل درء تلك الخطورة عن المجتمع بغية حمايته منها[١].

إن هدف التدابير منذ نشأتها هو الوقاية من الإجرام الذي يحتمل وقوعه في المستقبل، بينما العقوبة تكمن أساساً في أنها للتكفير عن جرم وقع في الماضي لهذا يكون سبب التدبير هو احتمال وقوع الجريمة في المستقبل لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم[٢]، وتهدف التدابير الاحترازية إلى تحقيق الردع الخاص، بخلاف العقوبة التي تسعى إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، كما أن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يحول من دون تطبيق التدابير الاحترازية كالمجنون، بينما لا يسأل جزائيا، كما في حالة الجنون وصغر السن، وبالتالي عدم وجود عقوبة، ولا تسري على التدابير الاحترازية بعض الأحكام التي تسري على العقوبات مثل العفو العام أو العفو الخاص أو وقف التنفيذ[٣].

والتدبير الاحترازي بهذا المعنى يتميز عن العقوبة، فهو لا يؤسس على المسؤولية ولكن يقوم على الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، ومن ثم كان اتخاذه جائزاً في مواجهة من قد لا يسأل جنائياً إذا ارتكب جريمة كالمجنون وناقص الأدراك والصغير، وهو من ناحية أخرى يتجرد عن المضمون الخلقي اللازم لفكرة العقوبة، فهو ليس جزاء على خطأ، ولا تعبير عن لوم ولا ينطوي تنفيذه على معنى الايلام كما في العقوبة، ولا يحمل معنى الاستهجان الاجتماعي، ولا يعنى تقييماً اجتماعياً يهبط بالحق الذي ينزل التدبير مساساً به او تحقير لصاحبه[٤]، ومع هذا فالتدبير الاحترازي مثل العقوبة لا يوقع بحق فاعل الجريمة ما لم يكن مخصوصاً عليه قانوناً، ويجب أن يكون ذلك بناءً على إجراءات قضائية سليمة، تراعى فيها جميع القواعد الإجرائية وتتوفر للمتهم جميع ضمانات الدفاع .

---

[١] د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦.

[٢] د. يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٥٢ وما بعدها.

[٣] د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣١.

[٤] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٧٣٧ .

وفي سبيل حماية المجتمع من مختلف صور الإجرام ومنها جرائم الاساءة للرموز الدينية، تتصدى التدابير الاحترازية للخطورة الاجرامية أيا كان مصدرها وبصرف النظر عن المسؤولية الشخصية سواء تحققت هذه الخطورة عند الأسوياء أو غير الأسوياء، إذ يجوز أن يوقع التدبير الاحترازي على الأشخاص الذين لا يمكن مسائلتهم كالصغار أو مرضى العقول[١].

ويشترط تطبيق التدابير الاحترازية في جرائم الاساءة الى الرموز الدينية توافر شرطين أساسيين، وهي على النحو الآتي:-

١- **سبق ارتكاب الجريمة:** اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن إنزال التدبير الاحترازي عليه، وهو نفس النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات حيث أن ارتكاب جريمة سابقة يعني أن يقدم الشخص المحكوم عليه سابقاً على ارتكاب فعل خاضعا لنصوص التجريم على أن يكون ذلك الفعل متصفا من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية، مما يؤدي إلى اتخاذ التدبير الاحترازي الشخص الخاضع له كالمجنون مثلا، وهو شخص لا يتوفر لديه الركن المعنوي (نية ارتكاب جريمة) أو القصد الجنائي في إلحاق الضرر، وبالرغم من ذلك يطبق عليه التدبير الاحترازي كإحدى صور الجزاء الجنائي[٢].

لم تهتم القوانين الوضعية بنوع الجريمة السابقة التي يجوز إنزال التدبير الاحترازي بسببها، وكانت نصوصها عامة إذ توصف الجريمة الجائز اتخاذ التدبير الاحترازي عند ارتكابها بكونها: فعل يعتبره القانون جريمة، إلا أنه في حالات معينة اهتمت مختلف القوانين بنوع الجريمة واعتبرتها ذات أهمية في بيان الخطورة الإجرامية ، كما في الحالات المتعلقة بالعود الخاص[٣].

واستنادا إلى ما سبق فإن الرأي الراجح يذهب إلى منح تحديد خاص للجريمة، بكونه شرطاً لتطبيق التدابير الاحترازية، إذ يكفي لتحقق الشرط المتعلق بالجريمة السابقة أن تتحقق المخالفة المادية لنص التجريم، أي تحقق الركن الشرعي والركن المادي من دون حاجة إلى الركن المعنوي[٤].

---

[١] د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، المرجع السابق، ص٧.

[٢] د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص ٨٠٧.

[٣] د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، المرجع السابق، ص٩٢.

[٤] عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠٦

حيث ان تطبيق التدابير الاحترازية في جريمة الإساءة الى الرموز الدينية، يقتضي ان يرتكب الشخص جريمة سابقة مهما كان نوعها، ولكن قد تكون جريمة الاساءة للرموز الدينية لها ذاتية في هذا الشأن، كأن يمنع رجل دين من برنامج النقاش العلمي اذا سبق وان ارتكب جريمة الاساءة للرموز الدينية.

٢- **الخطورة الإجرامية:** تعرف الخطورة الإجرامية بأنها احتمالية قيام المجرم بأنه يعود إلى ارتكاب جريمة مرة أخرى[١]، كما عرفت بأنها احتمالية عودة المجرم إلى أن يرتكب جريمة ثانية[٢].

وفي الحقيقة أن اعتبار الخطورة الاجرامية حالة عبارة عن نفسية وكذلك اجتماعية تدل على وجودها جملة من الدلائل والعلامات إذا توافرت فرصة في المجتمع تم بموجبها تفاعل الخلل ذات الطبيعة النفسي مع العوامل الاجتماعية المختلفة أصبح ارتكاب الجرائم شيء محتمل الوقوع، لذا أغلب التصورات حول الخطورة الإجرامية يظهر منها أنها اعتمدت على تحقق تلك الخطورة من خلال قيام الأشخاص بارتكاب الجرائم يدل ارتكابها على توافر خطورة تجعل من احتمالية ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل محتملا ، لذا تختلف الخطورة الإجرامية عن الجريمة، إذ أن الخطورة الإجرامية عبارة عن حالة فردية أو صفة أما الجريمة فهي واقعة مادية أو عبارة عن سلوك ارادي يختاره الشخص، وقد نصت معظم التشريعات على الخطورة، بكونها شرط لتطبيق التدابير الاحترازية[٣] .

وتكتشف الخطورة الإجرامية من خلال ضوابط وعناصر لابد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير في المجرم فتدفعه على ارتكاب السلوك الإجرامي ومن هذه الضوابط: الجريمة المرتكبة وهي الضابط الثابت والدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي، لأن كل سلوك إنساني بعد كاشفا عن نفسية صاحبه، صفات الجاني وطباعهِ إذ تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا احتمال ارتكاب

---

[١] د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص١٣٥.

[٢] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٦٦.

[٣] د. ايمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة بالبحوث والدراسات القانونية)، المجلد ٤، العدد ٣، مصر، ٢٠١٩، ص٥٩٨.

جرائم مستقبلا السوابق القضائية للجاني وطبيعة حياته قبل الجريمة، ذلك أن السوابق الجنائية هي ميزة كاشفة عن خطورته الإجرامية[١].

وخلاصة القول بأن تطبيق التدابير الاحترازية في جريمة الاساءة للرموز الدينية تشترط أن تكون هناك جريمة سابقة ارتكبها الجاني، كما أن هناك احتمالية في ارتكابه جريمة مرة اخرى، وهذا يستشف من خلال أوضاع ووقائع الدعوى، وخصوصا في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة الإساءة للرموز الدينية، حيث أن ارتكاب إحدى صور جريمة الإساءة للرموز الدينية، يمكن معرفة احتمالية تكرار نفس الجرمية وهذا يتبين من خلال وضع الجاني حيث يكون هنالك أشخاص متشددين تشير الوقائع إلى عودتهم للعودة إلى الإساءة للرموز الدينية، حيث تكمن أهمية التدابير الاحترازية هنا هو اتخاذ بحق هؤلاء في جريمة الإساءة للرموز الدينية بعض التدابير من أجل عدم تكرار وقوعها.

ونرى ان هنالك خطورة اجرامية معينة ترد في جريمة الاساءة للرموز الدينية، وهي ان بعض الاشخاص ممن يحملون افكار دينية متطرفة، حيث يعتقد من تصرفاتهم وافعالهم السابقة المساس بمعتقدات الاخرين والتجاوز على رموزهم الدينية بحجة عدم صحتها لديهم.

وهنالك عدة أنواع من التدابير الاحترازية التي يمكن اللجوء إليها فيما يتعلق بجريمة الإساءة للرموز الدينية، وهي على النحو الآتي:-

١/ التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها في جريمة الإساءة للرموز الدينية: وتسمى هذه التدابير بالتدابير الشخصية: حيث يكون محل تطبيقها الأشخاص الذين تنبأ حالتهم عن وجود خطورة إجرامية حيث توحي عن احتمالية وإمكانية ارتكاب جرائم مستقبلية، حيث أن تلك التدابير تعد بمثابة إجراءات ذات طبيعة علاجية من أجل علاج المجرم من مرض في صورة خلل نفسي أو خلل عقلي او عضوي حيث ترتب عليه تكوين هذه الخطورة لديه ولا يمكن علاجها إلا من خلال اتخاذ التدابير السالبة للحرية[٢].

---

[١] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٩٥٢.

[٢] د. عبدالله الوريكات، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٤٣.

ونرى أن هذه التدابير تصلح في مجال جريمة الاساءة الى الرموز الدينية، وخصوصاً ممن لديهم عقائد تجعلهم يطعنون بعقائد الاخرين بشكل كبير، وهو ما يدخل ضمن جنون العقائد الوهمية.

وقد أشار المشرع العراقي الى هذا النوع من التدابير الاحترازية وهي تشمل الحجز في مأوى علاجي، وكذلك حظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة وكذلك مراقبة الشرطة[١]، أما فيما يتعلق بالسياسة العقابية للمشرع المصري فيما يخص التدابير الاحترازية فقد عالجها بشكل متفرق حيث نص عليها في قانون العقوبات، وكذلك في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وقد تناول تلك التدابير بشكل متفرق وليس في موضع واحد، حيث أشار الى الإيداع في مؤسسة علاجية في المادة (٣٤٢)[٢]، أما فيما يتعلق بتدبير الحجز للعمل للمصلحة العامة فقد نصت عليه المادة (٥٢)[٣] من قانون العقوبات، كما أشار قانون العقوبات المصري إلى تدبير مراقبة الشرطة في المادة (٢٩)[٤]، ولم يشر إلى التدابير الأخرى التي أشار إليها قانون العقوبات العراقي.

أما فيما يتعلق بالسياسة العقابية للمشرع الإماراتي ، فقد وضع للتدابير الاحترازية نطاق خاص بها، حيث وضع لها فصل خاص وهو الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات الإماراتي، ففيما يخص التدابير الاحترازية المقيدة للحريات حظر وهي ارتياد بعض المحال العامة وكذلك منع الإقامة في مكان معين، والمراقبة، والخدمة الاجتماعية وكذلك الإبعاد عن

---

[١] المواد (١٠٥-١١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] أشارت هذه المادة إلى: (إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب اضطراب عقلي تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض النفسية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازماً للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده).

[٣] أشارت المادة (٣٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل إلى: (إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام حتى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أموال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالاً جدياً إقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات).

[٤] أشارت هذه المادة إلى: (يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة).

الدولة[١]، كما أشار قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي إلى تدبير إبعاد الأجنبي كتدبير احترازي سالب او مقيد للحرية وذلك في المادة (٨) منه والتي أشارت إلى: (...وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه).

حيث يمكن للمحكمة أن تحكم على من يرتكب جريمة الإساءة للرموز الدينية بتدابير الحجز في مأوى علاجي، وكذلك حظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة وكذلك مراقبة الشرطة، من أجل مكافحة الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني، فيما يتعلق بجريمة الإساءة للرموز الدينية.

٢/ التدابير الاحترازية السالبة للحقوق في جريمة الإساءة للرموز الدينية: وقد أشار المشرع العراقي إلى هذه التدابير، وهي إسقاط الولاية والوصاية والقوامة وكذلك حظر ممارسة العمل وكذلك سحب إجازة السوق[٢]، أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد اسماها التدابير الشخصية المقيدة للحقوق وهي المنع من مزاولة احد المهن أو الحرف والوظائف، وقد أشارت إلى ذلك المادة (٢٦)[٣] من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة (٢٧)[٤] من هذا القانون، ولم يشر إلى التدابير الاخرى التي أشار إليها قانون العقوبات العراقي.

أما فيما يتعلق بالعقوبات الإماراتي فقد نص على هذه التدابير وهي إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة، وكذلك حظر ممارسة عمل معين، وكذلك سحب ترخيص القيادة، وكذلك إغلاق المحل[٥]، وهذه التدابير يتم تطبيقها في حالة ارتكاب الجريمة، فلو قام (س) بالتعدي الى رمز ديني لدى طائفة دينية معينة، فأن المحكمة تحكم عليه بعقوبة الحبس، وكذلك تحكم عليه بتدبير احترازي مثل اسقاط الولاية عنه او الوصاية، لكونه لا يصلح لها بسبب الحكم الجزائي.

---

[١] المادة (١١٠) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

[٢] المواد (١١١-١١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري على: (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها. وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة).

[٤] وكذلك نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات المصري على: (كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه) .

[٥] المادة (١٢٢) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

حيث يمكن للمحكمة حيث لابد ان يكون الحكم نهائي وبات أن تحكم على من يرتكب جريمة الإساءة للرموز الدينية بتدابير إسقاط الولاية والوصاية والقوامة وكذلك حظر ممارسة العمل وكذلك سحب إجازة السوق من أجل مكافحة الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني، فيما يتعلق بجريمة الإساءة للرموز الدينية، حيث أن من يرتكب هكذا جريمة لا تصح ولايته أو وصايته، كما أنه يكون خطير على محيط العمل الذي يكون فيه، وكذلك سحب إجازة السوق في حالة كونه يعمل سائق أجرة، لما يحمله من فكر خطير يؤثر على الأشخاص الذين يقلهم.

ثالثاً/ دور التدابير الاحترازية المادية للوقائية من جريمة الإساءة للرموز الدينية:

وتشمل هذه التدابير بحسب ما نص عليها المشرع العراقي المصادرة وكذلك التعهد بحسن السلوك ووقف الشخص المعنوي وحله[١]، وقد أشار قانون العقوبات المصري إلى هذه التدابير وهي المصادر التي نص عليها في المادة (٣٠)[٢]، ولم يشر إلى التدابير الأخرى التي أشار إليها قانون العقوبات العراقي.

أما فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي بخصوص التدابير المادية فإنه أطلق على التدابير السالبة للحقوق اسم التدابير المالية حيث تناولها مجتمعة تحت عنوان التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية، وذلك حسب المادة (١٢٢) من قانون العقوبات الإماراتي، لكن المشرع الإماراتي أشار في قانون مكافحة التمييز والكراهية إلى تدبير إيقاف أو حل الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الإساءة للرموز الدينية وكذلك عقوبة المصادرة، حيث اشار إلى: (مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً. كما تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم

---

[١] المواد (١١٧-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري على: (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم).

المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون)[١]، وهكذا عالج المشرع الإماراتي القصور التشريعي في السياسة العقابية المتعلقة بالتدابير المادية في جريمة الإساءة للرموز الدينية.

ونرى انه يمكن للمحكمة أن تحكم على من يرتكب جريمة الإساءة للرموز الدينية بتدابير المصادرة والتعهد بحسن السلوك ووقف الشخص المعنوي وحله، من أجل مكافحة الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني، فيما يتعلق بجريمة الإساءة للرموز الدينية، حيث يمكن مصادرة الأشياء من الجاني التي يستخدمها في الإعلان عند ارتكابه لجريمة الإساءة للرموز الدينية او اي ادوات أو أشياء سهلت او مكنت الجاني من ارتكاب جريمة الإساءة للرموز الدينية، وكذلك يمكن للمحكمة أن تأخذ تعهد على الجاني الذي صدرت عنه هذه الإساءة، ويمكن كذلك للمحكمة أن توقف القنوات الفضائية عن البث الذي ترتكب جريمة الإساءة للرموز الدينية، أو تحل المؤسسات الدينية والثقافية أو تؤمر بإيقافها عندما ترتكب بها هذه الجرائم كما لو تم عقد فيها مؤتمرات تتضمن الإساءة إلى الرموز الدينية.

يتضح مما سبق بيانه، أن التدابير الاحترازية بمختلف أنواعها تؤدي دوراً مهماً في مكافحة جريمة الإساءة للرموز الدينية، من خلال التصدي للخطورة الإجرامية المحتملة لمرتكبي صور جريمة الإساءة للرموز الدينية، وقد كانت سياسة المشرع العراقي أكثر نجاعة في تنويع التدابير الاحترازية بحيث يكون للمحكمة حرية كبيرة في فرض مختلف التدابير على الجاني، وتفوق في هذه الميزة على المشرع المصري والإماراتي، ولكن المشرع الإماراتي تفوق على المشرع العراقي فيما يتعلق بنصه على تدابير مباشرة متعلقة بجريمة الإساءة للرموز الدينية لأنه وضع قانون خاص يتعلق بهذه الجرائم.

الفرع الثاني

الآليات الوقائية الدولية ضد جريمة الإساءة للرموز الدينية

إن الإساءة للرموز الدينية يشكل مساساً خطيرا بأهم الدعامات التي يقوم عليها بنيان بعض الدول منها الإسلامية[٢]، حيث ان الاساءة للرموز الدينية لأي طائفة معينة هو في حقيقته نوع من أنواع التمييز الديني وهو أحد أشكال التمييز العنصري، وهنا تتماشى قاعدة (مع الحرية تأتي

---

[١] المادة (٨) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، المعدل بموجب قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣.

[٢] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المرجع السابق، ص٢٠.

المسؤولية) و وجوب تدخل الحكومات في هذا الشأن مع روح المواثيق الدولية المعروفة، حيث حرص المشرع الدولي على التنبيه إلى وجوب عدم استغلال الحرية بشكل يسفر عن مصادمات وحروب، وتعكير صفو العلاقات الدولية، لأن وضع حدود لحرية التعبير يعد في بعض الأحيان ليس تقييدا بل هو تنظيم واجب لها، كما أن الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة أو الموقعة بين الدول بعضها بعض تلزم الدول كافة باتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية تكفل احترام الرموز الدينية والمقدسات الدينية وحرية العقيدة، وعدم المساس بها[١]، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تضع في اعتبارها أن المعتقد والدين هو ارث لكل فرد يؤمن به، وهو أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة ولكن هذا أن يحدث طالما أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والقوانين ظلت مجردة من أي قوة[٢]، وتتمثل الآليات الوقائية الدولية في مجال حماية الرموز الدينية من المساس والاعتداء، بالمسؤولية الدولية تكون على نوعين، أحدهما يتعلق بالمسؤولية ضد الدول والآخر بالمسؤولية الدولية ضد الفرد، وهي على النحو الآتي:

أولاً/ المسؤولية الدولية عن جريمة الإساءة للرموز الدينية: تكون مسؤولية الدولة عن الإساءة للرموز الدينية ذات طبيعة مدنية بالتعويض غالبا، وهناك خلاف حول المسؤولية الجنائية للدولة التي ما تزال عبارة عن فكرة قيد البحث والتطوير، على الرغم من أن هناك من يدعو للتمسك بالمسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاك قوانين حماية المعتقدات والمقدسات الدينية ورموزها، باعتبار أن المسؤولية هي محور أي نظام قانوني، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية[٣].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية هي كل فعل أو ترك بعد انتهاكاً للقيم ومصالح المجتمع الدولي، و يترتب عليها تهديد لأمنه وكيانه ومصالح أشخاصه، ويقرر لمقترفيها عقوبة جنائية، ولا يشترط أن ترتكب هذه الجرائم بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو رضاء فيها،

---

[١] د. عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٧، ص٨ وما بعدها.

[٢] د. سامان فوزي عمر، دراسات معمقة في قانون الإعلام، ما دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، العراق، ٢٠١١، ص ٣٧.

[٣] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالمعتقدات الدينية، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٧، ص٦٤.

وبحسب هذا التعريف يبدو جلياً أن جريمة المساس بالرموز الدينية تعد جريمة دولية[١] بكل المقاييس؛ لانتهاكه قيم ومصالح المجتمع الدولي وتهديده الأمن[٢]، من خلال اثارة النعرات الطائفية والدينية بسبب هذه الجريمة.

والقاعدة الدولية الخاصة بازدراء الأديان بشكل عام والاساءة للرموز الدينية بشكل خاص تستوفي الشروط المطلوبة من عمومية بأن يكون المخاطبون غير محددين، وتجريد؛ أي أن تطبق على وقائع غير محصورة[٣]، وهي تهدف إلى حماية قيمة أخلاقية، وترتب الاتفاقيات الدولية التزامين أساسيين على الدول، هما: ١- الالتزام بالشجب ٢- إنفاذ تشريعات وطنية تحظر الإساءة للأديان، وتترتب الحقوق والالتزامات الأطراف المعاهدات بصفتها دولاً لها الشخصية الدولية، وإذا لم تف الدول بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية تحملت تبعة المسؤولية الدولية التي تنشأ أيضاً بسبب مخالفة قاعدة دولية مستقرة سواء بإتيان تصرف قانوني مخالف، أو امتناعها عن القيام بتصرف ملزم بموجب اتفاقية دولية أو عرف دولي أو أساس قانون آخر[٤].

وتتمتع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بقوة قانونية ملزمة للدول بالتدخل التشريعي الوطني الذي يفترض وقوعه عند الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها، حيث يعد التزاماً ذات طبيعة رضائية بالنسبة للدولة، وينقسم أسلوب تطبيق الدول الأطراف للاتفاقيات الى نوعين، الأول: يلزم الدولة بالتطبيق الفوري لنصوص الاتفاقية التي غالباً ما ترتب التزامات سلبية، مثل: إصدار تشريعات تمهد التطبيق هذه الاتفاقية، وإلغاء أو تعديل أحكام تشريعية نافذة في حال وجود تعارض بينها وبين أحكام تلك الاتفاقية، وإصدار تشريعات عقابية تحرم بعض الأفعال أو تجرمها أو تعاقب عليها، والآخر: يسمح للدولة بالتطبيق التدريجي للاتفاقية التي ترتب التزامات سلبية تكييف أوضاعها ذات الصلة بما يتفق مع أحكام الاتفاقية أو يسهل تطبيقها، والقوانين

---

[١] يترتب على الجريمة الدولية مسؤولية جنائية دولية، وتعرف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص دولي الالتزامات الناشئة عن قاعدة قانونية دولية. د. منتصر سعيد حمودة القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥٧٨.

[٢] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠١، ص ١٧٨.

[٣] المادتين (٤،٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instrumen تاريخ الزيارة ١٥/٩/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٤٥ : ٦ مساءً.

[٤] د. عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، المرجع السابق، ص٤٥ وما بعدها.

وحدها غير كافية للوفاء بالتزامات الدولة، بل على الحكومات أن تتخذ التدابير الإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها من أجل ضمان هذه الحقوق للناس كافة[١]. ونرى هذا ما ينطبق على أحكام منع الإساءة للرموز الدينية، ومن واجب القضاء الوطني تنفيذ الاتفاقيات الدولية؛ لأنها تشكل التزاماً على الدولة وتنفيذها جزء من مهمة القاضي في النطق بالقانون.

وعند ثبوت المسؤولية عن الإساءة للرموز الدينية لا يجوز للدولة التذرع بقوانينها الداخلية للتنصل من التزاماتها الناشئة عن معاهدة دولية، وهو ما أكده حكم للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في (٤) شباط ١٩٣٢، بالقول: لا تستطيع الدولة أن تستند إلى دستورها بقصد التهرب من الالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى المعاهدات السارية، وإذا ما ثبتت مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع، ومنها: الإساءة للرموز الدينية عليها اتخاذ عدة إجراءات وهي: يجب عليها أن توقف وتمنع العمل غير المشروع، وتقديم الضمانات الكافية لعدم تكراره مستقبلا، وجبر الضرر الناشئ، مثل: إعادة الحال الى ما هو عليه، والتعويض وتقديم الترضية[٢]، والإساءة للرموز الدينية في الدول الغربية تدخل ضمن إطار الحض على الكراهية والتمييز العنصري، ضد مقدسي هذه الرموز الذي يتسبب بإلحاق أضرار مادية ومعنوية بمقدسيها، التي ازدادت وتيرتها في السنوات الأخيرة، بشكل كبير جدا.

ثانياً/ مسؤولية الفرد الدولية عن جريمة الإساءة للرموز الدينية: تنهض المسؤولية الجنائية الدولية بحق كل من ارتكب فعلاً أو تصرفاً بعد جريمة دولية على وفق القانون الدولي الجنائي سواء كانوا أفراد أو دولاً؛ لأن الدولة مسؤولة على وفق نظرية الفعل غير مشروع عن ما يقترفه رعاياها؛ لأن عليها واجب المنع والقمع، وأن تبذل العناية اللازمة لمنع ارتكاب هذا الفعل، وهذا ينطبق مع الإساءة للرموز الدينية في مجال المسؤولية الجنائية الدولية[٣].

وفي هذا الإطار يقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بأن المحكمة تختص بمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي حددتها

---

[١] د. علي عبدالله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٤، ص ٧١-٧٧.

[٢] د. عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مرجع سابق، ص٥٦.

[٣] الآء بهاء عمر، الحماية الجنائية الدولية للرموز الدينية، مرجع سابق، ص١٣٩.

بأنها الأعمال التي تستخدم في اضطهاد وزعزعة الأمن لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأعمال اللاإنسانية الأخرى[١]، ومن الأسباب الدينية تدخل ضمن نطاق الإساءة للرموز الدينية.

كما عرفت المادة (١/٧)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية منى ما ارتكب في إطار هجوم منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان، ومن هذه الأفعال : ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية او الأثنية أو ثقافية أو دينية، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة وخطرة لمجموعة من السكان)[٢]، وبهذا نجد أن جريمة التعدي والتطاول على الرموز الدينية، وعلى الأديان تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية التي تعد من الجرائم الدولية؛ لأنها انتهاك لقيم ومصالح جماعة بما تؤدي إليه استثارة الشعور الديني.

ولابد من تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد مسيئي للرموز الدينية لارتكابهم أعمالاً غير مشروعة التي تؤدي الى إلحاق أضرار معنوية ومادية بكل مسلم في المجتمع الدولي، وذلك بامتهان كرامة دينه ورموزه المقدسة، ولبيان الصفة الدولية الأفعال المكونة للجريمة الدولية،لابد من الرجوع إلى القاعدة الدولية بحق كل من ارتكب فعلاً أو تصرفاً بعد جريمة دولية على وفق القانون الدولي الجنائي سواء كانوا أفراد أو دولاً، لأن الدولة مسؤولة على وفق نظرية الفعل غير مشروع عن ما يقترفه رعاياها، لأن عليها واجب المنع والقمع، وأن تبذل العناية اللازمة لمنع ارتكاب هذا الفعل، وهذا ينطبق مع الإساءة للرموز الدينية في مجال المسؤولية الجنائية الدولية[٣].

وفي هذا الإطار يقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بأن المحكمة تختص بمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي حددتها بأنها الأعمال التي تستخدم في اضطهاد وزعزعة الأمن لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية،

---

[١] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠١، ص٤١.

[٢] المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] الآء بهاء عمر، الحماية الجنائية الدولية للرموز الدينية، مرجع سابق، ص١٣٩.

والأعمال اللاإنسانية الأخرى[١]، ومن الأسباب الدينية تدخل ضمن نطاق الإساءة للرموز الدينية.

ونرى أن القانون الدولي الجنائي يحمي مصالح معينة ومن ضمنها المصالح المعنوية والتي تتمثل في حماية مشاعر الناس فيما يتعلق بمعتقداتهم الدينية، وتعد جريمة التطاول والتعدي والإساءة الرموز الدينية لطائفة من الطوائف الدينية جريمة دولية ، لأن المصلحة محل الاعتداء من مصالح وقيم تهم الجماعة الدولية، والمجني عليهم لديهم أكثر من جنسية واحدة في جميع دول العالم، وأن الأضرار غير محصورة في مكان ارتكاب الجريمة بل تمتد آثارها إلى أغلب دول العالم، مما يؤدي إلى زعزعة واضطراب الأمن والسلم الدوليين، والعلاقات الاقتصادية وسبل التعاون وانتهاك لحقوق الإنسان، وهذه بمجملها تعد أهدافاً سامية لمنظمة الأمم المتحدة[٢].

وإلى جانب الحوار والمناقشة و التفاوض هناك عدة آليات لمساءلة الدول عن الإساءة للرموز الدينية تندرج ضمن الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية بعد استنفاد طرق الأنصاف المحلية في حال كان الأمر يتعلق بجبر ضرر حدث رعايا إحدى الدول والالتجاء إلى إحدى الآليات لا يمنع من ولوج آليات المسائلة الأخرى، منها: اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان المشكل وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن مهام المجلس تلقي ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى أخلت بالتزاماتها، ويمكن أن ينتهي المطاف بالشكاوى المقدمة إلى العرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة عدم التوصل إلى حل مرض بشأنها[٣]وفي الحقيقة إن الأسرة الدولية يجب أن تهتم بالآليات التي من شأنها تحقق الوقاية الكاملة عن الإساءة للرموز الدينية، حيث أن هذه الجريمة تؤدي بشكل كبير إلى تصدع العلاقات الدولية وتعكيرها، حيث أن آثار هذه الأفعال يكون عابر للحدود الدولية وهي جريمة لا يستهان بها، خصوصا و انها اخذت بالانتشار بشكل كبير في الوقت الحالي.

---

[١] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠١، ص٤١.

[٢] آلاء بهاء عمر، الحماية الجنائية الدولية للرموز الدينية، مرجع سابق، ص١٣٠.

[٣] د. عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مرجع سابق، ص ٥٧.

الخاتمة

في الختام نبين ما توصلت اليه الباحثة من نتائج ومقترحات التي نأمل من المشرع ان يأخذ بها، ويمكن اجمالها على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- إن التشريعات الجزائية قد اولت اهتمام بموضوع تجريم الاساءة الى الرموز الدينية بشكل مباشر او غير مباشر، وهذا يدلل على اهمية هذا الموضوع وخطورة الافعال التي تتكون منها الاساءة للرموز الدينية واهمية المصلحة المحمية في هذا الاطار.

٢- المصلحة المحمية في جريمة الاساءة الى الرموز الدينية ذات اوجه متعددة، ابرزها هي الحفاظ على الأمن الاجتماعي من الانهيار حيث ان الرمز الديني كقيمة دينية مترسخة في نفوس الناس يؤدي الاعتداء عليها ردة فعل عنيفة في المجتمع، وهذا يؤدي الى العصف بالسلم المجتمع.

٣- المشرع العراقي قد أشار الى حماية الرموز الدينية بشكل مباشر وآخر غير مباشر، بالنسبة للأول فإنه وضع حماية متميزة للرموز الدينية المكانية، لكنه لم يورد الرموز الدينية الشخصية، أما بالنسبة للثاني فإن المشرع اسبغ الحماية على الرموز الدينية المختلفة من خلال المواد المتعلقة بحماية العقيدة وممارسة الشعائر.

٤- الأساس التشريعي لجريمة الإساءة للرموز الدينية في العراق ضيق النطاق، وتفتقر الجرائم الماسة بالشعور الديني في العراق إلى قانون خاص بها، و ذلك من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية لها، وعدم بقاء العديد من الأفعال بلا تجريم، خصوصا تلك الأفعال التي تشكل اوصافاً جرمية لوقوعها على الرموز الدينية.

٥- هنالك نقصاً تشريعياً في مجال حماية الرموز الدينية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما ان مشروع قانون العقوبات العراقي الحديث لم يتضمن اي اشارة الى حماية الرموز الدينية من الاساءة التي ترتكب عبر المنصة الالكترونية.

٦- جريمة الإساءة للرموز الدينية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد اجرامي، وأن كل صور جريمة الإساءة للرموز الدينية تتطلب القصد العام، بينما هنالك بعض الصور من تلك الجريمة تتطلب قصد خاص إضافة إلى القصد العام، وهي الجرائم التعبيرية أو الفعلية التي تقع على الرموز الدينية الشخصية أو الكتب السماوية أو الأشياء الأخرى مثل الصليب، وبناء على هذا

التحليل فإن الفعل الذي يشكل إساءة للرموز الدينية الذي لا ينطوي عليه قصد فإنه تعد من جرائم الخطأ ولا تتم المعاقبة عليها، وهذا قصور تشريعي يجب معالجته.

٧- إن الإساءة للرموز الدينية تؤدي إلى إلحاق ضرر في النظام العام، حيث أن ذلك يؤدي إلى اضطرابات في النظام العام بسبب المساس بمشاعر الناس لما تكون لهذه الرموز من قيمة كبيرة في نفوس الناس، حيث ان الاعتداء على الرموز الدينية التي هي محل تقديس لدى طائفة معينة، سيؤدي بشكل مباشر الى الإساءة الى الرموز الدينية لدى هذه الطائفة المعتدية في بادئ الأمر وهذا يؤدي بطبيعة الحال الى اضطراب كبير داخل المجتمع حيث تتسع رقعة الخلافات الدينية والمذهبية وتؤدي الى صراعات قد تتطور الى صراعات مسلحة وبالتالي ينهار النظام العام بسبب سلوكيات اجرامية فردية.

٨- المشرع الإماراتي اتبع سياسة عقابية ناجعة ورادعة بحيث تشمل كل صور جريمة الإساءة للرموز الدينية، كما انه جعل هذه الجريمة من نوع الجنايات وهذا ما لم نراه في السياسة العقابية لدى المشرع العراقي أو المصري، كما ان المشرع العراقي والمصري لم يضعوا عقوبات تكميلية خاصة بجريمة الإساءة للرموز الدينية، كما فعل المشرع الاماراتي بل أن هذه العقوبات في هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة.

٩- الطبيعة القانونية لجريمة الإساءة للرموز الدينية تكون متعددة، حيث تكون من الجرائم الاجتماعية، لخصوصية طبيعة تلك الجريمة، وكذلك تكون من جرائم الخطر، ومن الجرائم مبكرة الإتمام، وكذلك تكون من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كما أن جريمة الإساءة للرموز الدينية تتمتع بذاتية مستقلة فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المصلحة التي أراد المشرع حمايتها من تجريم الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة، بكونها اوصافاً جرمية خطيرة.

١٠-لم يفرد المشرع العراقي ظروف مشددة كافية لجريمة الإساءة للرموز الدينية كما أن الظروف المشددة العامة اغلبها لا تطبق على هذه الجريمة بسبب طبيعتها.

١١-هنالك نوعين من طرق الإثبات لجريمة الإساءة للرموز الدينية، هي الطرق التقليدية عندما ترتكب جريمة الإساءة للرموز الدينية بغير الوسيلة الإلكترونية، ولكن هذه الطرق اخذت بالتراجع أمام الانتقال إلى العالم الافتراضي، حيث أصبحت جريمة الإساءة للرموز الدينية يكثر وقوعها بشكل كبير جداً عبر المنصة الإلكترونية، لذا فإن ذلك يتطلب وجود طرق إثبات حديثة تتناسب مع التطور الحاصل في ارتكاب جريمة الإساءة للرموز الدينية.

١٢-عدم وجود تدابير احترازية ملائمة لجريمة الاساءة للرموز الدينية سواء في العراق ام في دول المقارنة (مصر والامارات) .

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي ان يورد نصاً صريحاً يحدد فيه الرموز الدينية التي تدخل بالحماية الجزائية سواء كانت الرموز الدينية شخصية او مكانية او اشياء اخرى، على ان يكون هذا التحديد كفيلاً برفع اللبس والغموض بالشكل الذي يحقق تكامل النظام الجنائي، ويزيد من فاعلية القاعدة الجنائية.

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يضع حداً فاصلاً بين ما يعتبر من قبيل حرية الرأي و التعبير و يدخل في باب المناقشات العلمية البحتة و ما بين الإساءة للرموز الدينية لأي طائفة من الطوائف داخل المجتمع العراقي .

٣- ضرورة النص بشكل مباشر على تجريم الاعتداء على الانبياء والائمة والمراجع الدينية بنصوص صريحة في قانون العقوبات او في القوانين الجزائية الخاصة، او في الاحكام العقابية للقوانين التي تحمل جنبة دينية مثلا، حيث ان وجود العديد من النصوص التي تجرم صور هذا الاعتداء يؤدي الى وجود حماية كبيرة للرموز الدينية ويوفر اساس قانوني فعال لحماية المصلحة المعتبرة في تجريم هذه الافعال الجرمية.

٤- ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في العقوبة المرصودة لجريمة الاساءة للرموز الدينية عن طريق الاهانة حيث انها لا تتناسب مع المصلحة المحمية وقدر وسمو وقدسية الرموز الدينية في نفوس الأفراد.

٥- نشد على يد المشرع العراقي ان يحذوا حذوا المشرع الإماراتي فيما يخص بوضع قانون خاص بالجرائم التي تتعلق بالشعور الديني وان يضع معالجة متكاملة لحماية الرموز الدينية من خلال موضع مستقل بها، فليس من المعقول ان يتم وضع لهكذا جريمة خطيرة فقرة صغيرة في قانون العقوبات، فهذا الأمر لا يحقق الحماية الجزائية الكاملة للمصلحة محل الحماية، كما نقترح على المشرع العراقي ان يحذوا حذوا المشرع الإماراتي من خلال تجريم الاساءة الى الذات الإلهية

٦- نقترح تضمين النص الآتي في قانون العقوبات او قانون خاص مستقل بهذه الجرائم، على ان يكون على النحو الاتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن خمسة اشهر كل

من تطاول على الذات الإلهية، أو طعن فيها، أو مساس بها أو اساء لها بأي صورة كانت او وسيلة كانت).

٧- نقترح على المشرع العراقي ان يتبع السياسة العقابية التي اتبعها المشرع الإماراتي في الوصول الى حد اعتبار بعض صور الاساءة الى الرموز الدينية من قبيل الجنايات.

٨- ندعو المشرع العراقي الى تلافي القصور التشريعي المتعلق بعدم مسؤولية عن الاساءة للرموز الدينية بدون قصد، وذلك من خلال تجريم أفعال الخطأ التي تقع على الرموز الدينية، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بإحساس واعتبار ومشاعر مقدسي تلك الرموز، وبالتالي فإن ما تسببه الجريمة غير العمدية لا يقل خطورة عن ما تسببه الجريمة العمدية في هذا الشأن.

٩- نوصي المشرع العراقي ضرورة استحداث ظروف مشددة خاصة لجميع صور الاساءة للرموز الدينية فيما لو وقعت تلك الصور بالطريقة العلانية لما لها من خطورة كبيرة على في التأثير على الرأي العام من خلال سرعة انتشارها واستمرار ذلك الانتشار او ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي.

١٠- المشرع العراقي ان يضع عقوبات تكميلية خاصة بجريمة الاساءة للرموز الدينية في حال تشريع قانون خاص بالجرائم الماسة بالشعور الديني.

١١- دعوة الادعاء العام ان يأخذ دوره الحقيقي في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة الى جريمة الاساءة للرموز الدينية فبحكم طبيعة تلك الجريمة تتصل بالنظام العام، وكذلك أمن المجتمع الداخلي اذ ان اغلب افعال الإساءة للرموز الدينية لا تحرك الدعوى الجزائية فيها وذلك خشية الناس من العديد من المخاطر، وهذا هو السبب في قلة القرارات القضائية في مجال جريمة الاساءة للرموز الدينية.

١٢- نوصي المشرع العراقي ان يضع نصوص تعالج جريمة الاساءة للرموز الدينية من حيث الاحكام الاجرائية مثل المراقبة وغيرها في قانون اصول المحاكات الجزائية عند تحديثه لهذا القانون، فضلاً عن وضع ادلة اثبات حديثة تتناسب مع التطورات الحاصلة في مجال ارتكاب الجرائم على المنصة الالكترونية.

١٣- نقترح ايضاً التوسع بشكل كبير في مجال منح الدور الإيجابي للأفراد فيما يتعلق بالأخبار عن الجرائم التي تقع خصوصا الأفعال التي تمثل إساءة للرموز الدينية على المنصات الإلكترونية المختل.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

أولاً: المعاجم اللغوية:-

١- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ج٢، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.

٢- أحمد بن خليل الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي تراثي، ترتيب ومراجعة د. داود سلوم د . داود سلمان العنبكي و د. أنعام داود سلوم ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ٢٠٠٤ .

٣- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، ١٩٨٥.

٤- شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢.

٥- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.

٦- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار الصادر بيروت، ١٩٨٧.

٧- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ج١، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، الكويت، ٢٠٠١.

ثانياً: الكتب القانونية

١ – د. أحمد عزت، دراسة في قضايا ازدراء الاديان، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢ – د. اسماعيل بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية، موسوعة القضاء والفقه، الدار العربية للموسوعات، مصر، ١٩٨٣.

٣ – د. آلاء بهاء عمر، الحماية الدولية الجنائية للرموز الدينية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩.

٤ – د. اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، ترجمة على مقلد، و شفيق حداد وعبد الحسن سع، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧.

٥ – جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٦ – د. حسن عز الدين بحر العلوم، التعددية الدينية في الفكر الإسلامي، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١.

٧ – د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

٨- د. أحمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠.

٩- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالمعتقدات الدينية، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٧.

١٠- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.

١١- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢.

١٢-..... ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٨٥ .

١٣-..... ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٤- د . احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.

١٥-د . اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٦- د . امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

١٧-د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦.

١٨- د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، ط١، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٣.

١٩- د. توفيق حسن فرج، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٢٠- د. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري (اشكاله وممارسته)، الناشر جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٨.

٢١- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦.

٢٢-د. حسام الدين محمد السيد أفندي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٢٣- د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، العالك للنشر، مصر، ٢٠٠٩.

٢٤- د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، منشورات جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤.

٢٥- د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٢٦- د. حمودي الجاسم، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.
٢٧-د. خالد حازم ابراهيم، دور الأجهزة الامنية في الاثبات الجنائي في جرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٨-د. خالد حسن احمد، جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢٩-د. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٩.
٣٠-د. رامي متولي القاضي و د. عمر سالم، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ مقارنة بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.
٣١-د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣٢-د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.
٣٣- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٣.
٣٤- د. سامان فوزي عمر، دراسات معمقة في قانون الإعلام، ما دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، العراق، ٢٠١١.
٣٥- د. سامي جمال الدين، لقانون الدستوري والشريعة الدستورية، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٦- د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في سوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)، ط١، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
٣٧- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٣٨- د. شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، الناشر دائرة الحقوق والواجبات العامة، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٩- د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٤٠- د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ط١، دار الرائد العربي، بيروت، ٢٠٠٩.
٤١- د. صباح عريس، الظروف المشددة للعقوبة، ط ١، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٢.

٤٢- د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية الموظف العام، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٤٣- د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية (الأصول العامة)، ج١، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤.

٤٤- د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان و ازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الإسلامي الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

٤٥- د. عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٧.

٤٦- د. عادل يحيى، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٤٧- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٤٨- د. عبد الامير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

٤٩- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥٠- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، ج٢،، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٥١- د. عبد الحميد المليحي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن (دراسة لضوابط نظرية الإثبات الجنائي في ضوء الاتجاهات العلمية لوسائل الإثبات الحديثة)، المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، ٢٠١٩.

٥٢- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٥٣- د. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٥٤- د. عبد الوهاب مصطفى رابح و د. لطفي جمعة، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣.

٥٥- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٧.

٥٦- د. علي اسعد بركات، الأمن الاجتماعي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ٢٠١١.

٥٧- د. علي الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط١، دار النشر ايتراك، مصر، ٢٠٠٩.

٥٨- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥٩- د. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات العاتك، بيروت، ٢٠٠٨.

٦٠- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.

٦١- د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٦٢- د. علي عبدالله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٤.

٦٣- د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٦٤- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٦٥- د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.

٦٦- د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩.

٦٧- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٦٨- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٦٩- د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢.

٧٠- د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦.

٧١- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٣.

٧٢- د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٧٣- د. محسن فوك فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط٢، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٣.

٧٤- د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ط١، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٧٥- د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٧٦- د. محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، دار النشر في الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٨١.
٧٧- د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٧٨- د. محمد ماضي جبر، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، ط١، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢.
٧٩- د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٨٠- د. محمد يوسف المشهداني، نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي، منشورات وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٨٥.
٨١- د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
٨٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٦.
٨٣- ..... ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ .
٨٤- ..... ، شرح قانون الإجراءات ط١٢ ، مطبعة الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٨٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط ٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.
٨٦- ..... ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، ط ٢ ، دار النقري للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٤ .
٨٧- ..... ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٨٨- د. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٣.
٨٩- د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت، ٢٠١٠.
٩٠- د. منتصر سعيد حموده القانون الدولي المعاصر، ط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
٩١- د. منير حميد البياني الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، (دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة)، منشورات جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٨.

٩٢- د. نوال العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٩٣- د. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩٤- د. يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٩٥- د . علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل و أصول النظرية العامة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٩٦- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج٣، شركة النشر والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٤٩.

٩٧- سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٥.

٩٨- صالح بن عبدالله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول (ص)، ج٩، ط٤، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٧٥.

٩٩- ضياء السيد عدنان الخباز، الدين والجدليات المعاصرة، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٢٢.

١٠٠- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٠١- عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ج١، مطبعة اياد الفنية، بغداد، ١٩٨٧.

١٠٢- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٩٦.

١٠٣- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٠٤- القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (القسم العام)، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧.

١٠٥- القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون، موسوعة نصوص التجريم والعقاب، ج٢، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.

١٠٦- القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٠٧- محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨.

١٠٨- محمد سعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٥.
١٠٩- محمد عصام الدين حسونة وحسن صادق المرصفاوي، التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والنقد والسب، ط١، مطابع عابدين، الإسكندرية، ١٩٥٢.
١١٠- المستشار إيهاب عبد المطلب، شرح قانون العقوبات، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.
١١١- مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.
١١٢- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقه (القسم الخاص)، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢.
١١٣- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠١.
١١٤- نور بوحناش، إشكالية القيم في فلسفة برغسوت، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح القانونية

أ _ الرسائل:-

١- أكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢١.
٢- برهان بدري رزق الإبراهيم، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩.
٣- تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتنة الطائفية، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٠.
٤- رحمه جاسم محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٨.
٥- رؤى نزار امين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٦.
٦- سجى محمد جواد، جريمة التحريض على العنف وإثارة شعور الكراهية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٢٠.
٧- سهيلة جاسم محمد، الحماية الجنائية الموضوعية لممارسة الشعائر الدينية في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا–قسم القانون، النجف الاشرف، ٢٠١٨.

٨- شروق خلف سلطان العامري، المسؤولية الدولية عن استعمال حرية التعبير في الإساءة الى الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٤.
٩- صبا محمد موسى الطائي، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٣.
١٠- لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة، الجزائر، ٢٠١٠.
١١- مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٣.
١٢- محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٢٠.
١٣- منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.
١٤- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣.
١٥- هيفاء راضي جعفر، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢.

ب _ الأطاريح:

١- جمال إبراهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية القانون، الجزائر، ٢٠١٤.
٢- حسن فالح حسن الهاشمي، دور قواعد الاخلاق في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠.
٣- حيدر علي النوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٠.
٤- خالد رمزي محمود ابراهيم، مستقبل السياسة الجنائية التشريعية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٦.
٥- رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٨.

٦- سديد بلخير، الحماية الجنائية لحرمة الانبياء، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة، الجزائر، ٢٠٢٠.
٧- سعيد علي القططي، دور المشرع الجنائي في تنمية المجتمع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة/فرع بني سويف، كلية الحقوق-قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠٠٢.
٨- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠.
٩- عزة عبد القادر حسن خلف، حرية العقيدة بين فلسفة القانون وتأريخه، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٥.
١٠- علاء ياسر حسين، أحكام الصفة في القاعدة الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢١.
١١- عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٤.
١٢- مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧.
١٣- منار جلال عبد الله، الجرائم مبكرة الاتمام، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

رابعاً: البحوث العلمية

١- د. أحمد فاضل محمد الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني (الشعائر الحسينية انموذجا)، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد١، العراق، ٢٠٢٠.
٢- د. آدم سميان الغريري و د. منار جلال عبد الله، الجرائم مبكرة الإتمام الماسة بأمن الدولة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة-كلية القانون، المجلد الأول، العدد الثاني، العراق، ٢٠٢٠.
٣- د. إسراء محمد علي سالم، نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، العراق، ٢٠٢٢.
٤- د. أكرم نشأت إبراهيم، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي-القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشركة، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥.
٥- د. أمل فاضل عبد خشان و محمد جبار اتويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة، العدد ٢٧، السنة ٧، ٢٠١٥.

٦-د. ايمن جعفر طه علي، السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة بالبحوث والدراسات القانونية)، المجلد ٤، العدد ٣، مصر، ٢٠١٩.

٧-د. ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة والديمقراطية، بحث منشور في مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد ٣، بغداد، ٢٠٠٣.

٨-د. حاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، ع١، صادرة عن الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، ٢٠١٨.

٩-د. حسنين ابراهيم، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، مصر، ١٩٧٤.

١٠- د. طه حميد حسن العنبكي، نحو سياسة عامة راشدة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد الثاني، العدد الرابع، العراق، ٢٠١٦.

١١- د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مصر، ١٩٧٢.

١٢- د. عبد الجليل عبد الكاظم الاسدي، أركان جريمة إثارة الفتنة الطائفية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٤٣، ٢٠١٩.

١٣- د. عبد الجليل عبد كاظم الأسدي، الجزاء في جريمة إثارة الفتنة الطائفية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٤١، ٢٠١٩.

١٤- د. عبود السراج و زينب قداحة، تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد الثالث والأربعون، العدد الثالث، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢١.

١٥- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغاني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مصر، ١٩٩٩، ص ١٣٣.

١٦- د. محمد امين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٤، العدد٢، الامارات، ٢٠١٧.

١٧- د. محمد عبد الله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، بحث منشور في مجلة التدريب القضائي، المجلد (١٢)، العدد (٢٠)، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.

١٨- د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد٢، السنة ٤٨، ١٩٧٨.

١٩- د. ناصر كريمش خضر و صفاء فريد كاظم، جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد (١١)، العدد (٤)، العراق، ٢٠١٦.

٢٠- د. نغم حمد علي الشاوي، مرتكزات السياسة الجنائية في مجال التجريم للجرائم الاجتماعية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الثاني، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة الخامسة، العراق، ٢٠٢٠.

٢١- صباح سامي داوود، جرائم الكراهية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد٨، العدد٢٨، ٢٠١٣.

٢٢- عبد الله اسماعيل البستاني، جرائم الرأي في التشريع العراقي، مجلة القضاء، العدد الخامس، السنة الثاني عشر، ١٩٥٤.

٢٣- محمد عبد الله، تنظيم المسؤولية الجنائية جرائم النشر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد١٥، السنة ٧، ٢٠١٢.

٢٤- منال المنجد ، الجرائم التي تمس الدين، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد (٢)، العدد (١)، دمشق، ٢٠١٢.

٢٥- نوزاد احمد ياسين الشواني و د. كشاو معروف سيده البرزنجي، التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد١٦، العراق، ٢٠٢٢.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/internatio nal-convention-elimination-all-forms-racial .

٢-قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٥/١٠/٢٠١٨، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2018/10/25 .

٣-ميرفت ابراهيم، حرق القرآن.. متى بدأت الجريمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/blogs/2023/2/9 .

٤-طريف السيد عيسى، حرية التعبير والاعتداء على المقدسات الدينية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.alarabiya.net .

٥-د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، اتجاهات السياسية الجنائية لمواجهة الجرائم الاجتماعية، ص١-٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.azzaman.com .

٦-سيد شمخي الموسوي، الإساءة للرموز المقدسة حرية شخصية ام وقاحة أخلاقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://adhwaa.net .

٧-الموقع الالكتروني:
https://ultrairaq.ultrasawt.com/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D%D8%7
% %84-%D8%A3%D8%AD%D8%AF- .

٨-قانون تجريم الاساءة الى المراجع والرموز الدينية على طاولة البرلمان قريبا، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://baghdadtoday.news/226286- .

٩-التقرير المقرر للندوة الوطنية حول: مراجعة وتحديث قانون العقوبات في مصر، للفترة (١٤-١٥ كانون الأول) القاهرة، ٢٠٢٩، ص١-١٢. منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://aohr.net
/portal/%3Fp%3D11862&ved=2ahUKEwi7vuWfxcaBAxWiQ_EDHX7MDf
sQFnoECAAQAg&usg=AOvVaw2JD8jezQY2sgtSNM8s_e-a .

١٠- منذر الفضل، العلمانية، الدين والاسلام السياسي ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن ، العدد (٢٢٦٩) في ٢/٥/٢٠٠٨، الموقع الإلكتروني:
org.alhewar.www://http .

١١- مقال بعنوان: العراق يبلغ السويد بقطع العلاقات إذا تكرر حرقُ المصحف، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.alghad.tv/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9 .

١٢- القاضي سالم روضان الموسوي، التكييف القانوني لفعل التطاول على الرموز الدينية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://m.ahewar.org/s.asp?aid=52493&r=0 .

١٣- حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس، مقال منشور على موقع الالكتروني لكلمة الصحافة، الموقع الإلكتروني:

www.wordpress.com .

١٤- د. نورس الموسوي، معيار تجريم الاعتداء على العقيدة والشعور الديني، مقال منشور على الموقع الرسمي لكلية المستقبل الجامعة، الموقع الالكتروني:
https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=7&newid=12372 .

١٥- القاضي اريج خليل، جريمة إهانة الرموز الدينية المقدسة في العراق.. كيف يعاقب القانون من فعلها؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
https://www.alsumaria.tv/news/localnews/468881/ .

١٦- خبر بعنوان: الهدوء يعود الى قضاء المدينة بعد اعتقال الضابط الذي اساء الى الامام الحسين (عليه السلام)، منشور على وكالة انباء براثا الالكتروني:
https://burathanews.com/arabic/news/169479.

١٧- خبر بعنوان: الامن الوطني يعتقل شخصاً بتهمة "الإساءة" للرموز الدينية على مواقع التواصل، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.basnews.com/ar/babat/773451.

١٨-خبر بعنوان: السلطات الأمنية العراقية تعتقل شخصا انهال بالسب والشتم على أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، منشور على الموقع الالكتروني:
https://shafaq.com/ar/%D9%85%D8%AC%D8%.

١٩- خبر بعنوان: سببت غضبا في العرق واعتُقل ناشرها.. قصة التغريدة "المسيئة" للسيستاني، منشور على موقع قناة الحرة الالكتروني:
https://www.alhurra.com/iraq/2022/03/29/.

١٩-
موقع ويكي فقه،
https://ar.wikifeqh.ir/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%86

٢٠-
موقع مجمع الملك سلمان للغة العربية،
https://dictionary.ksaa.gov.sa/result/%D8%AA%D9%8E%D8%B3%D9%92%D9%81%D9%90%D9%8A%D9%87

٢١-
شاهر نوفل، الذم والتحقير والتشهير في القانون الأردني، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://nofal-lawfirm.com/

سادساً: القرارات القضائية

١-قرار محكمة النقض المصرية رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٣.

٢-قرار محكمة التمييز العراقية رقم الإصدار: ١٧- هـ . ع - ١٩٧٦ في ١٠-٤-١٩٧٦ - مجلة العدالة ، تصدرها وزارة العدل، العدد (٢)، السنة (٢)، ١٩٧٦، ص ٣٩٩.
٣-قرار محكمة التمييز العراقية رقم الإصدار: ١٧- هـ . ع - ١٩٧٦ في ١٠-٤-١٩٧٦.
٤-قرار محكمة جنح البطحاء رقم (١٨٢ / ج / ٢٠١٣) في ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٣ (غير منشور).
٥-قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٢١٩٣ لسنة ٤- ق، الدوائر الجنائية جنح، جلسة ٢٠١٤/١٢/٦، مكتب ف من ٦٥ قاعدة ١٢٠.
٦-قرار محكمة نقض أبو ظبي (جزائي) - الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٧ من ١١ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٣١.
٧-قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠١٨/١٠/٢٥.

سابعاً: الدساتير والقوانين :

أ- الدساتير :

١-الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١.
٢-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٣-الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

ب- القوانين :

١-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٣-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٥-قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٦-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٧-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.
٨-قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.
٩-قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ .
١٠-قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.
١١-قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣.

Abstract

This study dealt with explaining the nature of religious symbols and explaining their meaning, and the legislative basis is different in each country with regard to dealing with the protection of religious symbols, whether at the level of constitutional texts or at the level of penal texts, In addition to that the crime of insulting religious symbols enjoys an independent subjectivity and a distinct independence from crimes. The other is not, as comes to mind, a criminal description related to a specific crime, as the crime of insulting religious symbols involves a material element represented by the outward appearance of the behavior of which the insult to religious symbols consists, regardless of the The nature of this insult, whether it is material or moral, that is, in words. Or by actions.

The comparative countries in this study were Egypt and the Emirates. The importance of the study lies in explaining the legislative texts that dealt with the crime of insulting religious symbols in terms of explaining the aspects of this insult and the descriptions of the crime that falls within its scope. The importance of this study also lies in stating the standard. Religious symbols, as these symbols vary from personal symbols, spatial symbols, and other symbols and things sacred to a particular religious sect. The importance of this study also lies in clarifying the standard on the basis of what is considered an insult or a normal scientific discussion. The problem of the study lies in the lack of

Sufficient legislative texts address the crime of insulting religious

symbols, whether on the substantive level or on the procedural level, as the crime of insulting religious symbols requires texts that are appropriate to it, especially since it It occurs in many cases across electronic platforms. The study found that there is a legislative deficiency in addressing This crime, in addition to the lack of penalties commensurate with the seriousness of these crimes, so the study proposed making an amendment to the texts of the Iraqi Penal Code through which the legislative deficiency in The crime of insulting religious symbols would be addressed. The study also proposed accelerating the legislation of the Electronic Crimes Law, and including it with images of these crimes that Located via the electronic platform. As mentioned above, the researcher tried to shed light on all these aspects by dividing the plan It is divided into two chapters, preceded by an introduction, and we end our research with a conclusion including the results and proposals.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Misan University

College of Law

Criminal Liability for the Crime of Insulting Religious Symbols

(A Comparative Study)

A masters

Thesis Submitted To The Council Of The College Of Law/ **Misan** University, Which Is Part Of The Requirements For Obtaining A Master's Degree In Public Law.

By The Student

Sarah Hassan Badn Al-Abadi

The Superisor:

Assist.Prof.Dr Ameel Jabbar Ashour

2024 A.D **1445 A.H**